القانون الدولي
المتعلق بسير
العمليات
العدائية

مجموعة اتفاقيات لاهاي
وبعض المعاهدات الأخرى

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية

هذه المجموعة لا تضم:
- اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩.
- البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩.

ISBN 2-88145-050-4
WEB http://www.icrc.org
اللجنة الدولية للصليب الأحمر
جنيف ١٩٩٠
نسخة منقحة، ١٩٩٦

القانون الدولي
المتعلق بسير

العمليات العدائية

مجموعة اتفاقيات لاهاي
وبعض المعاهدات الأخرى

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المحتويـــات

مقدمـــــة

أحكام عامة والحرب البرية

الحـرب البحريـة

الحــرب الجويــة

الحيـــاد

استخدام الأسـلحة

مقدمـــــة

يضم هذا الكتاب مجموعة من معاهدات القانون التي تنظم سير العمليات العدائية.

وهذه المجموعة من القوانين، التي تسمى في الغالب «قانون لاهاي»، تكتسي أهمية خاصة فيما يتعلق بتخفيف آثار النزاعات المسلحة لأنها تنظم وتحدد طرق ووسائل القتال التي تستخدمها أطراف النزاع. ولقد تطور هذا القانون على مر القرون عن طريق العرف الدولي. وبالإضافة إلى هذا القانون العرفي أبرمت عدة معاهدات. وفي البعض منها، كلائحة لاهاي لعام ١٨٩٩ المنقحة في ١٩٠٧، دونت مجموعة كبيرة من الأعراف المتبعة، بينما دونت الأخرى أو نظمت بعض المجالات الخاصة، كإعلان سان بتيرسبرغ لعام ١٨٦٨ وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الذي يحظر استخدام الغازات الخانقة.

وبالرغم من أن بروتوكولي عام ١٩٧٧ الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ غير واردين في هذا الجزء، وذلك لأنهما نشرا على حدة، يشكلان مساهمة كبيرة في القانون الذي ينظم سير العمليات العدائية. يؤكد هذان البروتوكولان من جديد خاصة على مبدأ القانون العرفي الذي لم يدوَّن إلى ذلك الحين كمعاهدة والذي ينص على حظر الهجوم على السكان المدنيين.

تقوم كل المعاهدات، التي تنظم سير العمليات العدائية وكذلك القانون الدولي العرفي الذي يلزم جميع الدول، على مبدأين أساسيين مرتبطين هما مبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية. وينص هذا الأخير على الاقتصار على العمليات اللازمة لقهر العدو، وعلى حظر تلك التي تسبب آلاماً أو أضراراً لا مبرر لها. وللتوصول إلى ذلك ثمة تنظيمان أساسيان يتعلقان باختيار الأهداف من جهة واستخدام الأسلحة من جهة أخرى، كما يتضح من مجموعة المعاهدات الواردة في هذا الجزء.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الطبعة أعدت لمساعدة الباحثين وأهل الاختصاص على الرجوع إلى النصوص القانونية الواردة في هذه المجموعة بسهولة ووضوح، ولا تعد الترجمة رسمية، علماً بأن اللغة العربية ليست هي اللغة الأصلية لتلك النصوص. والملاحظ أن اللغة العربية وبعض اللغات العالمية الأخرى لم تضف إلى قائمة اللغات الأصلية لبعض المواثيق الدولية إلا حديثاً.

أحكام عامة والحرب البرية

الحرب البحرية

الحرب الجوية

الحياد

استخدام الأسلحة

أحكام عامة والحرب البرية

الاتفاقية الخاصة باحترام
قوانين وأعراف الحرب البرية

لاهاي، ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٠٧

(قائمة الدول المتعاقدة)

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تعتبر أنه إلى جانب البحث عن الوسائل الكفيلة بحفظ السلام وتجنب النزاعات المسلحة بين الأمم، ينبغي أيضاً الاهتمام بالحالة التي يكون فيها اللجوء إلى السلاح نتيجة لحوادث لم تفلح مساعي الأطراف في تجنبها؛

وإذ تحدوها الرغبة، في هذه الفرضية القصوى، في خدمة مصالح الإنسانية والمقتضيات المتزايدة للمدنية؛

وإذ تعتقد أنه، تحقيقاً لهذه الغاية تجدر مراجعة القوانين والأعراف العامة للحرب، إما بغرض تحديدها بمزيد من الدقة أو حصرها في نطاق يساهم قدر الإمكان في التخفيف من حدتها؛

ترى أنه من الضروري استكمال وتوضيح بعض جوانب أعمال «المؤتمر الأول للسلام» الذي استرشد بتلك الأفكار النابعة من تبصر حكيم وسخي إقتداء بمؤتمر بروكسيل لعام ١٨٧٤، فأقر أحكاماً تهدف إلى تحديد تقاليد الحرب البرية وتنظيمها وترى الأطراف السامية المتعاقدة أن هذه الأحكام التي استمدت صياغتها من الرغبة في التخفيف من آلام الحرب، كلما سمحت بذلك المقتضيات العسكرية، هي بمثابة قاعدة عامة للسلوك يهتدي بها المتحاربون في علاقتهم مع بعضهم البعض ومع السكان.

إلا أنه لم يكن بالإمكان في الوقت الحاضر وضع أحكام تسري في جميع الظروف التي تستجد في الواقع،

وعلاوة على ذلك، لم يكن يداخل الأطراف السامية المتعاقدة أن الحالات غير المنصوص عليها تظل، في غياب قواعد مكتوبة، أمراً موكولاً إلى التقدير الاعتباطي لقادة الجيوش،

وإلى أن يحين استصدار مدونة كاملة لقوانين الحرب، ترى الأطراف السامية المتعاقدة من المناسب أن تعلن أنه في الحالات غير المشمولة بالأحكام التي اعتمدتها، يظل السكان المتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم، كما جاءت من التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام.

تعلن أن هذا هو المعنى الذي يجب أن يفهم على وجه الخصوص من المادتين ١ و٢ من اللائحة المعتمدة.

ورغبة منها في إبرام اتفاقية جديدة لهذا الغرض، فإن الأطراف السامية المتعاقدة قد عينت المندوبين المفوضين التالية أسماؤهم:

(أسماء المفوضين)

وتبعاً لذلك فإن المندوبين المفوضين، بعد تقديمهم وثائق تفويضهم الكامل والتي وجدت صحيحة ومستوفاة للشكل القانوني، قد اتفقوا على ما يلي:

المادة ١ ـ على الدول المتعاقدة أن تصدر إلى قواتها المسلحة البرية تعليمات تكون مطابقة للائحة الملحقة بهذه الاتفاقية والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

المادة ٢ ـ إن الأحكام التي تتضمنها القواعد المشار إليها في المادة الأولى، والواردة في هذه الاتفاقية، لا تطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة وما عدا إذا كان جميع المتحاربين أطرافاً في الاتفاقية.

المادة ٣ ـ يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة؛ كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قوته المسلحة.

المادة ٤ ـ تحل هذه الاتفاقية، بعد المصادقة عليها بصورة مستوفاة، بالنسبة للأطراف المتعاقدة، محل الاتفاقية المبرمة بتاريخ ٢٩ يوليه/تموز ١٨٩٩، بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية. تظل اتفاقية ١٨٩٩ سارية بالنسبة للدول التي وقعت عليها، والتي قد لا تصادق على الاتفاقية الحالية.

المادة ٥ ـ ينبغي المصادقة على الاتفاقية الحالية في أسرع وقت ممكن. وتودع التصديقات في لاهاي.

يجب أن يسجل الإيداع الأول للتصديقات في محضر يوقع عليه ممثلو الدول المشاركة بالإضافة إلى الوزير الهولندي للشؤون الخارجية.

تتم الإيداعات اللاحقة للتصديقات عن طريق إخطار كتابي يوجه إلى حكومة هولندة مرفوقاً بوثيقة التصديق.

تقوم الحكومة الهولندية فوراً، عن طريق الوسائل الدبلوماسية، بإرسال نسخة موثقة من المحضر الخاص بأول إيداع للتصديقات، والإخطارات المشار إليها في الفقرة السالفة، مع وثائق التصديق، إلى الدول التي دعيت لحضور المؤتمر الثاني للسلام، وكذلك إلى الدول الأخرى التي انضمت إلى الاتفاقية. وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة، يتعين على الحكومة المشار إليها أعلاه إعلام هذه الدول في وقت واحد بالتاريخ الذي استلمت فيه الإخطار.

المادة ٦ ـ يجوز للدول غير الموقعة أن تنضم إلى هذه الاتفاقية.

تقوم القوة التي ترغب في الانضمام بإبلاغ الحكومة الهولندية عن نيتها في ذلك، وترسل وثيقة الإنضمام التي تودع في محفوظات الحكومة المشار إليها.

يتعين على هذه الحكومة إرسال نسخة موثّقة من الإخطار ووثيقة الإنضمام إلى كافة الدول الأخرى، مع ذكر تاريخ استلام الإخطار.

المادة ٧ ـ يبدأ سريان هذه الاتفاقية على الدول الأطراف في أول إيداع للتصديقات بعد ستين يوماً من تاريخ محضر هذا الإيداع، وعلى الدول التي تصادق عليها أو تنضم إليها في وقت لاحق، بعد ستين يوماً من تاريخ استلام إخطار التصديق أو الإنضمام من قبل الحكومة الهولندية.

المادة ٨ ـ في حالة رغبة إحدى القوى المتعاقدة في نقض هذه الاتفاقية، يتعين إبلاغ الحكومة الهولندية بذلك كتابة، وتقوم هذه الأخيرة فوراً بإرسال نسخة موثقة من الإخطار إلى كافة الدول الأخرى، مع ذكر تاريخ استلام الإخطار.

لا يسري النقض إلا على الدول التي قامت به وأبلغت به، ويعتبر سارياً بعد مضيٍّ عام من تاريخ إبلاغه إلى الحكومة الهولندية.

المادة ٩ ـ يحفظ في سجل لدى وزارة الشؤون الخارجية الهولندية تاريخ إيداع التصديقات بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٥، بالإضافة إلى تاريخ استلام إخطارات الإنضمام (الفقرة ٢ من المادة ٦)، أو النقض (الفقرة ١ من المادة ٨).

لكل دولة متعاقدة الإطلاع على هذا السجل وسحب نسخ موثقة منه.

وإثباتاً لذلك قام المندوبون المفوضون بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرر في لاهاي بتاريخ ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٠٧، ويودع الأصل في محفوظات الحكومة الهولندية، وترسل منها نسخ موثقة بالوسائل الدبلوماسية إلى الدول التي دعيت لحضور المؤتمر الثاني للسلام.

اللائحة المتعلقة بقوانين
وأعراف الحرب البرية

لاهاي، ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٠٧

القسم الأول

المحاربــــــون

الفصل الأول

تعريــف المحاربــين

المادة ١ ـ إن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق أيضاً على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية:

١ـ أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه؛

٢ـ أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرّف عليها عن بعد؛

٣ـ أن تحمل الأسلحة علناً؛

٤ـ أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

في البلدان التي تقوم الميليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش، أو تشكل جزءاً منه تندرج في فئة الجيش.

المادة ٢ ـ سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقاً لأحكام المادة ١، يعتبرون محاربين شريطة أن يحملوا السلاح علناً وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها.

المادة ٣ ـ يمكن أن تتألف القوات المسلحة لأطراف النزاع من مقاتلين وغير مقاتلين. ولجميعهم الحق في أن يعاملوا كأسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو.

الفصل الثاني

أسـرى الحـرب

المادة ٤ ـ يقع أسرى الحرب تحت سلطة حكومة العدو، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات التي أسرتهم.

يجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية.

يحتفظ أسرى الحرب بكل أمتعتهم الشخصية ـ ما عدا الأسلحة والخيول والمستندات الحربية.

المادة ٥ ـ يجوز اعقتال أسرى الحرب داخل مدينة أو قلعة أو معسكر أو أي مكان آخر مع الالتزام بعدم تجاوز حدود معينة من المكان الذي يعتقلون فيه؛ لكن لا يجوز حبس الأسرى إلا كإجراء أمن ضروري؛ وطوال الظروف التي اقتضت ذلك الإجراء فقط.

المادة ٦ ـ يجوز للدولة تشغيل أسرى الحرب، باستثناء الضباط، مع مراعاة رتبهم وقدرتهم البدنية. ولا تكون الأعمال فوق طاقتهم ولا تكون لها أي علاقة بالعمليات العسكرية.

يسمح لأسرى الحرب أن يعملوا في المصالح العمومية، أو لحساب أشخاص، أو لحسابهم الخاص. يكون أجر الأعمال المنجزة لحساب الدولة محدداً حسب معدلات الأجور السارية على أفراد الجيش الوطني عند القيام بأعمال مماثلة، أو بمعدل يتناسب مع العمل المنجز إذا لم تكن هناك معدلات أجور. وفي حالة تشغيل الأسرى في إدارات عمومية أخرى، أو لحساب الخواص يجب تحديد شروط العمل بالاتفاق مع السلطات العسكرية.

يجب أن تساهم أجور الأسرى في تحسين أوضاعهم وأن يدفع لهم الفائض عند الإفراج عنهم بعد خصم تكاليف صيانتهم.

المادة ٧ ـ تتحمل الحكومة مسؤولية الانفاق على الأسرى الذين يوجدون لديها.

إذا لم يكن هناك اتفاق خاص بين أطراف النزاع، يجب معاملة أسرى الحرب في ما يتعلق بالغذاء والمسكن والملبس على قدم المساواة مع قوات الحكومة الحاجزة.

المادة ٨ ـ يخضع أسرى الحرب للقوانين والقرارات والأوامر السارية في القوات المسلحة بالدولة الحاجزة. وكل عمل مخل بالنظام من طرفهم يعرضهم إلى إجراءات الصرامة الضرورية. ينال أسرى الحرب الذين يحاولون الهروب ثم يقبض عليهم قبل أن ينجحوا في الإلتحاق بجيشهم أو مغادرة الأراضي التي تحتلها القوات التي

أسرتهم، عقوبات تأديبية. ولا يعرض الأسرى الذين نجحوا في الهروب ثم أسروا من جديد لأية عقوبة بسبب الهروب السابق.

المادة ٩ ـ على كل أسير عند استجوابه الإدلاء باسمه الكامل، وإذا أخل الأسير بهذه القاعدة فإنه قد يتعرض لا نتقاص المزايا التي تمنح للأسرى الذين لهم رتبته.

المادة ١٠ ـ يجوز إطلاق سراح أسرى الحرب مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها، وفي مثل هذه الحالة، يلتزمون على شرفهم الشخصي، بتنفيذ تعهداتهم بدقة، سواء إزاء الدولة التي يتبعونها، أو الدولة التي أسرتهم.

وفي مثل هذه الحالات، تلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى بأن لا تطلب منهم أو تقبل منهم تأدية أية خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه.

المادة ١١ ـ لا يجوز إكراه أسير الحرب على قبول الإفراج عنه مقابل وعد أو تعهد؛ وبالمثل ليست الحكومة المعادية ملزمة بالاستجابة لطلب الأسير بالإفراج عنه مقابل وعد أو تعهد.

المادة ١٢ ـ يجرد أي أسير حرب يفرج عنه مقابل وعد أو تعهد ثم يقع في الأسر مرة أخرى وهو يحمل السلاح ضد الحكومة التي تعهد لها بشرفه أو ضد حلفائها من حقه في المعاملة كأسير حرب، كما يجوز أن يقدم للمحاكمة.

المادة ١٣ ـ يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منه، كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو ـ ويعلن له حجزهم ـ كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذين يرافقونه.

المادة ١٤ ـ فور بدء العمليات العدائية يقام في كل دولة طرف في النزاع مكتب رسمي للاستعلام عن أسرى الحرب، وعند الاقتضاء، في البلدان المحايدة التي تأوي محاربين في أراضيها. ويتولى المكتب الرد على جميع المطالب المتعلقة بأسرى الحرب. ويتلقى مكتب الاستعلامات معلومات تامة من مختلف المصالح المختصة بحالات الحجز والنقل والإفراج مقابل وعد أو تعهد وتبادل الأسرى والهروب والدخول إلى المستشفى والوفاة، كما يتلقى معلومات أخرى ضرورية لإعداد بطاقة خاصة بكل أسير حرب. ويسجل على هذه البطاقة الرقم بالجيش والإسم واللقب والسن ومحل الأصل والرتبة والوحدة التي ينتمي إليها والجروح المصاب بها وتاريخ ومكان الحجز والإصابة بالجروح والوفاة، بالإضافة إلى أية ملاحظات خاصة. ويرسل البطاقة الشخصية إلى حكومة الطرف الآخر في النزاع بعد السلم.

ويتولى مكتب الاستعلامات كذلك جمع كل الأشياء الشخصية والنفائس والرسائل إلخ، التي يعثر عليها في ساحات القتال أو يتركها الأسرى الذين أفرج عنهم مقابل وعد أو تعهد، أو أعيدوا إلى وطنهم أو هربوا أو توفوا في المستشفيات أو سيارات الإسعاف وإرسال ذلك إلى من يهمه الأمر.

المادة ١٥ ـ على أطراف النزاع تقديم جميع التسهيلات لجمعيات إغاثة أسرى الحرب، التي تنشأ طبقاً للقوانين السارية في الدولة التي تتبعها وتهدف إلى أن تكون واسطة العمل الخيري، وكذلك لمندوبيها المعتمدين على النحو الواجب، لكي تنجز عملها الإنساني بصورة فعالة ضمن الحدود التي تقتضيها الضرورات العسكرية والقواعد الإدارية. ويسمح لمندوبي هذه الجمعيات بزيارة أماكن الإعتقال لتوزيع الإمدادات، وكذلك زيارة المعسكرات الانتقالية للأسرى العائدين إلى وطنهم، شريطة أن يكون لديهم ترخيص من السلطة العسكرية، وأن يقدموا تعهداً كتابياً بمراعاة كافة التدابير النظامية التي قد تصدرها هذه السلطة.

المادة ١٦ ـ تتمتع مكاتب الاستعلامات بالإعفاء من رسوم البريد. وتعفى المراسلات والتحويلات النقدية والأشياء ذات القيمة والطرود البريدية المرسلة إلى أسرى الحرب أو من طرفهم من جميع رسوم البريد، سواء في البلدان الواردة منها أو القاصدة إليها، أو في البلدان التي تمر عبرها.

تعفى الهدايا وطرود الإغاثة المرسلة إلى أسرى الحرب من كافة رسوم الاستيراد وسائر الرسوم الأخرى، وكذلك رسوم النقل في قطارات الدولة.

المادة ١٧ ـ يحصل أسرى الحرب الضباط على راتب مثل ذلك الذي يتقاضاه من رتبتهم ضباط الدولة الحاجزة، على أن تسدد حكومة الأسرى هذا المبلغ في وقت لاحق.

المادة ١٨ ـ تترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطة العسكرية.

المادة ١٩ ـ يجب استلام أو تدوين وصايا أسرى الحرب حسب الشروط ذاتها المتبعة بالنسبة لأفراد الجيش الوطني.

يجب الالتزام بالقواعد نفسها في ما يخص معاينة الوفاة ودفن أسرى الحرب، مع مراعاة رتبهم ودرجاتهم.

المادة ٢٠ ـ يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم بأسرع ما يمكن بعد إنتهاء العمليات العدائية.

الفصل الثالث

المرضـــى والجرحـــى

المادة ٢١ ـ إن واجبات المتحاربين المتعلقة بخدمة المرضى والجرحى تحكمها اتفاقية جنيف.

القسم الثاني

العمليـات العدائيـــة

الفصل الأول

الوسائل المستعملة في إلحاق الضرر بالعدو والحصار والقصف

المادة ٢٢ ـ ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو.

المادة ٢٣ ـ علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص:

(أ) استخدام السم أو الأسلحة السّامة؛

(ب) قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر؛

(ج) قتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام، بعد أن ألقى السلاح أو أصبح عاجزاً عن القتال؛

(د) الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة.

(هـ) استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها؛

(و) تعمد إساءة استخدام أعلام الهدنة أو الأعلام الوطنية أو العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية للعدو، وكذلك استخدام الشارات المميزة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف؛

(ز) تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز؛

(ح) الإعلان عن نقض حقوق ودعاوي مواطني الدولة المعادية، أو تعليقها أو عدم قبولها؛ ويمنع على الطرف المتحارب أيضاً إكراه مواطني الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات الحرب ضد بلدهم، حتى ولو كانوا في خدمة طرف النزاع قبل اندلاع الحرب.

المادة ٢٤ ـ يجوز اللجوء إلى خدع الحرب والوسائل اللازمة لجمع المعلومات عن العدو والميدان.

المادة ٢٥ ـ تُحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة.

المادة ٢٦ ـ يتعين على قائد الوحدات المهاجمة قبل الشروع في القصف أن يبذل قصارى جهده لتحذير السلطات، باستثناء حالات الهجوم عنوة.

المادة ٢٧ ـ في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية.

ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً.

المادة ٢٨ ـ يحظر تعريض مدينة أو محلة للنهب حتى وإن باغتها الهجوم.

الفصل الثاني

الجواسيـــــس

المادة ٢٩ ـ لا يعد الشخص جاسوساً إلا إذا قام بجمع معلومات أو حاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع، عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي، بنية تبليغها للعدو.

ومن ثم لا يعد جواسيساً أفراد القوات المسلحة الذين يخترقون منطقة عمليات جيش العدو، بنية جمع المعلومات، ما لم يرتكب ذلك عن طريق التخفي عنوةً. كذلك لا يعد جواسيس: العسكريون وغير العسكريين الذين يعملون بصورة علنية، والذين يكلفون بنقل المراسلات الموجهة إما إلى جيشهم أو إلى جيش العدو. ويندرج في

هذه الفئة أيضاً الأشخاص الذين يرسلون في المنطاد لنقل المراسلات وربط الاتصالات بين مختلف أجزاء جيش أو إقليم.

المادة ٣٠ ـ لا يعاقب الجاسوس الذي يقبض عليه متلبساً بالتجسس دون محاكمة مسبقة.

المادة ٣١ ـ يتمتع الجاسوس الذي يلتحق بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها بوضع أسير حرب إذا قبض عليه العدو في وقت لاحق، ولا يتحمل مسؤولية أي عمل من أعمال التجسس السابقة.

الفصل الثالث

المفاوضـــــــون

المادة ٣٢ ـ يعد مفاوضاً كل شخص يجيز له أحد أطراف النزاع إجراء اتصال مع الطرف الآخر، ويكون حاملاً علماً أبيض. ويتمتع المفاوض بالحق في عدم الاعتداء على سلامته، كما هو الشأن بالنسبة للبواق والطبال وحامل العلم والمترجم الذي قد يرافقه.

المادة ٣٣ ـ لا يكون القائد ملزماً في جميع الأحوال باستقبال المفاوض الذي يوفد إليه. ويجوز له أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع المفاوض من استغلال مهمته للحصول على المعلومات. ويحق له، في حالة تجاوز المفاوض للمهمة المنوطة به، أن يحجزه لفترة معينة.

المادة ٣٤ ـ يفقد المفاوض حقوقه في عدم الإعتداء على سلامته إذا ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أنه استغل وضعه المتميز ليرتكب عمل خيانة أو ليتسبب فيه.

الفصل الرابع

اتفاقيات الاستسلام

المادة ٣٥ ـ ينبغي أن تراعي قواعد الشرف الحربي في عمليات الاستسلام التي يجري الاتفاق بشأنها بين الأطراف المتعاقدة. وينبغي، بعد تحديدها، أن تظل موضع احترام تام من كلا الطرفين.

الفصل الخامس

اتفاقيـات الهدنـــة

المادة ٣٦ ـ تعلق اتفاقيات الهدنة عمليات الحرب باتفاق متبادل بين الأطراف المتحاربة ويجوز لأطراف النزاع، في حالة عدم تحديد مدة الهدنة، استئناف العمليات في أي وقت، شريطة أن يتم إنذار العدو في الأجل المتفق عليه، وفقاً لشروط الهدنة.

المادة ٣٧ ـ يمكن أن تكون الهدنة شاملة أو محلية. وبموجب الهدنة الشاملة تعلق عمليات الحرب في كل مكان بين الدول المتحاربة؛ بينما تقتصر الهدنة المحلية على بعض أجزاء الجيوش المتحاربة وضمن نطاق معين.

المادة ٣٨ ـ ينبغي إخطار السلطات المختصة والجيوش رسمياً وفي الوقت المناسب باتفاقية الهدنة. وتتوقف العمليات العدائية بعد استلام الإخطار فوراً، أو في الأجل المحدد.

المادة ٣٩ ـ الأطراف المتعاقدة هي التي تبت، وفقاً لشروط الهدنة، في تحديد العلاقات التي قد تنشأ في مسرح الحرب والعلاقات مع السكان والعلاقات فيما بينها.

المادة ٤٠ ـ كل انتهاك جسيم لاتفاقية الهدنة من قبل أحد الأطراف يعطي للطرف الآخر الحق في اعتبارها منتهية بل واستئناف العمليات العدائية في الحالة الطارئة.

المادة ٤١ ـ إن خرق شروط الهدنة من طرف أشخاص بحكم إرادتهم، يعطي الحق في المطالبة بمعاقبة المخالفين فقط ودفع تعويض عن الأضرار الحاصلة إن وجدت.

القسم الثالث

السلطة العسكرية في أرض دولة العدو

المادة ٤٢ ـ تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها.

المادة ٤٣ ـ إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك.

المادة ٤٤ ـ لا يجوز لأي طرف في النزاع أن يُجبر سكان الأراضي المحتلة على الإدلاء بمعلومات عن القوات المسلحة للطرف الآخر، أو عن وسائل الدفاع التي تستخدمها هذه القوات.

المادة ٤٥ ـ يحظر إرغام سكان الأراضي المحتلة على تقديم الولاء للقوة المعادية.

المادة ٤٦ ـ ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية. لا تجوز مصادرة الملكية الخاصة.

المادة ٤٧ ـ يحظر السلب حظراً تاماً.

المادة ٤٨ ـ إذا قامت قوة الاحتلال بتحصيل الضرائب والرسوم وضرائب المرور التي تفرض لفائدة الدولة، ينبغي أن تراعي في ذلك، جهد الإمكان، القواعد المطبقة في تقييم وتوزيع الضرائب، وأن تتحمل قوة الاحتلال النفقات الإدارية في الأراضي المحتلة كما فعلت الحكومة الشرعية.

المادة ٤٩ ـ إذا قامت قوة الاحتلال بفرض مساهمات نقدية أخرى في الأراضي المحتلة، فضلاً عن الضرائب المشار إليها في المادة السابقة، ينبغي ألا تفرض هذه المساهمات إلا لسدّ حاجيات القوات المسلحة أو في إدارة الأراضي المذكورة.

المادة ٥٠ ـ لا ينبغي إصدار أية عقوبة جماعية، مالية أو غيرها، ضد السكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسؤولين بصفة جماعية.

المادة ٥١ ـ لا تجوز جباية أية ضريبة إلا بمقتضى أمر كتابي وتحت مسؤولية القائد العام للقوات المسلحة.

يتعين بذل أقصى جهد مستطاع أثناء جباية الضرائب المذكورة وفقاً للقواعد السارية في مجال تقييم الضرائب وتوزيعها.

ينبغي تسليم إيصال لدافعي الضرائب عند دفع كل ضريبة.

المادة ٥٢ ـ لا ينبغي إخضاع البلديات أو السكان إلى طلبات الدفع العينية أو تقديم الخدمات إلا في حالة تلبية حاجيات قوات الاحتلال. وينبغي أن تتناسب مع موارد

البلاد، وأن تكون على نحو لا يدفع السكان إلى المشاركة في العمليات العسكرية ضد بلدهم.

لا تُفرض طلبات الدفع العينية والخدمات إلا بأمر من القائد في المنطقة المحتلة.

ينبغي الحرص قدر الإمكان على أن تُدفع الضرائب العينية نقداً؛ وإذا تعذر ذلك، يجب ضبطها في إيصال، على أن تسدد المبالغ المستحقة في أقرب وقت ممكن.

المادة ٥٣ ـ لا يجوز لقوات الاحتلال أن تستولي إلا على الممتلكات النقدية والأموال والقيم المستحقة التي تكون في حوزة الدولة بصورة فعلية، ومخازن الأسلحة ووسائل النقل والمستودعات والمؤن، والممتلكات المنقولة للدولة بشكل عام والتي يمكن أن تستخدم في العمليات العسكرية.

يجوز الاستيلاء على كافة المعدات، سواء في البر أو في البحر أو في الجو، التي تستعمل في بث الأخبار، أو نقل الأشخاص والأدوات، باستثناء الحالات التي تخضع للقانون البحري، ومخازن الأسلحة وجميع أنواع الذخيرة الحربية بشكل عام، حتى ولو كانت ممتلكات شخصية، وينبغي إعادتها إلى أصحابها ودفع التعويضات عند إقرار السلم.

المادة ٥٤ ـ لا يجوز تدمير أسلاك ما تحت البحر الرابطة بين الأراضي المحتلة والأراضي المحايدة أو الاستيلاء عليها إلا في حالة الضرورة القصوى؛ كما ينبغي إعادتها ودفع التعويضات عند إقرار السلم.

المادة ٥٥ ـ لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسؤول إداري ومنتفع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال. وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد الانتفاع.

المادة ٥٦ ـ يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكاً للدولة.

يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال.

المعاهدة الخاصة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية (ميثاق روريخ)

واشنطن، ١٥ أبريل (نيسان) ١٩٣٥

إن الأطراف السامية المتعاقدة، إذ تحدوها الرغبة في إضفاء طابع اتفاقي على بنود القرار الذي اعتمد بتاريخ ١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٣٣، من قبل جميع الدول الممثلة في المؤتمر الدولي السابع لدول أمريكا، المنعقد بمونتيفيديو، والذي أوصى «بأن توقع حكومات أمريكا، في حال عدم قيامها بذلك بعد، على (ميثاق روريخ) الذي أقر برعاية (متحف روريخ) في الولايات المتحدة، ويهدف إلى تحقيق اتفاق عالمي بشأن علم قد سبق تصميمه وهو معروف بشكل عام، بغية توفير الحماية في حالات الخطر لجميع الآثار الثابتة، سواء كانت ملكاً وطنياً أم شخصياً، والتي تشكل التراث الثقافي للشعوب»، قد قررت إبرام معاهدة ترمي إلى احترام التراث الثقافي وحمايته في وقت الحرب وفي وقت السلم، واتفقت على المواد التالية:

المادة ١ ـ تعتبر الآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية أماكن محايدة، وينبغي على أطراف النزاع احترامها وحمايتها بتلك الصفة. يجب أن يحظى الأفراد العاملون في المؤسسات المشار إليها الآنِفِي الذكر بالاحترام والحماية. يجب إعطاء الاحترام والحماية ذاتهما للآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية في زمن السلم وفي زمن الحرب.

المادة ٢ ـ تتمتع الآثار والمؤسسات المذكورة في المادة السالفة بالحياد والحماية والاحترام في جميع الأراضي الخاضعة لسيادة كل دولة من الدول التي وقعت على المعاهدة أو انضمت إليها، دون أي تمييز يقوم على الانتماء الوطني لهذه الآثار والمؤسسات. وتتعهد الحكومات باتخاذ ما يلزم من الإجراءات التشريعية الداخلية لضمان الحماية والاحترام المشار إليهما.

المادة ٣ ـ لتحديد الآثار والمؤسسات المشار إليها في المادة ١، يمكن استخدام علم مميز (دائرة حمراء في وسطها ثلاث نقاط دائرية حمراء في شكل مثلث على أرضية بيضاء) طبقاً للنموذج المرفق بهذه المعاهدة.

المادة ٤ ـ على الحكومات الموقعة والحكومات التي تقرر الانضمام إلى هذه المعاهدة أن ترسل إلى اتحاد دول أمريكا، عند التوقيع أو الانضمام، أو في أي وقت يعقب

ذلك، لائحة تضم الآثار والمؤسسات التي ترغب في تأمين الحماية لها بموجب هذه المعاهدة.

عند إخطار الحكومات بوثائق التوقيع أو الإنضمام، يقوم اتحاد دول أمريكا بإبلاغ تلك الحكومات لائحة الآثار والمؤسسات المشار إليها في هذه المادة، كما يقوم بإطلاع الحكومات الأخرى على أي تعديل قد يطرأ على هذه اللائحة.

المادة ٥ ـ يتم تجريد الآثار والمؤسسات المشار إليها في المادة ١ من الامتيازات التي تكفلها هذه المعاهدة في حالة استخدامها لأغراض عسكرية.

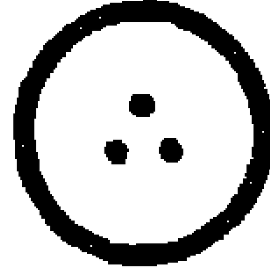
المادة ٦ ـ يجوز للدول التي لم توقع على هذه المعاهدة أثناء عرضها للتوقيع أن توقع عليها أو تنضم إليها في أي وقت.

المادة ٧ ـ تودع الوثائق الخاصة بالإنضمام إلى هذه المعاهدة والتصديق عليها ونقضها لدى اتحاد دول أمريكا، الذي يقوم بإرسال وثيقة الإيداع إلى باقي الدول الموقعة أو الأطراف في هذه المعاهدة.

المادة ٨ ـ لكل دولة موقعة على هذه المعاهدة الحق في نقضها في أي وقت، ويكون النقض سارياً بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغه باقي الدول الموقعة أو المنضمة للمعاهدة.

إثباتاً لذلك، قام المندوبون المفوضون الموقعون أدناه، بعد تقديمهم وثائق تفويضهم الكامل والتي وجدت صحيحة ومستوفاة للشكل القانوني، بالتوقيع على هذه المعاهدة باسم حكوماتهم، ووضع الأختام، بالتاريخ المبين جانب توقيعاتهم.

شارة ميثاق روريخ لعام ١٩٣٥
لحماية الممتلكات الثقافية



اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية
في حالة نزاع مسلح

لاهاي، ١٤ مايو/أيار ١٩٥٤

إن الأطراف السامية المتعاقدة

لاعترافها أن الممتلكات الثقافية قد منيت بأضرار جسيمة خلال النزاعات المسلحة الأخيرة، وأن الأخطار التي تتعرض لها تلك الممتلكات في ازدياد مطرد نتيجة لتقدم تقنية الحرب،

ولاعتقادها أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية،

ولاعتبارها أن في المحافظة على التراث الثقافي فائدة عظمى لجميع شعوب العالم وأنه ينبغي أن يكفل لهذا التراث حماية دولية،

وعلى هدي المبادئ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المقررة في اتفاقيتي لاهاي عام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧ وميثاق واشنطن المؤرخ ١٥ (نيسان) أبريل ١٩٣٥،

ولاعتبارها أنه ينبغي، حتى تكون هذه الحماية مجدية، تنظيمها منذ وقت السلم بإتخاذ التدابير اللازمة، سواء أكانت وطنية أم دولية،

ولاعتزامها إتخاذ كل التدابير الممكنة لحماية الممتلكات الثقافية،
قد اتفقت على ما يأتي:

الباب الأول

أحكام عامة بشأن الحماية

المادة الأولى
تعريف الممتلكات الثقافية

يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:

(أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

(ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ)، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح .

(ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم «مراكز الأبنية التذكارية».

المادة ٢
حماية الممتلكات الثقافية

تشمل حماية الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، وقاية هذه الممتلكات واحترامها.

المادة ٣
وقاية الممتلكات الثقافية

الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، بإتخاذ التدابير التي تراها مناسبة.

المادة ٤
احترام الممتلكات الثقافية

١ـ تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها

مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزاءها.

٢ـ لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية.

٣ـ تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية، ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات. كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر.

٤ـ تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية.

٥ـ لا يجوز لأحد الأطراف السامية المتعاقدة أن يتحلل من الالتزامات الواردة في هذه المادة بالنسبة لطرف متعاقد آخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة.

المادة ٥
الاحتـــــــلال

١ـ على الأطراف السامية المتعاقدة التي تحتل كلاً أو جزءاً من أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى تعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها.

٢ـ إذا اقتضت الظروف اتخاذ تدابير عاجلة للمحافظة على ممتلكات ثقافية موجودة على أراض محتلة منيت بأضرار نتيجة لعمليات حربية وتعذر على السلطات الوطنية المختصة اتخاذ مثل هذه التدابير، فعلى الدولة المحتلة أن تتخذ بقدر استطاعتها الإجراءات الوقائية الملحة، وذلك بالتعاون الوثيق مع هذه السلطات.

٣ـ على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة يعترف بحكومته أعضاء حركة المقاومة كحكومتهم الشرعية، أن يلفت بقدر المستطاع نظر هؤلاء الأعضاء نحو وجوب مراعاة أحكام الاتفاقية الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية.

المادة ٦
وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية

يجوز، وفقاً لأحكام المادة ١٦، وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية لتسهيل التعرف عليها.

المادة ٧
تدابير عسكرية

١ـ تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تدرج، منذ وقت السلم، في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاماً تكفل تطبيق هذه الاتفاقية، وأن تعمل منذ وقت السلم على أن تغرس في أعضاء قواتها المسلحة روح الاحترام الواجب إزاء الثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب.

٢ـ تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تقوم، منذ وقت السلم، بإعداد أقسام أو أخصائيين أو بإلحاقهم في صفوف قواتها المسلحة، وتكون مهمتهم السهر على احترام الممتلكات الثقافية ومعاونة السلطات المدنية المسؤولة عن حماية هذه الممتلكات.

الباب الثاني

في الحماية الخاصة

المادة ٨
منح الحماية الخاصة

١ـ يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى بشرط:

(أ) أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلاً أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام.

(ب) ألا تستعمل لأغراض حربية.

٢ـ يجوز أيضاً وضع مخبأ للممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة مهما كان موقعه إذا تم بناؤه بشكل لا يجعل من المحتمل أن تمسه القنابل.

٣ـ إذا استخدم مركز أبنية تذكارية في تنقلات قوات أو مواد حربية حتى لمجرد المرور اعتبر ذلك استعمالاً لأغراض حربية، ويكون هذا المركز قد استخدم للغرض نفسه إذا تمت به أعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية أو بإقامة قوات حربية أو بصناعة مواد حربية.

٤ـ لا يعتبر وجود حراس مسلحين وضعوا خصيصاً لحراسة إحدى الممتلكات الثقافية التي جاء ذكرها في الفقرة الأولى استعمالاً لأغراض حربية، وينطبق هذا أيضاً على وجود قوات للشرطة مهمتها الطبيعية صيانة الأمن العام.

٥ـ يجوز بالرغم من وقوع أحد الممتلكات الثقافية من المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بجوار هدف عسكري هام بالمعنى المقصود به في هذه الفقرة وضع هذا الممتلك تحت نظام الحماية الخاصة إذا ما تعهد الطرف السامي المتعاقد بعدم استعمال الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلح، ولا سيما إذا كان الهدف ميناء أو محطة سكة حديد أو مطاراً، وبتحويل كل حركة المرور منه. ويجب في هذه الحالة تنظيم تحويل حركة المرور منه منذ وقت السلم.

٦ـ تمنح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية بقيدها في «السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة». ولا يتم هذا التسجيل إلا وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وبالشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

المادة ٩
حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تكفل حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة بامتناعها عن أي عمل عدائي نحو هذه الممتلكات بمجرد قيدها في «السجل الدولي» وعن استعمالها أو استعمال الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض حربية إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة الثامنة.

المادة ١٠
الشعار المميز والرقابة

يجب أثناء قيام نزاع مسلح وضع الشعار المميز الموضح شكله في المادة ١٦ على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، والسماح بجعلها تحت رقابة ذات طابع دولي، طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.

المادة ١١
رفــع الحصانـــة

١ـ إذا خالف أحد الأطراف السامية المتعاقدة الالتزامات المنصوص عليها في المادة التاسعة نحو ممتلك ثقافي موضوع تحت نظام الحماية الخاصة أصبح الطرف المعادي غير مقيد بالتزامه بحصانة الممتلكات المذكورة طالما استمرت هذه المخالفة. غير أن للطرف الأخير، كلما استطاع، أن ينذر مسبقاً الطرف المخالف بوضع حد لهذه المخالفة في أجل معقول.

٢ـ لا يجوز فيما عدا الحالة الموضحة في الفقرة الأولى من هذه المادة رفع الحصانة عن ممتلك ثقافي موضوع تحت نظام الحماية الخاصة إلا في حالات استثنائية لمقتضيات حربية قهرية طالما دامت هذه الظروف. ولا يقرر وجود هذه الظروف إلا رئيس هيئة حربية تعادل في الأهمية أو تفوق فرقة عسكرية، ويبلغ قرار رفع الحصانة، كلما أمكن إلى الطرف المعادي قبل تنفيذه بمدة كافية.

٣ـ على الطرف الذي يرفع الحصانة أن يعلن المشرف العام على الممتلكات الثقافية المشار إليه في اللائحة التنفيذية بقراره كتابة وفي أقرب وقت ممكن، مع بيان الأسباب التي أدت إلى رفع الحصانة.

الباب الثالث

في نقل الممتلكات الثقافية

المادة ١٢
نظام النقل تحت الحماية الخاصة

١ـ إذا تم نقل قاصر على ممتلكات ثقافية، سواء في داخل إقليم أو إلى إقليم آخر، فيجوز، بناء على طلب الطرف المتعاقد صاحب الشأن، أن يوضع تحت حماية خاصة وفقاً للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

٢ـ يتم النقل الموضوع تحت الحماية الخاصة تحت الإشراف ذي الطابع الدولي المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية، وبوضع الشعار الموضح في المادة ١٦.
٣ـ تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أي عمل عدائي نحو أي نقل يتم تحت نظام الحماية الخاصة.

المادة ١٣
النقل في الحالات العاجلة

١ـ إذا رأى أحد الأطراف المتعاقدة السامية أن سلامة بعض الممتلكات الثقافية تتطلب نقلها على عجل بحيث يستحيل الالتجاء إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٣، كما قد تكون الحال لدى نشوب نزاع مسلح، فيجوز أن يستعمل في النقل الشعار الموضح شكله في المادة ١٦، إلا إذا طلبت الحصانة المنصوص عليها في المادة ١٣ ورفض هذا الطلب. ويجب، بقدر المستطاع، إخطار الطرف المعادي بهذا النقل. ولا يجوز بحال من الأحوال وضع الشعار على نقل متجه إلى بلد آخر إن لم تمنح الحصانة صراحة.
٢ـ تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، بقدر استطاعتها، بإتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية عمليات النقل المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة، والتي تحمل الشعار، من أية عمليات عدائية موجهة ضدها.

المادة ١٤
الحصانة ضد الحجز والاستيلاء والغنيمة

١ـ يتمتع بالحصانة ضد الحجز والاستيلاء والغنيمة ما يأتي:
(أ) الممتلكات الثقافية التي تتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة ١٢ أو في المادة ١٣.
(ب) وسائل النقل المخصصة لنقل هذه الممتلكات دون غيرها.
٢ـ لا تحد هذه المادة بأي شكل من الأشكال من حق الزيارة والتفتيش.

الباب الرابع

الموظفـــــون

المادة ١٥
الموظفـــــون

يجب، لصالح الممتلكات الثقافية وفي حدود مقتضيات الأمن العام، احترام الموظفين المكلفين بحماية هذه الممتلكات والسماح لمن يقع من هؤلاء في يد الطرف المعادي بالاستمرار في تأدية واجبه إذا ما وقعت أيضاً الممتلكات المكلف بحمايتها في يد الطرف المعادي.

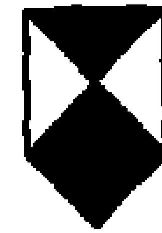
الباب الخامس

الشعـار الممـيز

المادة ١٦
شعـــار الاتفاقيـــة

١- شعار الاتفاقية عبارة عن درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض. (وهذا الدرع مكون من مربع أزرق اللون يحتل إحدى زواياه القسم المدبب الأسفل ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون، وكلاهما يحدد مثلثاً أبيضاً من كل جانب).

٢- يجوز، وفقاً لشروط المادة ١٧، استعمال الشعار بمفرده أو مكرراً ثلاث مرات على شكل مثلث. (على أن يكون شعاراً واحداً موجهاً إلى أسفل).



المادة ١٧
استعمـال الشعـار

١- لا يجوز استعمال الشعار مكرراً ثلاث مرات إلا في الحالات الآتية:

(أ) للممتلكات الثقافية الثابتة الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة.

(ب) لنقل الممتلكات الثقافية وفقاً للشروط الواردة في المادتين ١٢ و١٣.

(ج) للمخابئ المرتجلة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

٢ـ لا يجوز استعمال الشعار بمفرده إلا في الحالات الآتية:
(أ) للممتلكات الثقافية التي لم توضع تحت نظام الحماية الخاصة.
(ب) للأشخاص المكلفين بأعمال الرقابة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.
(ج) للموظفين المكلفين بحماية ممتلكات ثقافية.
(د) لبطاقات تحقيق الشخصية الوارد ذكرها في اللائحة التنفيذية.

٣ـ لا يجوز في حالة نزاع مسلح استعمال الشعار في حالات لم تدرج في الفقرتين السابقتين لهذه المادة، كما لا يجوز استعمال شعار مشابه للشعار المميز لأي غرض كان.

٤ـ لا يجوز وضع الشعار على ممتلك ثقافي ثابت دون أن يوضع عليه أيضاً تصريح مؤرخ وموقع عليه من السلطة المختصة للطرف السامي المتعاقد.

الباب السادس

في نطاق تطبيق الاتفاقية

المادة ١٨

تطبيـــق الاتفاقيـــة

١ـ فيما عدا الأحكام الواجب تنفيذها منذ وقت السلم تطبق هذه الاتفاقية في حالة إعلان حرب أو عند نشوب أي نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة وإن لم تعترف دولة أو أكثر بوجود حالة الحرب.

٢ـ تطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لأراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، وإن لم يصادف هذا الاحتلال أية مقاومة حربية.

٣ـ الأطراف السامية المتعاقدة مرتبطة بهذه الاتفاقية فيما يختص بعلاقاتها المتبادلة، بالرغم من اشتباكها في نزاع مسلح مع دولة لم تكن طرفاً فيها، كما أنها مرتبطة بها بالنسبة للدولة الأخيرة إذا ما أعلنت هذه الدولة قبولها أحكام هذه الاتفاقية وطالما استمرت في تطبيقها.

المادة ١٩
النزاعات التي ليس لها طابع دولي

١- في حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي ينشب على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يصبح على كل طرف في النزاع أن يطبق على الأقل الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية الواردة في هذه الاتفاقية.

٢- على الأطراف المتنازعة أن تحاول، بعقد اتفاقات خاصة، تطبيق باقي أحكام هذه الاتفاقية أو جزء منها.

٣- يجوز لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن تعرض خدماتها على الأطراف المتنازعة.

٤- لا يؤثر تطبيق الأحكام السابقة على الوضع القانوني للأطراف المتنازعة.

الباب السابع

في تنفيذ الاتفاقية

المادة ٢٠
اللائحـــة التنفيذيـــة

تحدد اللائحة التنفيذية التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية كيفية تطبيقها.

المادة ٢١
الـــدول الحاميـــة

تطبق هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية بمعاونة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح الأطراف المتنازعة.

المادة ٢٢
إجـراءات التوفيـــق

١- تعرض الدول الحامية وساطتها في كافة الحالات التي تراها في صالح الممتلكات الثقافية، ولا سيما في حالة خلاف بين الأطراف المتنازعة في تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية.

٢ـ يجوز، لهذا الغرض، لكل من الدول الحامية، بناء على دعوة أحد الأطراف المتنازعة أو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أو من تلقاء نفسها أن تقترح على الأطراف المتنازعة أن يجتمع ممثلوها، ولا سيما السلطات المختصة المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية، وأن يكون اجتماعها على أرض محايدة وقع الاختيار عليها. وعلى الأطراف المتنازعة أن تتبع الاقتراحات الموجهة إليها من الاجتماع. وتقترح الدول الحامية على الأطراف المتنازعة أن ترأس هذا الاجتماع شخصية تكون تابعة لدولة محايدة أو يرشحها المدير العام لهيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

المادة ٢٣
معاونة اليونسكو

١ـ يجوز للأطراف السامية المتعاقدة طلب المعونة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لتنظيم وسائل حماية ممتلكاتها الثقافية أو بشأن أية مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية. وتمنح المنظمة معونتها في حدود برنامجها وإمكانياتها.
٢ـ للمنظمة أن تقدم للأطراف السامية المتعاقدة من تلقاء نفسها أية اقتراحات في هذا الشأن.

المادة ٢٤
الاتفاقات الخاصة

١ـ للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة تتعلق بأية مسألة ترى من الأنسب تسويتها على حدة.
٢ـ لا يجوز عقد اتفاق خاص من شأنه الحد من الحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية للممتلكات الثقافية للموظفين المكلفين بحمايتها.

المادة ٢٥
نشر الاتفاقية

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بنشر نص هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية على أوسع نطاق ممكن في أراضيها، سواء في وقت السلم أو في حالة نزاع مسلح. وتتعهد بصفة خاصة بإدراج دراستها في برامج التعليم العسكري والمدني إن أمكن،

حتى يكون جميع سكان الأطراف السامية المتعاقدة على علم بمبادئها، ولا سيما أفراد القوات المسلحة والموظفون المكلفون بحماية الممتلكات الثقافية.

المادة ٢٦
الترجمة والتقارير

١ـ تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة الترجمات الرسمية لهذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية عن طريق المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

٢ـ وفضلاً عن ذلك، تقدم الأطراف السامية المتعاقدة إلى المدير العام، مرة على الأقل كل أربعة أعوام، تقريراً يشمل المعلومات التي تراها لائقة عن الإجراءات التي اتخذتها أو التي أعدتها أو التي تنوي اتخاذها المصالح الإدارية لكل منها، تطبيقاً لهذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية.

المادة ٢٧
الاجتماعات

١ـ للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، أن يدعو بموافقة المجلس التنفيذي إلى عقد اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة. وعليه أن يدعو إلى الاجتماع إذا قدم خُمُس الأطراف السامية المتعاقدة طلباً بذلك.

٢ـ تكون مهمة الاجتماع، مع عدم المساس بجميع الاختصاصات الأخرى التي نصت عليها هذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية، بحث المشاكل المتعلقة بتطبيق الاتفاقية ولائحتها التنفيذية، وتقديم توصيات بهذا الشأن.

٣ـ يجوز للاجتماع تعديل الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية، بشرط أن تكون أغلبية الأطراف السامية المتعاقدة ممثلة فيه وطبقاً لأحكام المادة ٣٩ .

المادة ٢٨
الجزاءات

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ ـ في نطاق تشريعاتها الجنائية ـ كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم.

أحكـام ختاميـة

المادة ٢٩
اللغــــــات

١- وضعت هذه الاتفاقية باللغات الإنجليزية والإسبانية والفرنسية والروسية، والنصوص الأربعة متساوية في الحجّية.

٢- ستقوم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بأداء ترجمات في لغات مؤتمرها العام الرسمية الأخرى.

المادة ٣٠
التوقيــــــع

تحمل هذه الاتفاقية تاريخ ١٤ مايو/أيار ١٩٥٤ وستظل مفتوحة للتوقيع حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٥٤ من جميع الدول التي وجهت إليها الدعوة الحضور لمؤتمر الذي عقد في مدينة لاهاي من ٢١ نيسان/أبريل ١٩٥٤ إلى ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤ .

المادة ٣١
التصديـــــق

١- يصدق على هذه الاتفاقية، وفقاً للأوضاع الدستورية المرعية في كل من الدول الموقعة عليها.

٢- تودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

المادة ٣٢
الإنضمــــام

إبتداء من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، يجوز أن تنضم إليها كل الدول المشار إليها في المادة ٣٠ والتي لم توقع على الاتفاقية، وكذلك كل دولة أخرى توجه إليها الدعوة للانضمام إليها من المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة. ويتم الإنضمام بإيداع وثائق الإنضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

المادة ٣٣
دخول الاتفاقية حيّز التنفيذ

١ـ تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء ثلاثة شهور من تاريخ إيداع وثائق التصديق من خمس دول.

٢ـ وتصبح بعدئذ نافذة بالنسبة لكل طرف سام متعاقد بعد انقضاء ثلاثة أشهر من إيداعه وثائق التصديق أو الإنضمام.

٣ـ في الحالات المشار إليها في المادتين ١٨ و١٩ يصبح للتصديق أو للإنضمام الذي تودع وثائقه الأطراف المتنازعة ـ سواء قبل أو بعد العمليات الحربية أو الاحتال ـ أثره فوراً. وعلى المدير العام، في هذه الحالات، أن يقوم بإرسال الإشعارات المشار إليها في المادة ٣٨ بأسرع وسيلة ممكنة.

المادة ٣٤
تطبيق الاتفاقية الفعلي

١ـ تتخذ كل دولة أصبحت طرفاً في الاتفاقية عند تاريخ دخولها حيز التنفيذ كافة الإجراءات اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية تطبيقاً فعلياً في مدى ستة أشهر.

٢ـ ويسري مدى الستة أشهر اعتباراً من تاريخ إيداع وثائق الإنضمام أو التصديق بالنسبة للدول التي تودع وثائق الإنضمام أو التصديق بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيّز التنفيذ.

المادة ٣٥
اتساع الاتفاقية الإقليمي

لكل من الأطراف السامية المتعاقدة، عند تصديقها على هذه الاتفاقية والإنضمام إليها أو في أي وقت بعد ذلك أن تعلن في إشعار ترسله إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن هذه الاتفاقية تسري على جميع الأقاليم التي تتولى هذه الدولة شؤون علاقاتها الدولية أو على بعض هذه الأقاليم. ويصبح هذا الإشعار نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه.

المادة ٣٦
علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات السابقة

١ـ في نطاق العلاقات بين الدول المرتبطة من ناحية باتفاقية لاهاي (رقم ٤) الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية، والاتفاقية رقم ٩ المتعلقة بالضرب بالقنابل من البحر أثناء الحرب (سواء كانت اتفاقية ٢٩ يوليه/تموز ١٨٩٩ أو اتفاقية ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٠٧) والمرتبطة بالاتفاقية الحالية من ناحية أخرى، تعتبر هذه الأخيرة مكملة للاتفاقية رقم ٩ المشار إليها وللائحة المرفقة بالاتفاقية رقم ٤ المشار إليها أيضاً. كما سيحل الشعار المشار إليه في المادة ١٦ من الاتفاقية الحالية محل الشعار المشار إليه في المادة الخامسة من الاتفاقية رقم ٩، وذلك في جميع الحالات التي تنص عليها الاتفاقية الحالية ولائحتها التنفيذية على استعمال هذا الشعار.

٢ـ في نطاق العلاقات بين الدول المرتبطة من ناحية بميثاق واشنطن المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٥٣ والخاص بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والمباني التاريخية (والمعروف باسم ميثاق ROERICH)، والمرتبطة بالاتفاقية الحالية من ناحية أخرى، تعتبر هذه الأخيرة مكملة لميثاق روريخ كما سيحل الشعار المشار إليه في المادة ١٦ من هذه الاتفاقية محل الراية الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة من الميثاق في الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية على استعمال هذا الشعار.

المادة ٣٧
إنهـاء الاتفاقيـة

١ـ لكل طرف سام متعاقد أن يعلن إنهاء ارتباطه بهذه الاتفاقية بالأصالة عن نفسه أو باسم أي إقليم من الأقاليم التي يتولى شؤون علاقاته الدولية.

٢ـ يعلن هذا الإنهاء في وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

٣ـ يصبح هذا الإنهاء نافذاً بعد انقضاء عام من تاريخ استلام وثيقة الإنهاء. على أنه إذا حدث ـ لدى انقضاء هذا العام ـ أن كانت الدولة التي أدانت إنهاء هذه الاتفاقية مشتبكة في نزاع مسلح، يظل نفاذ إعلان إنهاء هذه الاتفاقية معلقاً حتى انتهاء العمليات الحربية وطالما لم تتم عمليات إعادة الممتلكات الثقافية إلى وطنها الأصلي.

المادة ٣٨
الإخطـــــارات

على المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يخطر الدول المشار إليها في المادتين ٣٠ و٣٢ وهيئة الأمم المتحدة بما أودع لديه من وثائق التصديق والإنضمام أو القبول المنصوص عليها في المواد ٣١ و٣٢ و٣٩ وكذلك الإخطارات وإعلانات الإنهاء المنصوص عليها في المواد ٣٥ و٣٧ و٣٩ .

المادة ٣٩
تعديل الاتفاقية ولائحتها التنفيذية

١- لكل طرف سام متعاقد أن يقترح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية. ويقدم كل اقتراح لتعديل الاتفاقية إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الذي يقوم بتبليغ نص الاقتراح إلى كافة الأطراف السامية المتعاقدة. وعلى المدير العام أن يطلب منها في الوقت نفسه موافاته في ظرف أربعة أشهر:

(أ) برغبتها في دعوة مؤتمر للإنعقاد لبحث التعديل المقترح.

(ب) أو بموافقتها على قبول التعديل المقترح دون عقد مؤتمر.

(ج) أو برفضها التعديل المقترح دون دعوة مؤتمر.

٢- على المدير العام أن يخطر كافة الأطراف السامية المتعاقدة بالإجابات التي تصله تطبيقاً للفقرة الأولى من هذه المادة.

٣- على مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة - في حالة موافقة كافة الأطراف السامية المتعاقدة في المدة المقررة لذلك وطبقاً للبند «ب» من الفقرة الأولى من هذه المادة على إدخال تعديل على الاتفاقية دون عقد مؤتمر - أن يرسل إخطاراً بذلك طبقاً للمادة ٣٨. ويصبح التعديل نافذاً بالنسبة لكافة الأطراف السامية المتعاقدة بعد انقضاء تسعين يوماً من تاريخ هذا الإخطار.

٤- على المدير العام أن يدعو الأطراف السامية المتعاقدة لعقد مؤتمر لبحث التعديل المقترح إذا قدم له ثلث الأطراف السامية المتعاقدة طلباً بذلك.

٥- لن تصبح التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية أو على لائحتها التنفيذية حسب الإجراءات المبينة في الفقرة السابقة نافذة إلا بعد أن تتم الموافقة عليها بالإجماع من الأطراف السامية المتعاقدة الممثلة في المؤتمر وبعد قبولها من كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة.

٦- تعبّر الأطراف السامية المتعاقدة عن قبولها للتعديلات التي أدخلت على الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية التي أقرها المؤتمر وفقاً لأحكام الفقرتين ٤ و٥ بإيداع وثيقة رسمية لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

٧- لا يجوز التصديق أو الإنضمام - بعد نفاذ التعديلات التي أدخلت سواء على الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية - إلا على النص المعدل لهذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية.

المادة ٤٠
التسجيـــــــل

وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، تسجل هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة بناء على طلب يقدمه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

وإثباتاً لما تقدم وقع على هذه الاتفاقية الموقعون أدناه المفوضون رسمياً من حكومته.

حرر في مدينة لاهاي في ١٤ مايو/أيار ١٩٥٤ في نسخة واحدة تودع في محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وتسلم صورة رسمية منها لكل دولة من الدول المشار إليها في المادتين ٣٠ و٣٢ ولهيئة الأمم المتحدة.

اللائحة التنفيذية
لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية
في حالة نزاع مسلح

لاهاي، ١٤ مايو/أيار ١٩٥٤

الفصل الأول

في الرقابـــــة

المادة ١
القائمة الدولية للشخصيات

يعد المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ـ منذ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ ـ قائمة دولية بالشخصيات التي تعينها الأطراف السامية المتعاقدة والتي تراها كفيلة بالقيام بمهام الوكيل العام للممتلكات الثقافية. ويعاد النظر بصفة دورية في هذه القائمة بناء على اقتراح من مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وفقاً لطلبات الأطراف السامية المتعاقدة.

المادة ٢
تنظـيم الرقابـــة

على كل طرف سام متعاقد بمجرد اشتباكه في نزاع مسلح تطبق عليه أحكام المادة ١٨ من الاتفاقية:

(أ) تعيين ممثل للمتكلات الثقافية الموجودة على أراضيه. وعليه، إذا احتل أراض أخرى، أن يعين ممثلاً خاصاً للممتلكات الثقافية الموجودة عليها.

(ب) على الدولة الحامية لكل طرف معاد لهذا الطرف السامي المتعاقد أن تعين مندوبين لدى هذا الطرف الأخير طبقاً للمادة الثالثة الآتية فيما بعد.

(ج) يعين لدى هذا الطرف السامي المتعاقد وكيل عام على الممتلكات الثقافية طبقاً للمادة الرابعة الآتية فيما بعد.

المادة ٣
تعيين مَنْدُوبِي الدول الحامية

تعين الدول الحامية مندوبيها ضمن أعضاء تمثيلها السياسي أو القنصلي أو تختارهم ـ بموافقة الطرف الذي سيباشرون أعمالهم لديه ـ بين شخصيات أخرى.

المادة ٤
تعيين الوكيل العام

١ـ يتم اختيار الوكيل العام على الممتلكات الثقافية بالاتفاق مع الطرف الذي سيباشر لديه مهمته والدول الحامية للأطراف المعادية ضمن قائمة دولية تشمل أسماء الشخصيات البارزة.

٢ـ إذا لم تتفق الأطراف خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ بدء المفاوضات الخاصة بهذه النقطة، تطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين وكيل عام، على ألا يباشر مهمته إلا بعد موافقة الطرف الذي سيقوم لديه بمهمته.

المادة ٥
اختصاصات المندوبين

لمندوبي الدول الحامية إثبات حالات خرق الاتفاقية، ولهم أن يقوموا بالتحقيق ـ بموافقة الدولة التي يباشرون مهمتهم لديها ـ في الملابسات التي أحاطت بخرق الاتفاقية، كما لهم أن يتوسطوا لدى السلطات المحلية لوقف هذه المخالفات وإبلاغ الوكيل العام، عند الضرورة، بها. وعليهم أن يحيطوه علماً بنشاطهم.

المادة ٦
اختصاصات الوكيل العام

١ـ يتولى الوكيل العام للممتلكات الثقافية مع مندوب الطرف الذي يباشر لديه مهمته ومع المندوبين المختصين معالجة المسائل التي تعرض عليه بشأن تطبيق أحكام الاتفاقية.

٢ـ وله سلطة إتخاذ القرارات والتعيين طبقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة.

٣ـ وله الحق في أن يأمر، وذلك بموافقة الطرف الذي يباشر مهمته لديه، بإجراء تحقيق أو أن يباشره بنفسه.

٤ـ وله أن يقوم لدى الأطراف المتنازعة أو الدول الحامية بالاتصالات التي يحكم بجدواها في تطبيق الاتفاقية.

٥ـ يتولى وضع التقارير اللازمة عن تطبيق الاتفاقية وإبلاغها إلى الأطراف المختصة والدول الحامية لها، ويودع صوراً منها لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الذي لا يجوز له الاستفادة منها إلا من الناحية التقنية فحسب.

٦ـ في حالة عدم وجود دولة حامية، يقوم الوكيل العام باختصاصها طبقاً للمادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية.

المادة ٧
المفتشون والخبراء

١ـ للوكيل العام على الممتلكات الثقافية أن يقترح على الدولة التي يباشر مهمته لديها الموافقة على تعيين مفتش على الممتلكات الثقافية يقوم بمهمة محددة، إذا ارتأى ضرورة لذلك وبناء على طلب المندوبين المختصين وبعد استشارتهم. ولن يكون المفتش مسؤولاً إلا أمام الوكيل العام.

٢ـ للوكيل العام والمندوبين والمفتشين الاستعانة بخدمات الخبراء الذين توافق على تعيينهم الدول الوارد ذكرها في الفقرة السابقة.

المادة ٨
ممارسة مهمة الرقابة

لا يجوز بأي حال من الأحوال للوكلاء العامين على الممتلكات الثقافية أو لمندوبي الدول الحامية أو للمفتشين أو الخبراء الخروج عن حدود مهمتهم. وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الطرف السامي المتعاقد الذي يباشرون لديه مهمتهم والنظر في كافة الظروف بما تقتضيه الحالة العسكرية طبقاً لما يوافيهم به ذلك الطرف السامي المتعاقد.

المادة ٩
نائب الدول الحامية

إذا حدث ولم ينتفع طرف في النزاع أو لم يعد ينتفع بنشاط دولة حامية جاز أن يطلب إلى دولة محايدة القيام بالمهام الملقاة على الدولة الحامية بشأن تعيين وكيل عام على الممتلكات الثقافية طبقاً للإجراءات الواردة في المادة الرابعة المذكورة أعلاه. وللوكيل العام المعين على هذا النحو أن يكلف - إذا اقتضى الأمر - مفتشين بالقيام باختصاصات مندوبي الدول الحامية الوارد ذكرها في هذه اللائحة.

المادة ١٠
المصاريـــــف

تكون أتعاب ومصاريف الوكيل العام على الممتلكات الثقافية والمفتشون والخبراء على عاتق الطرف الذي يباشرون لديه مهمتهم. أما أتعاب ومصاريف مندوبي الدول الحامية فتكون موضع اتفاق بين هذه الدولة والدول التي يقومون بصيانة مصالحها.

الفصل الثاني

في الحماية الخاصة

المادة ١١
المخابــئ المرتجلـــة

١- إذا اضطرت الظروف الطارئة طرفاً ساماً متعاقداً - أثناء نزاع مسلح - إلى إنشاء مخبأ مرتجل، وشاء وضعه تحت نظام الحماية الخاصة فعلى هذا الطرف أن يخطر بذلك الوكيل العام الذي يباشر مهمته لديه.

٢- للوكيل العام أن يسمح لطرف سام متعاقد أن يضع على المخبأ المرتجل الشعار المميز الموضح في المادة ١٦ من الاتفاقية إذا ما ارتأى أن الظروف وأهمية الممتلكات الثقافية الموضوعة في ذلك المخبأ تبرر إتخاذ هذا الإجراء. وعلى الوكيل العام أن يخطر بقراره فوراً مندوبي الدول الحامية المختصين. ولكل من هؤلاء أن يأمر في خلال ثلاثين يوماً بسحب الشعار فوراً.

٣ـ بمجرد موافقة مندوبي الدول الحامية أو بعد انقضاء فترة الثلاثين يوماً دون تعارض أحد المندوبين المختصين، وإذا رأى الوكيل العام أن هذا المخبأ تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة من الاتفاقية، فله أن يطلب من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة قيد المخبأ المرتجل في «سجل الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة».

المادة ١٢
السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة

١ـ ينشأ «سجل دولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة».

٢ـ يشرف المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة على هذا السجل، وعليه أن يسلم صوراً منه لكل من الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة والأطراف السامية المتعاقدة.

٣ـ ينقسم السجل إلى فصول، يحمل كل منها اسم طرف سام متعاقد وينقسم كل فصل إلى ثلاث فقرات بالعناوين الآتية: مخابئ، مراكز أبنية تذكارية، ممتلكات ثقافية ثابتة أخرى. ويحدد المدير العام محتويات كل فصل.

المادة ١٣
طلبات التسجيل

١ـ لكل من الأطراف السامية المتعاقدة أن يطلب من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يقيد في السجل بعض المخابئ ومراكز الأبنية التذكارية أو الممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى الموجودة على أراضيه. وعلى هذا الطرف أن يوضح في طلبه كافة البيانات الخاصة بمكان هذه الممتلكات وأن يقرر أنها تستوفي الشروط الواردة في المادة الثامنة من الاتفاقية.

٢ـ في حالة الاحتلال يصبح للدولة المحتلة حق تقديم طلبات للتسجيل.

٣ـ على المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يرسل فوراً صورة من طلبات التسجيل إلى كل من الأطراف السامية المتعاقدة.

المادة ١٤
الإعتــــــراض

١ـ لأي طرف سام متعاقد أن يعترض على قيد ممتلك ثقافي بإخطار كتابي يوجهه إلى مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة. ويجب أن يصل هذا الإخطار للمدير العام في ظرف أربعة أشهر من تاريخ إرسال المدير العام صورة من طلب القيد.

٢ـ يجب أن يكون ذلك الاعتراض مسبباً وألا يراعي سوى الأسباب الآتية:
(أ) إذا كان الممتلك ممتلكاً غير ثقافي.
(ب) إذا لم تتوفر الشروط الواردة في المادة الثامنة من الاتفاقية.

٣ـ يرسل المدير العام فوراً صورة من خطاب الاعتراض إلى الأطراف السامية المتعاقدة، وله إذا اقتضى الأمر أن يستشير اللجنة الدولية للآثار والأماكن الفنية والتاريخية وأماكن الحفائر الأثرية، وله أيضاً أن يستشير أية مؤسسة أو شخصية ذات خبرة، إذا رأى في ذلك خيراً.

٤ـ للمدير العام أو الطرف السامي المتعاقد الذي طلب القيد أن يتخذ الإجراءات اللازمة لدى الأطراف السامية المتعاقدة المعترضة حتى تسحب اعتراضها.

٥ـ إذا حدث لطرف سام متعاقد ـ بعد أن طلب أثناء السلم قيد ممتلك ثقافي في السجل ـ أن دخل في نزاع مسلح قبل أن يتم القيد، فعلى المدير العام أن يقوم بقيد هذا الممتلك فوراً في السجل بصفة مؤقتة وذلك حتى يثبت أو يسحب أو يلغى كل اعتراض يمكن أو كان يمكن تقديمه.

٦ـ إذا لم يخطر مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة خلال ستة أشهر من تاريخ وصول خطاب الاعتراض بما يفيد بأن الطرف السامي المتعاقد الذي قدم الاعتراض قد سحبه، فللطرف السامي المتعاقد طالب القيد أن يلتجئ إلى التحكيم طبقاً لأحكام الفقرة التالية.

٧ـ يجب تقديم طلب التحكيم خلال سنة على الأكثر من تاريخ استلام المدير العام خطاب الاعتراض. ولكل طرف في النزاع أن يعين حكماً. وإذا واجه طلب القيد أكثر من اعتراض واحد، فللأطراف المعترضة أن تعين معاً حكماً واحداً. ويختار الحكمان حكماً رئيساً من القائمة الدولية الوارد ذكرها في المادة الأولى من هذه اللائحة. وإذا لم يتفق الحكمان على هذا الاختيار فلهما أن يطلبا من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين الحكم الرئيس الذي يجوز اختياره من خارج

القائمة الدولية. وتحدد محكمة التحكيم بهذا الوضع اختصاصاتها وإجراءاتها. وقرارات هذه المحكمة غير قابلة للاستئناف.

٨- يجوز لكل من الأطراف السامية المتعاقدة أن يعلن - عند نشوب نزاع يكون طرفا فيه - عدم رغبته في تطبيق إجراءات التحكيم الواردة في الفقرة السابقة. وفي هذه الحالة يطرح الاعتراض على القيد بواسطة المدير العام على الأطراف السامية المتعاقدة. ولا يصدق على اعتراض إلا بموافقة ثلث الأطراف السامية المتعاقدة التي اشتركت في التصويت. ويتم التصويت بالمراسلة، إلا إذا رأى مدير عام منظمة الأمم المتحدة - بمقتضى السلطات المخولة له في المادة ٢٧ من الاتفاقية - ضرورة دعوة مؤتمر، وقرر دعوته للاجتماع. وإذا استقر رأي المدير العام على أن يتم التصويت بالمراسلة، فعليه أن يدعو الأطراف السامية المتعاقدة إرسال تصويتها داخل مظاريف مغلقة خلال ستة أشهر من تاريخ إرسال الدعوة إليها.

المادة ١٥
التسجيـــــل

١- يقيد المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في السجل بأرقام مسلسلة كل الممتلكات الثقافية التي يطلب إليه تسجيلها، بشرط ألا يصله خلال الفترة المقررة في الفقرة الأولى من المادة ١٤ أي اعتراض على هذا القيد.

٢- في حالة تقديم اعتراض - ودون الإخلال بالأحكام الواردة في الفقرة الخامسة للمادة ١٤ - لا يقوم المدير العام بالقيد إلا إذا سحب الاعتراض أو لم يتم التصديق عليه طبقاً لما ورد في الفقرة السابعة للمادة ١٤ أو الفقرة الثامنة من المادة نفسها.

٣- في الحالة التي تطبق عليها الفقرة الثالثة من المادة ١١ يتخذ المدير العام إجراء القيد، بناء على طلب الوكيل العام للممتلكات الثقافية.

٤- يرسل المدير العام إلى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة وإلى الأطراف السامية المتعاقدة - وبناء على طلب الطرف طالب التسجيل - إلى كافة الدول الأخرى الوارد ذكرها في المادتين ٣٠ و٣٢ من الاتفاقية صورة طبق الأصل من كل قيد يتم في السجل. ويسري مفعول هذا القيد بعد انقضاء ثلاثين يوماً على إرسال هذه الصورة.

المادة ١٦
الشطـــب

١- للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يشطب قيد ممتلك ثقافي من السجل في الحالات الآتية:

(أ) بناء على طلب الطرف السامي المتعاقد الذي يقع الممتلك الثقافي على أراضيه.

(ب) في حالة إعلان الطرف السامي المتعاقد الذي طلب القيد أنه أنهى عمل الاتفاقية وبمجرد نفاذ هذا الإعلان.

(ج) في الحالة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة ١٤ عندما يتم إثبات على اعتراض طرأ للإجراءات الواردة في الفقرة السابعة من المادة ١٤ أو الفقرة الثامنة من المادة نفسها.

٢- يرسل المدير العام فوراً إلى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة وإلى كافة الدول التي أرسلت إليها صورة من القيد طبق الأصل من كل شطب يتم في السجل. ويسري مفعول هذا الشطب بعد انقضاء ثلاثين يوماً على إرسال هذه الصورة.

الفصل الثالث

في نقل الممتلكات الثقافية

المادة ١٧
إجراءات الحصول على الحصانة

١- يقدم الطلب المنوه عنه في الفقرة الأولى من المادة ١٢ من الاتفاقية إلى الوكيل العام على الممتلكات الثقافية. ويجب أن يتضمن هذا الطلب الأسباب التي يقوم عليها مع تحديد عدد وأهمية الممتلكات الثقافية المطلوب نقلها، ومكانها الحالي والمكان المرتقب نقلها إليه ووسائل النقل والطريق الذي سيسلكه والتاريخ المحتمل إجراء النقل فيه: وكذلك كل المعلومات الأخرى المفيدة.

٢- إذا رأى الوكيل العام ـ بعد استشارته من يراه أهلاً لذلك ـ أن النقل له ما يبرره، استشار مندوبي الدول الحامية في إجراءات التنفيذ المقترحة لهذا النقل.

٣- يعين الوكيل العام مفتشاً أو أكثر يتأكدون من أن النقل لا يشمل إلا الممتلكات الثقافية المبينة في الطلب، وأنه يتم بالكيفية المعتمدة، وأنه يحمل الشعار المميز. ويرافق هذا المفتش أو هؤلاء المفتشون النقل حتى مكان الوصول.

المادة ١٨
النقل إلى الخارج

إذا تم النقل لموضوع تحت حماية خاصة إلى أراضي بلد آخر سَرَتْ عليه، علاوة على المادتين ١٢ من الاتفاقية و١٧ من هذه اللائحة، الأحكام الآتية أيضاً:

(أ) تكون الممتلكات الثقافية أثناء بقائها في أراضي دولة أخرى أمانة لدى هذه الدولة، وتتولى هذه الدولة إحاطة هذه الممتلكات بعناية تضارع على الأقل عنايتها بممتلكاتها الثقافية التي تماثلها في الأهمية.

(ب) لا تعيد الدولة المؤتمنة تلك الممتلكات إلا بعد انتهاء النزاع. وتتم هذه الإعادة في ظرف ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب به.

(ج) تكون الممتلكات الثقافية أثناء تنقلاتها المتوالية وخلال مدة بقائها في أراضي دولة أخرى في مأمن من كافة إجراءات الحجز، ولا يجوز للدولة المودعة أو للدولة المؤتمنة أن تتصرف فيها. غير أنه يجوز - إذا اقتضت صيانة هذه الممتلكات - أن تقوم الدولة المؤتمنة، بموافقة الدولة المودعة، بنقل هذه الممتلكات إلى أراضي دولة ثالثة بالشروط الواردة في هذه المادة.

(د) يجب أن يذكر في طلب لحماية الخاصة أن الدولة التي سيتم النقل إلى أراضيها تقبل أحكام هذه المادة.

المادة ١٩
الأراضي المحتلة

عندما ينقل طرف سام متعاقد، يحتل أراضي طرف سام متعاقد آخر، ممتلكات ثقافية إلى جهة أخرى تقع على هذه الأراضي دون استطاعة اتباع الإجراء الوارد ذكره في المادة ١٧ من هذه اللائحة، فلا يعتبر ذلك تبديداً بالمعنى الوارد في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية إذا قرر الوكيل العام على الممتلكات الثقافية كتابة، بعد استشارته الموظفين المكلفين بالصيانة، أن الظروف قد اقتضت هذا النقل.

الفصل الرابع

في الشعار المميز

المادة ٢٠
وضع الشعار المميز

١ـ يترك اختيار وضع الشعار المميز ودرجة ظهوره لتقدير السلطات المختصة لكل طرف سام متعاقد. ويجوز وضعه على الأعلام أو حول السواعد، كما يجوز رسمه على شيء ما أو إيضاحه بأية وسيلة أخرى مجدية.

٢ـ على أنه عند نشوب نزاع مسلح يجب، ودون الإضرار بمبدأ وضع الشعار بشكل أتمّ، وضع الشعار بطريقة يسهل رؤيتها في النهار، سواء من الجو أو من البر، علي وسائل النقل المختلفة المذكورة في المادتين ١٢ و١٣ من الاتفاقية. ويجب أن يكون الشعار مرئياً من البر (أ) على مسافات منتظمة كافية لتحدد بوضوح حدود مركز أبنية تذكارية موضوع تحت الحماية الخاصة (ب) عند مدخل الممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى الموضوعة تحت الحماية الخاصة.

المادة ٢١
تحقيق هوية الأشخاص

١ـ يجوز للأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة ٢ (بند ب وبند جـ) من المادة ١٧ من الاتفاقية أن يضعوا سواعد تحمل شعاراً مميزاً تسلمه إليهم السلطات المختصة وتختمه.

٢ـ يحمل هؤلاء الأشخاص بطاقة شخصية خاصة عليها الشعار المميز ويذكر في هذه البطاقة على الأقل الإسم واللقب وتاريخ الميلاد والرتبة أو الدرجة وصفة حاملها. وتزود البطاقة بصورة صاحبها الفوتوغرافية وتوقيعه أو بصماته أو الإثنين معاً، وكذلك الختم الجاف للسلطات المختصة.

٣ـ يضع كل طرف سام متعاقد نموذجاً للبطاقة الشخصية مستوحياً النموذج المرفق بهذه اللائحة على سبيل المثال. وتتبادل الأطراف السامية المتعاقدة النموذج الموافق عليه. وتعد كل بطاقة، إن أمكن، من نسختين على الأقل تحفظ إحداهما الدولة التي منحتها.

٤- لا يجوز حرمان الأشخاص المذكورين أعلاه، إلا لسبب مشروع، سواء من بطاقتهم الشخصية أو من حقهم في حمل ساعدهم.

وجـه البطاقـة

بطاقة تحقيق
هوية الموظفين المكلفين
بحماية الممتلكات الثقافية

اللقب ....

الاسم ....

تاريخ الميلاد ....

الدرجة أو المرتبة ....

الوظيفة ....

هو حامل هذه البطاقة بموجب اتفاقية لاهاي المؤرخة في ١٤ مايو/أيار ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

تاريخ إصدار البطاقة	رقم البطاقة
....	....

ظهر البطاقة

الصورة الفوتوغرافية لحاملها	التوقيع أو البصمات أو الإثنان معاً الختم الجاف للسلطة التي أصدرت البطاقة

الطول	العينان	الشعر
....	....	....

علامات أخرى مميزة

....

....

....

....

....

بروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية
في حالة نزاع مسلح

لاهاي، ١٤ مايو/أيار ١٩٥٤

اتفقت الأطراف السامية المتعاقدة على ما يأتي:

- ١ -

١- يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بمنع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها خلال نزاع مسلح. ويقصد بالممتلكات الثقافية تلك التي نصت عليها المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الموقعة بلاهاي في ١٤ مايو/أيار ١٩٥٤.

٢- يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بأن يضع تحت الحراسة الممتلكات الثقافية التي استوردت إلى أراضيه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر عن أية أراض واقعة تحت الاحتلال. وتوضع تلك الممتلكات تحت الحراسة سواء تلقائياً عند الاستيراد وإلا فبناء على طلب السلطات المختصة للأراضي المذكورة.

٣- يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بأن يسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيه إلى السلطات المختصة للأراضي التي كانت تحت الاحتلال إذا كانت هذه الممتلكات قد استوردت إليها بما يخالف مبدأ الفقرة الأولى. ولا يجوز بحال من الأحوال حجز تلك الممتلكات بصفة تعويضات حرب.

٤- على الطرف السامي المتعاقد الذي يقع على عاتقه منع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها أن يعوض كل من يحوز بحسن نية ممتلكات ثقافية يجب تسليمها وفقاً لأحكام الفقرة السابقة.

- ٢ -

٥- إذا أودع أحد الأطراف السامية المتعاقدة ممتلكات ثقافية لدى طرف آخر لحمايتها من أخطار نزاع مسلح، فعلى هذا الطرف الأخير أن يسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات المودعة إلى السلطات المختصة للأراضي التي وردت منها.

- ٣ -

٦- يحمل هذا البروتوكول تاريخ ١٤ مايو/أيار ١٩٥٣ وسيظل مفتوحاً للتوقيع عليه حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٥٤ من جميع الدول التي وجهت إليها الدعوة لحضور المؤتمر الذي عقد في مدينة لاهاي من ٢١ نيسان/أبريل ١٩٥٤ إلى ١٤ مايو/أيار ١٩٥٤ .

٧- (أ) يصدق على هذا البروتوكول وفقاً للإجراءات الدستورية المعمول بها في كل من الدول الموقعة عليه.

(ب) تودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

٨- إبتداء من تاريخ دخول البروتوكول حيّز التنفيذ يجوز أن تنضم إليه كل الدول المشار إليها في الفقرة السادسة والتي لم توقع عليه، وكذلك كل دولة أخرى توجه إليها الدعوة للانضمام إليه من المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة. ويتم الإنضمام بإيداع وثائق الإنضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

٩- يجوز للدول المشار إليها في الفقرتين ٦ و٨، عند توقيعها على هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الإنضمام إليه، أن تعلن عدم ارتباطها بأحكام الجزء الأول أو الجزء الثاني منه.

١٠- (أ) يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثائق التصديق من خمس دول.

(ب) ويصبح نافذاً بعدئذ بالنسبة لكل طرف سامٍ متعاقد بعد انقضاء ثلاثة أشهر.

(ج) في الحالات المشار إليها في المادتين ١٨ و١٩ يصبح للتصديق أو للإنضمام الذي تودع وثائقه الأطراف المتنازعة ـ سواء قبل أو بعد العمليات الحربية أو الاحتلال ـ أثره فوراً. وعلى المدير العام، في هذه الحالات، أن يقوم بإرسال الإشعارات المشار إليها في المادة ١٤ بأسرع وسيلة ممكنة.

١١- (أ) تتخذ كل دولة أصبحت طرفاً في البروتوكول (عند تاريخ نفاذه) كافة الإجراءات اللازمة لتطبيق هذا البروتوكول تطبيقاً فعلياً في مدى ستة أشهر.

(ب) تتخذ الدول الأخرى التي تودع وثائق التصديق على هذا البروتوكول أو وثائق الإنضمام إليه بعد تاريخ دخوله حيّز التنفيذ

كافة الإجراءات اللازمة لتطبيقه تطبيقاً فعلياً في مدى ستة أشهر من تاريخ الإيداع.

١٢- لكل من الأطراف السامية المتعاقدة، عند تصديقه لهذا البروتوكول أو انضمامه إليه أو في أي وقت بعد ذلك، أن يعلن في إشعار له إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن هذا البروتوكول يسري على جميع الأقاليم التي تتولى هذه الدولة شؤون علاقاتها الدولية أو على بعض هذه الأقاليم، ويصبح هذا الإشعار نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه.

١٣- (أ) لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يعلن نقض هذا البروتوكول بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن كل إقليم يتولى شؤون علاقاته الدولية.

(ب) يعلن هذا النقض في وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

(ج) يصبح هذا النقض نافذاً بعد انقضاء عام من تاريخ استلام وثيقة النقض. على أنه إذا حدث، لدى انقضاء هذا العام، أن كانت الدولة التي أعلنت نقض هذا البروتوكول مشتبكة في نزاع مسلح يظل نفاذ إعلان نقض هذا البروتوكول معلقاً حتى إنتهاء العمليات الحربية وطالما لم تتم عمليات إعادة الممتلكات الثقافية إلى وطنها الأصلي.

١٤- على المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يخطر الدول المشار إليها في الفقرتين السادسة والثامنة وهيئة الأمم المتحدة بما أودع لديه من وثائق التصديق والإنضمام أو القبول المنصوص عليها في الفقرات ٧ و٨ و١٥ وكذلك الإخطارات وإعلانات النقض المنصوص عليها في الفقرتين ١٢ و١٣.

١٥- (أ) يجوز تعديل هذا البروتوكول إذا طلب ذلك أكثر من ثلث الأطراف السامية المتعاقدة.

(ب) على المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يدعو إلى عقد مؤتمر لهذا الغرض.

(ج) لن تصبح التعديلات التي تدخل على هذا البروتوكول نافذة إلا بعد أن تتم الموافقة عليها بالإجماع من الأطراف السامية المتعاقدة الممثلة في المؤتمر وبعد قبولها من كل الأطراف السامية المتعاقدة.

(د) يتم قبول التعديلات التي أقرها المؤتمر المشار إليه في الفقرتين (ب) و(جـ) بإيداع وثيقة رسمية لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

(هـ) يجوز التصديق أو الانضمام ـ بعد نفاذ التعديلات التي أدخلت على البروتوكول ـ فقط على النص المعدل لهذا البروتوكول.

وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة يسجل هذا البروتوكول لدى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة بناء على طلب يقدمه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

وإثباتاً لما تقدم وقع على هذا البروتوكول الموقعون أدناه المفوضون رسمياً كل من حكومته.

صدر في مدينة لاهاي في ١٤ مايو/أيار ١٩٥٤ من نسخة واحدة باللغات الإنجليزية والإسبانية والفرنسية والروسية، والنصوص الأربعة متساوية في الحجيّة. وتودع هذه النسخة بمحفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وتسلم صورة رسمية منها لكل دولة من الدول المشار إليها في الفقرتين ٦ و٨ ولهيئة الأمم المتحدة.

الحــرب البحريــة

اتفاقية بشأن بعض القيود المتعلقة بممارسة حق الاستيلاء على السفن في الحرب البحرية

لاهاي، ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٠٧

(قائمة الأطراف المتعاقدة)

إن الأطراف المتعاقدة، اعترافاً منها بضرورة ضمان تطبيق أكثر إنصافاً مما مضى للقانون على العلاقات الدولية للقوى العظمى البحرية أثناء الحرب؛

وإذ ترى أن من المناسب لهذا الغرض الشروع في تقنين الضمانات الناتجة عن التجارة السلمية والعمل غير العدائي بالإضافة إلى سير العمليات الحربية في البحار، في قواعد مشتركة عن طريق هجر أو توليف بعض الممارسات القديمة المتعارضة إذا اقتضى الأمر ذلك تحقيقاً للمصلحة العامة؛ وأن من المهم أن تحدد في التزامات مكتوبة متبادلة المبادئ التي ظلت حتى الآن موضع جدل أو تركت لتقدير الحكومات؛

وإنه يمكن، اعتباراً من الآن صياغة عدد من القواعد دون أن يمس ذلك القانون الساري حالياً المتعلق بالمسائل التي تركها هذا القانون معلقة؛ فوضت الأشخاص التالية أسماؤهم:

(أسماء المفوضين)

وافق المفوضون، بعد إيداع أوراق تفويضهم المستوفاة للشروط القانونية، على الأحكام التالية:

الفصل الأول

المراسلات البريدية

المادة ١ ــ لا يجوز إنتهاك حرمة الرسائل البريدية للأطراف المحايدة أو المتحاربة سواء كانت رسمية أم شخصية، التي يعثر عليها في أعالي البحار على متن سفن محايدة أو تابعة للعدو. وفي حالة احتجاز السفينة يرسل المحتجز الرسائل بأقل تأخير ممكن.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة، في حالة إنتهاك حصار، على الرسائل الموجهة إلى ميناء خاضع للحصار أو القادمة منه.

المادة ٢ ـ إن حصانة المراسلات البريدية لا تعفي سفينة بريدية محايدة من القوانين والأعراف التي تحكم الحرب البحرية التي تنطبق على السفن التجارية المحايدة بشكل عام. غير أنه لا يجوز تفتيش السفينة إلا في حالات الضرورة القصوى مع أكبر قدر ممكن من المراعاة والسرعة.

الفصل الثاني

إعفاء بعض السفن من الاستيلاء

المادة ٣ ـ تُعفى السفن المستخدمة فقط لصيد الأسماك قرب الساحل أو القوارب الصغيرة المستخدمة في التجارة المحلية من الاستيلاء، فضلاً عن عدتها وسواريها وأدواتها وشحنتها.

ويرفع عنها هذا الإعفاء ما أن تشارك في العمليات العدائية بأي شكل من الأشكال.

تمتنع الأطراف المتعاقدة عن الاستفادة من الطابع السلمي للسفن لاستخدامها لأغراض عسكرية مع المحافظة على طابعها المسالم.

المادة ٤ ـ كما لا يجوز الاستيلاء على السفن ذات المهمة الدينية أو العلمية أو الخيرية.

الفصل الثالث

القواعد المتعلقة بطاقم السفن التجارية للعدو التي يستولي عليها أحد الأطراف المتحاربة

المادة ٥ ـ إذا استولى أحد الأطراف المتحاربة على سفينة تجارية للعدو، لا يُؤْسَر أفراد طاقمها الذين ينتمون إلى دولة محايدة.

وتنطبق القاعدة نفسها على القبطان والضباط الذين ينتمون أيضاً إلى بلد محايد، إذا وعدوا رسمياً كتابة بأن لا يعملوا على سفينة تابعة للعدو طوال فترة الحرب.

المادة ٦ ـ لا يؤسر القبطان والضباط وأفراد الطاقم إذا كانوا من مواطني الدولة العدو شريطة أن يقدموا وعداً رسمياً مكتوباً بأنهم لن يقوموا بأي عمل يرتبط بالعمليات الحربية طالما ظلت رحى الحرب دائرة.

المادة ٧ ـ يبلغ الطرف المستولي الطرف المعادي الآخر بأسماء الأشخاص الذين تركت لهم حريتهم بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة ٥، الفقرة ٢ والمادة ٦ . ولا يجوز للطرف الأخير أن يستخدم هؤلاء الأشخاص.

المادة ٨ ـ لا تنطبق أحكام المواد الثلاث السابقة على السفن التي تشارك في العمليات الحربية.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة ٩ ـ تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأطراف المتعاقدة فقط ولا تنطبق إلا إذا كانت كل الدول المتحاربة أطرافاً فيها.

المادة ١٠ ـ تصدق هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن.

وتودع التصديقات في لاهاي.

يسجل أول إيداع للتصديقات في محضر يوقعه ممثلو الدول الأطراف كما يوقعه الوزير الهولندي للشؤون الخارجية.

وتودع التصديقات اللاحقة عن طريق إخطار مكتوب يوجه إلى الحكومة الهولندية وترفق به وثيقة التصديق.

ترسل الحكومة الهولندية على الفور إلى الدول المدعوة إلى المؤتمر الثاني للسلام وإلى الدول الأخرى التي انضمت إلى الاتفاقية، نسخة موثّقة حسب *الأصول من المحضر المتعلق بأول إيداع* للتصديقات ومن الإخطارات المذكورة في الفقرة السابقة بالإضافة إلى وثائق التصديق عبر قنواتها الدبلوماسية. وتقوم الحكومة المذكورة، في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة، بإبلاغ هذه الدول في الوقت ذاته بتاريخ استلامها هذا الإخطار.

المادة ١١ ـ يجوز للدول غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها.

تبلغ الدول التي تود الإنضمام رغبتها هذه كتابة للحكومة الهولندية وترسل لها وثيقة الإنضمام التي تودع في محفوظات الحكومة المذكورة.

ترسل الحكومة المذكورة فوراً إلى كل الدول الأخرى نسخة موثَّقة حسب الأصول عن الإخطار بالإضافة إلى وثيقة الإنضمام مع إيراد تاريخ استلامها لهذا الإخطار.

المادة ١٢ ـ تصبح هذه الاتفاقية سارية على الدول التي شاركت في أول إيداع للتصديقات بعد مرور ستين يوماً على وضع محضر إيداعها، وتسري على الدول التي تصادق عليها أو تنضم إليها لاحقاً بعد مرور ستين يوماً على استلام الحكومة الهولندية الإخطار بالتصديق أو الإنضمام.

المادة ١٣ ـ إذا رغبت إحدى الدول المتعاقدة في نقض هذه الاتفاقية فعليها أن تخطر الحكومة الهولندية بنيتها هذه كتابة، وتقوم الأخيرة فوراً بإرسال نسخة موثَّقة من هذا الإخطار إلى كل الدول الأخرى مع إبلاغها بتاريخ استلام هذا الإخطار.

ويسري النقض على الدولة التي أبلغت بذلك فقط ويصبح نافذاً بعد مرور سنة على استلام الحكومة الهولندية لهذا الإبلاغ.

المادة ١٤ ـ *تحتفظ وزارة الشؤون الخارجية الهولندية بسجل يضم تاريخ إيداع التصديقات* طبقاً للفقرتين ٣ و٤ من المادة ٧ بالإضافة إلى تاريخ استلام إخطارات الإنضمام (المادة ٨، الفقرة ٢) أو النقض (المادة ١٠، الفقرة ١).

يحق لكل دولة متعاقدة أن تطلع على السجل وأن تتزود بمقتطفات موثَّقة منه.

إثباتاً لذلك، وقع المفوضون على هذه الاتفاقية.

حرر في لاهاي، في ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٠٧ في نسخة واحدة تودع في محفوظات الحكومة الهولندية وتُرسَل نسخ موثَّقة منها، عن طريق القنوات الدبلوماسية إلى الدول التي دعيت إلى المؤتمر الثاني للسلام.

إعلان بشأن قوانين الحرب البحرية

لندن، ٢٦ فبراير/شباط ١٩٠٩ (لم يصدق عليه أي من الأطراف الموقعة)

قائمة بأسماء الأطراف المشاركة

إن الأطراف، إذ تضع في اعتبارها نص الدعوة التي وجهتها الحكومة البريطانية إلى مختلف الدول العظمى لعقد مؤتمر بفرض التوصل إلى اتفاق يحدد قواعد القانون الدولي المعترف بها عموماً، في مفهوم المادة ٧ من اتفاقية ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٠٧ بشأن إقامة محكمة دولية لغنائم الحرب،

وإذ تقر بجميع المزايا التي من شأن اتفاق حول القواعد المذكورة أن يتيحها، في الحالة المؤسفة لنشوب حرب بحرية، لكل من التجارة السلمية والأطراف المتحاربة وعلاقاتها الدبلوماسية بالحكومات المحايدة،

وإذ تضع في اعتبارها تباعد الآراء الذي يظهر في كثير من الأحيان بشأن الطرائق التي يراد بها تطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي عملياً،

وإذ تدفعها الرغبة في ضمان قدر أكبر من الاتساق في هذا الصدد من الآن فصاعداً،

وإذ تأمل في أن يلقى هذا العمل شديد الأهمية بالنسبة للرفاه العام موافقة الجميع،

تعين كمفوضين لها الأشخاص التالية أسماؤهم:

(أسماء المفوضين)

اتفق المفوضون، بعد إيداع أوراق اعتمادهم المستوفاة للشروط القانونية، على إصدار هذا الإعلان:

بنـد تمهيـدي

تقر الدول الموقعة بأن القواعد الواردة في الفصول التالية تنسجم من حيث المضمون مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً.

الفصل الأول

الحصار أثناء الحرب

المادة ١ ـ لا يجوز أن يمتد الحصار بحيث يتجاوز الموانئ والسواحل التي يملكها أو يحتلها العدو.

المادة ٢ ـ وفقاً لإعلان باريس لعام ١٨٥٦، لا يكون الحصار ملزماً إلا إذا كان فعالاً، بما يستوجب أن تدعمه قوة كافية فعلاً لمنع الوصول إلى سواحل العدو.

المادة ٣ ـ تحدد مسألة ما إذا كان الحصار فعالاً بناء على الواقع.

المادة ٤ ـ لا يعتبر الحصار مرفوعاً في حالة انسحاب القوة المحاصرة مؤقتاً بسبب سوء الأحوال الجوية.

المادة ٥ ـ يطبق الحصار بدون تمييز على سفن جميع البلدان.

المادة ٦ ـ يجوز لقائد القوة المحاصرة أن يأذن لسفينة حربية بدخول ميناء محاصر ثم مغادرته.

المادة ٧ ـ يجوز لأي سفينة محايدة، في حالات الخطر التي يتحقق منها أحد ضباط القوة المحاصرة، أن تدخل مدينة محاصرة ثم تغادرها، شريطة ألا تفرغ أي شحنة فيها وألا تحمل أي شحنة منها.

المادة ٨ ـ لكي يكون الحصار ملزماً، يجب الإعلان عنه وفقاً للمادة ٩ والإخطار به وفقاً للمادتين ١١ و١٦ .

المادة ٩ ـ يقع إعلان الحصار إما على الدولة التي تفرضه أو على السلطات البحرية التي تنوب عنها.

ويحدد هذا الإعلان:

١ـ تاريخ إبتداء الحصار،
٢ـ الحدود الجغرافية للشواطئ المحاصرة،
٣ـ المهلة التي يسمح فيها للسفن المحايدة بالخروج.

المادة ١٠ ـ إذا كانت العمليات التي تقوم بها الدولة المحاصرة أو السلطات البحرية التي تنوب عنها لا تتفق مع البيانات التي يجب إيرادها في إعلان الحصار عملاً

بالمادة ٩ (١) و(٢)، يعتبر الإعلان باطلاً ويتعين عندئذ إصدار إعلان جديد لجعل الحصار نافذ المفعول.

المادة ١١ ـ يرسل الإخطار بإعلان الحصار:

١- إلى الدول المحايدة من قبل الدولة التي تفرضه، وذلك عن طريق رسالة موجهة إلى حكوماتها مباشرة أو إلى ممثليها المعتمدين لدى هذه الدولة،

٢- إلى السلطات المحلية من قبل الضابط الذي يقود القوة المحاصرة. وتقوم السلطات المحلية بدورها، بإبلاغ المفوضين القنصليين الأجانب في الميناء أو الشاطئ المحاصر بذلك بأسرع ما يمكن.

المادة ١٢ ـ تُطبق القواعد المتعلقة بإعلان الحصار والإخطار به على الحالات التي يتم فيها توسيع حدود الحصار أو فرض الحصار من جديد بعد رفعه.

المادة ١٤ ـ يتوقف احتجاز سفينة محايدة بسبب خرقها لحصار على معرفتها الفعلية أو المفترضة بالحصار،

المادة ١٥ ـ يفترض أن تكون السفينة على علم بالحصار، ما لم يثبت العكس، إذا كانت قد غادرت ميناء محايداً بعد إخطار الدولة التي تملك الميناء به، شريطة أن يكون قد تم توجيه هذا الإخطار قبل وقت كاف.

المادة ١٦ ـ في حالة اقتراب سفينة من ميناء محاصر، وكانت لا تعرف بالفعل أو من باب الافتراض بهذا الحصار، يتعين على ضابط من ضباط إحدى سفن القوة المحاصرة إخطار السفينة ذاتها بذلك. ويجب أن يدوَّن هذا الإخطار في سجل السفينة مع بيان اليوم والساعة والموقع الجغرافي للسفينة آنذاك.

وإذا كانت السلطات المحلية لم تخطر بإعلان الحصار بسبب إهمال الضابط الذي يقود القوة المحاصرة، أو كان الإعلان المخطر به لا يحدد المهلة التي تستطيع فيها السفن المحايدة المغادرة، يجب السماح لأي سفينة محايدة خارجة من الميناء المحاصر بالمرور بحرية.

المادة ١٧ ـ لا يجوز احتجاز السفن المحايدة بسبب خرقها الحصار إلا ضمن منطقة عمليات السفن الحربية المكلفة بضمان فعالية الحصار.

المادة ١٨ ـ لا يجوز للقوات المحاصرة أن تمنع الوصول إلى الموانئ أو الشواطئ المحايدة.

المادة ١٩ ـ لا يجوز احتجاز سفينة أو شحنتها بسبب خرقها الحصار إذا كانت متجهة آنذاك نحو ميناء غير محاصر، مهما كانت النقطة القاصدة إليها فيما بعد.

المادة ٢٠ ـ يجوز احتجاز أي سفينة تخرق الحصار نحو الخارج أو تحاول خرق الحصار نحو الداخل طالما كانت تلاحقها إحدى السفن التي تفرض الحصار. ولكن إذا كفّت الملاحقة أو رفع الحصار، بطل جواز أسرها.

المادة ٢١ ـ يجوز أن تصادر أي سفينة يثبت خرقها للحصار، وتصادر شحنتها كذلك ما لم يثبت أن الشاحن، وقت تحميل البضائع، لم يكن يعرف ولا يمكن أن يكون قد عرف بنية خرق الحصار.

الفصل الثاني

مهربات الحرب

المادة ٢٢ ـ يجوز بدون إخطار اعتبار الأصناف التالية مهربات حرب، وذلك تحت إسم مهربات صرفة:

١ـ الأسلحة بمختلف أنواعها، بما فيها الأسلحة التي تستعمل في الرياضة، وقطع الغيار المميزة،

٢ـ القذائف والعبوات والخراطيش بمختلف أنواعها، وقطع الغيار المميزة،

٣ـ البارود والمتفجرات المهيأة خصيصاً للاستعمالات الحربية،

٤ـ قواعد المدافع، وصناديق القوادم والقواد والعربات العسكرية، ومعدات الحدادة الميدانية وقطع الغيار المميزة،

٥ـ الملابس والمعدات ذات الطابع العسكري الواضح،

٦ـ جميع أنواع العدد ذات الطابع العسكري الواضح،

٧ـ حيوانات الركوب والجر والتحميل التي يمكن استخدامها في الحرب،

٨ـ المعدات المستعملة في المعسكرات وقطع الغيار المميزة،

٩ـ الصفائح المدرعة،

١٠ـ السفن الحربية بما فيها الزوارق، وقطع الغيار المميزة التي لا تسمح طبيعتها إلا باستعمالها على السفن الحربية،

١١ـ الأدوات والأجهزة المهيأة حصراً لصناعة الذخائر الحربية ولصناعة أو إصلاح الأسلحة أو المعدات الحربية التي تستعمل براً أو بحراً.

المادة ٢٣ ـ يجوز إضافة أصناف أخرى لا تستعمل إلا للأغراض الحربية إلى قائمة المهربات الصرفة، وذلك بإعلان يتم الإخطار به، ويوجه هذا الإخطار إلى حكومات الدول الأخرى أو إلى ممثليها المعتمدين لدى الدولة التي تصدر الإعلان، ولا يوجه الإخطار الذي يتم بعد بدء العمليات الحربية إلا إلى الدول المحايدة.

المادة ٢٤ ـ يجوز اعتبار الأصناف التالية، التي يمكن استعمالها في الحرب كما في السلم، مهربات حرب، وذلك بدون إخطار وتحت إسم مهربات شرطية:

١ـ المواد الغذائية؛

٢ـ الأعلاف والحبوب التي يمكن استعمالها لتغذية الحيوانات؛

٣ـ الملابس وأقمشة الملابس والجزم والأحذية المناسبة للاستعمالات الحربية؛

٤ـ العملات أو السبائك الذهبية والفضية والأوراق النقدية؛

٥ـ العربات بمختلف أنواعها مما يمكن استعماله في الحرب، وقطع الغيار؛

٦ـ السفن والمراكب والزوارق بمختلف أنواعها، والأرصفة العائمة وقطع الغيار، والأجزاء المكونة لها؛

٧ـ معدات السكك الحديدية والتجهيزات الثابتة والمتحركة، ومعدات البرق واللاسلكي والهاتف؛

٨ـ المناطيد والطائرات وقطع الغيار المميزة، وكذلك توابعها والمواد التي يعرف أنها مهيأة للاستعمال في المناطيد والطائرات؛

٩ـ الوقود والزيوت،

١٠ـ البارود والمتفجرات غير المهيأة للأغراض الحربية بالتحديد؛

١١ـ الأسلاك الشائكة وأدوات تثبيتها وقطعها؛

١٢ـ حدوات الخيل ومعدات تركيبها،

١٣ـ أطقم وسروج الخيل؛

١٤ـ المناظير الحربية والمناظير المقربة ومقاييس الوقت وجميع أنواع الأجهزة البحرية.

المادة ٢٥ ـ يجوز إضافة أصناف أخرى يمكن استعمالها في الحرب كما في السلم، غير تلك المذكورة في المادتين ٢٢ و٢٤، إلى قائمة المهربات الشرطية، وذلك بإعلان يخطر به بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٣ .

المادة ٢٦ ـ إذا تنازلت دولة عن حقها في اعتبار أي صنف من الأصناف المبينة في المادتين ٢٢ و٢٤ من مهربات لحرب، يجب أن تبين نيتها هذه بإعلان يتم الإخطار به بالطريقة المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٢٣ .

المادة ٢٧ ـ لا يجوز اعتبار الأصناف التي لا يمكن أن تستعمل في الحرب مهربات حرب.

المادة ٢٨ ـ لا يجوز أن تعلن الأصناف التالية على أنها مهربات حرب:

١ـ القطن والصوف والحرير والجوت والكتّان والقنّب بشكلها الخام، والمواد الخام الأخرى والخيوط المخصصة للصناعات النسيجية،
٢ـ البذور الزيتية والجوز وأشباهه ولبّ جوز الهند المجفّف،
٣ـ المطّاط والراتينجات والصمغ واللك والحشائش المخدرة،
٤ـ الجلود غير المدبوغة والقرون والعظام والعاج،
٥ـ الأسمدة الطبيعية والصناعية، بما فيها مركبات النترات والفوسفات المخصصة للأغراض الزراعية،
٦ـ المعادن،
٧ـ التراب والصلصال والجير والطباشير والأحجار، بما فيها الرخام، والطوب والأردواز والقرميد،
٨ـ الأواني الخزفية والزجاج،
٩ـ الورق ولوازم صنع الورق،
١٠ـ الصابون والدهان والأصبغة، بما فيها المواد التي تستعمل في صناعتها فقط، والورنيش،
١١ـ مساحيق القصر وكربونات الصوديوم والصودا الكاوية وقوالب الملح والنشادر وكبريتات النشادر وكبريتات النحاس،
١٢ـ الآلات الزراعية وآلات استخراج المعادن والنسيج والطباعة،
١٣ـ الأحجار الكريمة وشبه الكريمة واللؤلؤ وعرق اللؤلؤ والمرجان،
١٤ـ ساعات الحائط وساعات اليد، باستثناء مقاييس الوقت،
١٥ـ الأزياء الحديثة وسلع الزينة،
١٦ـ الريش بمختلف أنواعه والوبر والهلب،
١٧ـ الآثاث المنزلي ومواد تزيين المنازل، وأثاث المكاتب ومستلزماتها.

المادة ٢٩ ـ وبالمثل، لا يجوز اعتبار الأصناف التالية مهربات حرب:

١ـ الأدوات التي تستخدم حصراً لمساعدة المرضى والجرحى. ولكن يجوز أن تصادر في حالة الضرورة العسكرية الملحة إذا كانت تقصد إلى النقطة المحددة في المادة ٣٠ وشريطة دفع تعويض عنها.

٢ـ الأدوات المخصصة لاستعمال السفينة التي يعثر عليها فيها، والأدوات المخصصة لاستعمال طاقم السفينة وركابها أثناء الرحلة.

المادة ٣٠ ـ يجوز الاستيلاء على المهربات الصرفة إذا ظهر أنها متجهة إلى أرض يملكها أو يحتلها العدو أو إلى قواته المسلحة، بغض النظر عما إذا كان نقلها يتم مباشرة أو بعد نقلها إلى سفينة أخرى أو استكمال نقلها براً.

المادة ٣١ ـ يكون الدليل على الاتجاه المشار إليه في المادة ٣٠ مكتملاً في الحالات التالية:

١ـ إذا كانت وثائق الشحن تبين أن البضائع ستفرغ في أحد موانئ العدو أو ستسلم إلى قواته المسلحة.

٢ـ إذا كانت السفينة سترسو في موانئ العدو فقط أو كانت ستتوقف في أحد موانئه أو ستلاقي قواته المسلحة قبل بلوغها الميناء المحايد المبين في وثائق الشحن.

المادة ٣٢ ـ إذا كانت السفينة تحمل مهربات صرفة، تكون أوراقها دليلاً قاطعاً على الرحلة التي تقوم بها، ما لم يتضح أنها بعيدة فعلاً عن المسار المبين في أوراقها ولم تستطع إعطاء مبررات كافية لهذا الابتعاد.

المادة ٣٣ ـ يجوز الاستيلاء على المهربات الشرطية إذا ظهر أنها مخصصة لاستعمال القوات التابعة للدولة المعادية أو إحدى دوائرها الحكومية، ما لم تبين الظروف، في الحالة الأخيرة، استحالة استعمالها بالفعل لأغراض الحرب الجارية. ولا ينطبق هذا الاستثناء على الشحنات المبينة في المادة ٢٤ (٤).

المادة ٣٤ ـ يفترض أن نقطة الاتجاه المبينة في المادة ٣٣ هي المقصودة إذا كانت البضائع مرسلة إلى سلطات العدو أو إلى مقاول يقيم في بلد العدو ويعرف عنه عموماً أنه يزود العدو بسلع من هذا النوع، ويبرز مثل هذا الافتراض إذا كانت البضائع مرسلة إلى موقع محصن تابع للعدو وإلى موقع آخر يستخدم كقاعدة

للقوات المسلحة التابعة للعدو. ولكن لا يبرز مثل هذا الافتراض في حالة السفن التجارية المتجهة إلى أحد هذه المواقع إذا طلب إثبات أنها مهربة هي ذاتها.

ويفترض في الحالات التي لا تبرز فيها هذه الافتراضات أن نقطة الاتجاه سليمة.

ويجوز دحض الافتراضات المبينة في هذه المادة.

المادة ٣٥ ـ لا يجوز الاستيلاء على المهربات الشرطية إلا إذا عثر عليها على متن سفينة متجهة إلى أرض يملكها أو يحتلها العدو أو إلى قواته لمسلحة، وإذا لم يكن يقصد تفريغها سلفاً في ميناء محايد.

وتكون أوراق السفينة دليلاً قاطعاً على كل من الرحلة التي تقوم بها والميناء الذي ستفرغ فيه شحنتها، ما لم يتضح أنها بعيدة فعلاً عن المسار المبين في هذه الأوراق ولم تستطع إعطاء مبررات كافية لهذا الابتعاد.

المادة ٣٦ ـ خروجاً على أحكام المادة ٣٥، يجوز الاستيلاء على المهربات الشرطية إذا ظهر أنها تقصد إلى الاتجاه المبين في المادة ٣٣، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها لبلد العدو حدود بحرية.

المادة ٣٧ ـ يجوز أسر أية سفينة تحمل بضائع يجوز الاستيلاء عليها بوصفها مهربات صرفة أو شرطية، وذلك في أعالي البحار أو داخل المياه الإقليمية للأطراف المتحاربة وطوال رحلتها، حتى لو كانت ستتوقف في أحد الموانئ قبل بلوغها نقطة اتجاه العدو.

المادة ٣٨ ـ لا يجوز الاستيلاء على سفينة بحجة أنها نقلت مهربات في وقت سابق، إذا كفّت عن ذلك بالفعل.

المادة ٣٩ ـ يجوز مصادرة البضائع المهربة.

المادة ٤٠ ـ يجوز مصادرة أية سفينة مهربات إذا كانت هذه المهربات، من حيث قيمتها أو وزنها أو حجمها أو أجور شحنها، تشكل أكثر من نصف الشحنة.

المادة ٤١ ـ في حالة إطلاق سراح سفينة تحمل مهربات، يجوز الحكم عليها بدفع التكاليف والنفقات التي تتحملها الجهة التي أسرتها بسبب الإجراءات القضائية أمام محكمة الغنائم الوطنية وحجز السفينة وشحنتها أثناء هذه الإجراءات.

المادة ٤٢ ـ يجوز مصادرة البضائع العائدة لصاحب المهربات والموجودة على متن السفينة نفسها.

المادة ٤٣ ـ إذا وجدت سفينة في البحر ولم تكن على علم ببدء العمليات الحربية أو بإعلان المهربات الذي ينطبق على شحنتها، لا يجوز مصادرة المهربات إلا مقابل دفع تعويض، ولا تخضع السفينة ذاتها ولا بقية الشحنة للمصادرة أو لدفع التكاليف والنفقات المشار إليها في المادة ٤١، وتنطبق القاعدة ذاتها إذا لم يتمكن القبطان من تفريغ المهربات بعد علمه ببدء العمليات الحربية أو بإعلان المهربات.

تكون السفينة عالمة بوجود حالة حرب أو إعلان مهربات إذا غادرت ميناء محايداً بعد إخطار الدولة صاحبة هذا الميناء ببدء العمليات الحربية أو بإعلان المهربات، شريطة أن يكون هذا الإخطار قد تم قبل مهلة كافية. وتعتبر السفينة كذلك عالمة بوجود حالة حرب إذا غادرت ميناء العدو بعد بدء العمليات الحربية.

المادة ٤٤ ـ إذا أوقفت سفينة بسبب نقلها مهربات ولم تكن خاضعة للمصادرة نظراً لنسبة المهربات الموجودة على متنها، يجوز أن يسمح لها، عند الإمكان، بمتابعة رحلتها إذا أبدى قبطانها استعداده لتسليم المهربات للسفينة الحربية المشاركة في الحرب.

بإمكان الطرف الحاجز أن يدون تسليم المهربات في سجل السفينة الموقوفة، ويتعين على الربان أن يزود الأسر بصور موثّقة أصولاً لجميع الأوراق ذات الصلة.

ويملك الطرف الحاجز حرية إتلاف المهربات التي سلمت إليه تحت هذه الظروف.

الفصل الثالث

الخدمات غير المحايدة

المادة ٤٥ ـ تصادر أي سفينة محايدة وتلقى عموماً نفس المعاملة التي تلقاها السفن المحايدة الخاضعة للمصادرة بسبب نقلها مهربات:

١ـ إذا كانت تقوم برحلة منظمة خصيصاً لنقل أفراد في القوات المسلحة المعادية أو إيصال معلومات تفيد العدو.

٢ـ إذا كانت تنقل، بعلم صاحبها أو مستأجرها أو قبطانها، مفرزة عسكرية معادية أو شخصاً أو أشخاصاً يساعدون العدو في عملياته مباشرة أثناء الرحلة.

في الحالات المبينة أعلاه، تُصادر البضائع العائدة لصاحب السفينة أيضاً.

لا تكون أحكام هذه المادة نافذة إذا وجدت السفينة في البحر ولم تكن عالمة ببدء العمليات الحربية أو لم يتمكن قبطانها من إنزال الركاب بعد علمه ببدء العمليات الحربية. وتعتبر السفينة عالمة بوجود حالة حرب إذا غادرت ميناء العدو بعد بدء العمليات الحربية أو غادرت ميناء محايداً بعد إخطار الدولة صاحبة هذا الميناء ببدء العمليات الحربية، شريطة أن يكون هذا الإخطار قد تم قبل مهلة كافية.

المادة ٤٦ ـ تُصادر أي سفينة محايدة وتلقى عموماً نفس المعاملة التي كانت ستلقاها لو كانت سفينة تجارية تابعة للعدو.

١ـ إذا شاركت مباشرة في العمليات الحربية،
٢ـ إذا كانت تحت أمر أو إشراف وكيل عينته حكومة العدو على متنها،
٣ـ إذا كانت تعمل حصراً في خدمة حكومة العدو،
٤ـ إذا كانت تقوم حصراً آنذاك بنقل قوات العدو أو إيصال معلومات تفيد العدو.

المادة ٤٧ ـ يجوز حجز أي شخص مجند في القوات المسلحة المعادية كأسير حرب إذا عُثر عليه على متن سفينة تجارية محايدة، حتى لو لم يكن هناك سبب لاحتجاز هذه السفينة.

الفصل الرابع

إتلاف الغنائم المحايدة

المادة ٤٨ ـ لا يجوز للطرف الحاجز أن يدمر أي سفينة محايدة واقعة تحت أسره ويجب أن يأخذها إلى ميناء مناسب للفصل في جميع المسائل المتعلقة بشرعية احتجازها.

المادة ٤٩ ـ يجوز، استثناءً، تدمير سفينة محايدة مصادَرة أسرتها سفينة حربية مشاركة في الحرب، إذا كانت مراعاة المادة ٤٨ من شأنها أن تهدد سلامة السفينة الحربية أو نجاح العمليات التي تقوم بها.

المادة ٥٠ ـ قبل تدمير السفينة، يجب نقل جميع الأشخاص الموجودين على متنها إلى مكان آمن، وكذلك نقل جميع أوراقها والوثائق الأخرى التي تراها الأطراف المعنية مناسبة لتقرير شرعية الأسر إلى السفينة الحربية.

المادة ٥١ ـ يتعين على الطرف الحاجز الذي دمر سفينة محايدة أن يثبت، قبل صدور أي قرار بشأن شرعية الغنيمة، أن تصرفه هذا لم يكن مبنياً إلا على ضرورة

استثنائية من النوع المبين في المادة ٤٩ . وإذا لم يستطع إثبات ذلك عليه تعويض الأطراف المعنية، ولا ينظر في مسألة شرعية الاحتجاز.

المادة ٥٢ ـ إذا ظهر لاحقاً أن احتجاز السفينة المحايدة لم يكن مشروعاً، وإذا تبين أن عملية التدمير كانت مبررة، يتعين على الطرف الحاجز دفع تعويض للأطراف المعنية بدلاً من الاستعادة التي كانت تُستحق لهم.

المادة ٥٣ ـ إذا دمرت مع السفينة بضائع محايدة غير مصادَرة، يحق لصاحب هذه البضائع أن يتلقى تعويضاً عنها.

المادة ٥٤ ـ يحق للطرف الحاجز أن يطلب تسليم أي بضائع مصادَرة يعثر عليها على متن سفينة غير مصادَرة هي ذاتها أو أن يقوم هو نفسه بتدميرها، شريطة توفر ظروف من شأنها أن تبرر، وفقاً للمادة ٤٩، تدمير سفينة خاضعة هي ذاتها للمصادرة. ويتعين على الطرف الحاجز أن يدون البضائع المسلمة أو المتلفة في سجل السفينة وأن يحصل على صور موثَّقة أصولاً لجميع الأوراق ذات الصلة. ويجب السماح للقبطان بمتابعة رحلته بعد تسليم البضائع أو إتلافها واستكمال الإجراءات حسب الأصول.

وتسري أحكام المادتين ٥١ و٥٢ المتعلقة بالتزامات الطرف الحاجز الذي يدمر سفينة محايدة.

الفصل الخامس

التحويل إلى علم محايد

المادة ٥٥ ـ يكون تحويل سفينة تابعة للعدو إلى علم محايد قبل بدء العمليات الحربية مقبولاً ما لم يثبت أن الغاية من هذا التحويل هي تفادي الآثار التي تتعرض لها سفينة العدو بحكم صفتها هذه. ولكن يفترض بطلان التحويل إذا كانت وثيقة البيع غير موجودة على سفينة فقدت جنسية البلد المحارب منذ أقل من ستين يوماً على بدء العمليات الحربية. ويجوز دحض هذا الافتراض.

وعندما يتم التحويل قبل أكثر من ثلاثين يوماً على بدء العمليات الحربية، يفترض بصورة قاطعة أن يكون هذا التحويل ساري المفعول إذا لم يكن مشروطاً وكان كاملاً ومتمشياً مع قوانين البلدان المعنية ولا تترك مراقبة السفينة ولا الأرباح المتأتية من تشغيلها لنفس الجهة التي كانت تابعة لها قبل التحويل. ولكن إذا فقدت السفينة

جنسية البلد المحارب منذ أقل من ستين يوماً على بدء العمليات الحربية ولم تكن وثيقة البيع موجودة عليها، لا يترتب على أسرها حق في تلقّي تعويضات.

المادة ٥٦ ـ يكون تحويل سفينة تابعة للعدو إلى علم محايد بعد بدء العمليات الحربية باطلاً ما لم يثبت أن الغاية من هذا التحويل لم تكن هي تفادي الآثار التي تتعرض لها سفينة العدو بحكم صفتها هذه. ولكن يفترض بصورة قاطعة أن يكون التحويل باطلاً:

١ـ إذا تم التحويل أثناء رحلة أو في ميناء محاصر،

٢ـ إذا كان الحق في إعادة شراء السفينة أو استعادتها محفوظاً للبائع،

٣ـ إذا لم تُراع الشروط التي يقضي بها القانون المحلي الذي ينظم الحق في رفع العلم الذي تحمله السفينة.

الفصل السادس

طبيعـــة العـــدو

المادة ٥٧ ـ مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتغيير العلم، تحدد طبيعة السفينة من حيث كونها محايدة أو معادية بالعلم الذي يحق لها رفعه.

وتظل حالة السفينة المحايدة التي تقوم بملاحة خاصة وقت السلم خارج نطاق هذه القاعدة التي لا تنسحب عليها بأي شكل من الأشكال.

المادة ٥٨ ـ تحدد طبيعة البضائع التي يعثر عليها على متن سفينة تابعة للعدو من حيث كونها محايدة أو معادية، وفقاً لطبيعة صاحبها من حيث كونه محايداً أو عدواً.

المادة ٥٩ ـ إذا لم يتوفر الدليل على الطبيعة الحيادية للبضائع التي يعثر عليها على متن سفينة تابعة للعدو يفترض أنها بضائع معادية.

المادة ٦٠ ـ تحتفظ البضائع المعادية الموجودة على متن سفينة العدو بطبيعتها المعادية حتى وصولها إلى الجهة القاصدة إليها، بغض النظر عن أي تحويل يتم بعد بدء العمليات الحربية أثناء نقل هذه البضائع.

ولكن إذ مارس شخص محايد، كان يملك هذه البضائع قبل مصادرتها، حقه القانوني المعترف به في استعادة هذه البضائع بسبب إفلاس صاحبها الحالي العدو، تستعيد هذه البضائع طبيعتها الحيادية.

الفصل السابع

سفـــن الحمايـــة

المادة ٦١ ـ تعفى من التفتيش السفن المحايدة التي ترافقها سفن حماية وطنية. ويقدم قائد سفن الحماية لقائد السفينة المحاربة، بناء على طلبه وكتابة، جميع المعلومات المتعلقة بطبيعة السفن وشحناتها، والتي يمكن الحصول عليها عن طريق التفتيش.

المادة ٦٢ ـ إذا كان لقائد السفينة المحاربة ما يدعوه إلى الشك في أن ثقة قائد القافلة موضع شك، فعليه أن يبلغه بذلك. وفي هذه الحالة، لقائد سفن الحماية وحده أن يحقق في الموضوع. ويتعين عليه تسجيل نتيجة هذا التحقيق في تقرير تسلم نسخة منه إلى ضابط السفينة الحربية. وإذا رأى قائد سفن الحماية أن الوقائع المبينة في التقرير تبرر أسر سفينة أو أكثر، وجب سحب الحماية عن هذه السفن.

الفصل الثامن

مقاومـــة التفتيـــش

المادة ٦٣ ـ يستتبع استعمال القوة في مقاومة الممارسة المشروعة لحق إيقاف سفينة وتفتيشها وأسرها مصادرة السفينة في جميع الحالات وتخضع شحنتها لنفس المعاملة التي تخضع لها شحنة سفينة العدو. وتعامل البضائع العائدة لقبطان السفينة أو صاحبها كبضائع تابعة للعدو.

الفصل التاسع

التعويـــــــض

المادة ٦٤ ـ إذا لم تؤيد محكمة الغنائم الاستيلاء على سفينة أو بضائع أو إذا تركت الغنائم دون صدور أي حكم، يحق للأطراف المعنية أن تتلقى تعويضاً ما لم تكن هناك أسباب سليمة للاستيلاء على السفينة أو البضائع.

أحكام ختامية

المادة ٦٥ ـ تشكِّل أحكام هذا الإعلان كلاً متكاملاً غير قابل للتجزئة.

المادة ٦٦ ـ تتعهد الدول الموقعة بضمان الاحترام المتبادل للقواعد الواردة في هذا الإعلان في أي حرب يكون جميع المشاركين فيها أطرافاً في هذا الإعلان. وتوجه هذه الدول بالتالي التعليمات اللازمة إلى سلطاتها وقواتها المسلحة وتتخذ ما يلزم من تدابير لضمان تطبيقه في محاكمها وعلى الأخص في محاكم الغنائم التابعة لها.

المادة ٦٧ ـ يتم التصديق على هذا الإعلان بأسرع ما يمكن.

تودع التصديقات في لندن.

ويسجل الإيداع الأول للتصديقات في بروتوكول يوقعه ممثلو الدول المشاركة في الإعلان، كما يوقعه وزير الدولة للشؤون الخارجية البريطاني. وتتم الإيداعات اللاحقة للتصديقات عن طريق إخطار مكتوب يوجه إلى الحكومة البريطانية وترفق به وثيقة التصديق.

وترسل الحكومة البريطانية على الفور إلى الدول الموقعة، بالطرق الدبلوماسية، نسخة موثقة حسب الأصول من البروتوكول المتعلق بالإيداع الأول للتصديقات والإخطارات المشار إليها في الفقرات السابقة وكذلك وثائق التصديق المرفقة بهذه الإخطارات. وتقوم الحكومة، في الحالات المبينة في الفقرة السابقة، بإبلاغ هذه الدول في الوقت ذاته بتاريخ استلامها للإخطار.

المادة ٦٨ ـ يبدأ نفاذ هذا الإعلان، بالنسبة للدول الأطراف، في الإيداع الأول للتصديقات، بعد انقضاء ستين يوماً على تاريخ البروتوكول الذي يسجل هذا الإيداع، ويبدأ نفاذه بالنسبة للدول التي تصدق عليه لاحقاً بعد انقضاء ستين يوماً على استلام الحكومة البريطانية المتعلق بتصديقها.

المادة ٦٩ ـ إذا أرادت إحدى الدول الموقعة نقض هذا الإعلان، لا يبدأ نفاذ هذا النقض إلا عند انتهاء فترة اثنتي عشرة سنة تبدأ بعد انقضاء ستين يوماً على الإيداع الأول للتصديقات، وبعد ذلك يبدأ نفاذه عند انتهاء فترات متعاقبة طول كل منها ست سنوات وتبدأ أولها عند انتهاء فترة الإثنتي عشرة سنة.

وينبغي إخطار الحكومة البريطانية بهذا النقض كتابة قبل سنة على الأقل، وتبلغ هذه الحكومة جميع الدول الأخرى بذلك.

ولا يكون نافذاً إلا بالنسبة للدولة التي نقضت الإعلان.

المادة ٧٠ ـ تولي الدول الممثلة في مؤتمر لندن البحري أهمية خاصة للاعتراف العام بالقواعد التي اعتمدتها، وتعرب بالتالي عن أملها في أن تنضم الدول غير الممثلة إلى هذا الإعلان. وتطلب من الحكومة البريطانية دعوة هذه الدول إلى ذلك.

وتقوم أي دولة تريد الإنضمام إلى الإعلان بإخطار الحكومة البريطانية كتابة بذلك، وترسل في الوقت نفسه وثيقة الإنضمام التي تودع من ثم في محفوظات الحكومة المذكورة.

وترسل هذه الحكومة على الفور إلى جميع الدول الأخرى نسخة موثَّقة حسب الأصول من هذا الإخطار بالإضافة إلى وثيقة الإنضمام، وتبلغها بتاريخ استلامها للإخطار. ويبدأ نفاذ الإنضمام بعد انقضاء ستين يوماً على هذا التاريخ.

تعامل الدول المنضمة على قدم المساواة مع الدول الموقعة فيما يتعلق بجميع المسائل المتصلة بهذا الإعلان.

المادة ٧١ ـ يستطيع مفوضو الدول الممثلة في المؤتمر البحري توقيع هذا الإعلان الذي يحمل تاريخ ٢٦ فبراير/شباط ١٩٠٩ في لندن حتى ٣٠ يونيه/حزيران ١٩٠٩.

وإثباتاً لذلك، وقع المفوضون على هذا الإعلان ومهروه بخاتمهم.

حرر في لندن في السادس والعشرين من شباط/فبراير عام تسع وتسعمائة وألف، على نسخة أصلية واحدة تبقى مودعة في محفوظات الحكومة البريطانية وترسل نسخ منها موثَّقة حسب الأصول إلى الدول الممثلة في المؤتمر البحري، بالطرق الدبلوماسية.

محضر بشأن قواعد حرب الغواصات المنصوص عليها في الجزء الرابع من معاهدة لندن المؤرخة في ٢٢ أبريل/نيسان ١٩٣٠

لندن في ٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٣٦

إن الموقعين أدناه، ممثلي حكوماتهم، إذ يعتبرون أن معاهدة الحد والتخفيض من الأسلحة البحرية الموقعة بلندن في ٢٢ أبريل/نيسان ١٩٣٠، لم تصدق عليها جميع الدول؛

وإذ يعتبرون أن سريان المعاهدة المذكورة سينقضي بعد ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٣٦، باستثناء الجزء الرابع منها وهو الذي يتضمن قواعد بشأن عمليات الغواصات ضد السفن التجارية، متعارف عليها في القانون الدولي، ذلك الجزء الذي يظل معمولاً به فترة لا محدودة؛

وإذ يعتبرون أن الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢ من الجزء الرابع المشار إليه تنص على أن تدعو الأطراف السامية المتعاقدة كافة القوى إلى الإعراب عن موافقتها على القواعد المذكورة؛

وإذ يعتبرون أن حكومتي الجمهورية الفرنسية والمملكة الإيطالية أكدتا على قبولهما للقواعد المذكورة التي وضعت إثر التوقيع على المعاهدة؛

وإذ يعتبرون أن كل الدول الموقعة على المعاهدة ترغب في أن يقبل أكبر عدد ممكن من الدول القواعد المتضمنة في الجزء الرابع المشار إليه كقواعد ثابتة من القانون الدولي؛

يطلبون من خلال هذا النص من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، مراعاة لأحكام المادة ٢٢ من المعاهدة، أن تبلغ حكومات الدول غير الموقعة على المعاهدة المذكورة الملحقة بهذه الوثيقة وأن تدعوها إلى الإنضمام إليها رسمياً دون تقييد من حيث الوقت.

القواعـــد

(أ) في العمليات التي تخوضها الغواصات ضد السفن التجارية يجب عليها الامتثال لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالسفن الحربية.

(ب) وعلى الخصوص وباستثناء حالة الرفض البات للتوقف بعد تلقي إنذار بذلك حسب الأحكام أو في حالة عدم السماح بزيارة السفينة أو تفتيشها، لا يجوز للسفينة الحربية، سواء كانت سفينة عادية أو غواصة، أن تغرق سفينة تجارية أو تعطل قدرتها على الملاحة دون وضع ركابها وطاقمها ومستنداتها في مكان آمن أولاً. ولا تعتبر الزوارق التابعة للسفينة مكاناً آمناً يصلح لهذا الغرض ما عدا إذا كانت سلامة الركاب والطاقم مضمونة في الحالة الراهنة للبحر والطقس بالتواجد بالقرب من البر أو بالقرب من سفينة بإمكانها أن تقلهم.

وقع في لندن في السادس من نوفمبر/تشرين الثاني عام ألف وتسعمائة وستة وثلاثين.

دليل سان ريمو
بشأن القانون الدولي
المطبق في النزاعات المسلحة في البحار،

والذي أعده
بعض القانونيين الدوليين والخبراء
البحريين الذين دعاهم
إلى الاجتماع
المعهد الدولي للقانون الإنساني

(نص معتمد في يونيه/حزيران ١٩٩٤)

ملاحظات تمهيدية

أُعد *دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار* من سنة ١٩٨٨ إلى سنة ١٩٩٤. وأشرف على إعداده فريق من الخبراء في القانون الدولي والملاحة البحرية، الذين شاركوا بصفتهم الشخصية في سلسلة من الاجتماعات التي نظمها المعهد الدولي للقانون الإنساني. والغرض من هذا الدليل هو تقديم تحليل لمضمون القانون الدولي الراهن المطبق في النزاعات المسلحة في البحار. وإذا كانت بعض الأحكام الواردة في هذا الدليل قد تبدو كما لو كانت تطويراً للقانون، إلا أن أغلبها يعتبر كعرض للقانون النافذ حالياً. ويرى الخبراء المشاركون في الاجتماعات السالف ذكرها أن هذا الدليل هو نسخة حديثة تعادل في نواح عديدة *دليل أكسفورد بشأن قوانين الحرب البحرية التي تنظم العلاقات بين المحاربين*(*)، والذي اعتمده معهد القانون الدولي سنة ١٩١٣. وقد ارتئيت ضرورة إعداد دليل جديد بسبب التطورات التي مر بها القانون منذ سنة ١٩١٣، والتي لم يدرج أغلبها بعد في القانون الاتفاقي الحديث، نظراً إلى أن اتفاقية جنيف الثانية لسنة ١٩٤٩ اقتصرت أساساً على حماية الجرحى والمرضى والغرقى في البحار. ولم يشهد قانون النزاعات المسلحة في البحار خاصة أي تطور يضاهي التطور الذي دخل على قانون النزاعات المسلحة في البر، والذي أدى إلى اعتماد البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩. ففي الحقيقة، تنطبق بعض أحكام البروتوكول الأول على العمليات البحرية. وينطبق ذلك خاصة على الأحكام التي تدعم الحماية الممنوحة بموجب اتفاقية جنيف الثانية لسنة ١٩٤٩ للسفن والطائرات الطبية. أما الباب الرابع من البروتوكول الأول، المتعلق بحماية المدنيين من آثار الأعمال العدائية، فإنه لا ينطبق سوى على العمليات البحرية التي تضر بالمدنيين والأعيان المدنية في البر.

وقد أشرف المعهد الدولي للقانون الإنساني، بالتعاون مع معهد القانون الدولي بجامعة بيزا (إيطاليا) ومعهد سيراكوز (الولايات المتحدة)، على تنظيم اجتماع تمهيدي بشأن القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة في البحر، أجرى المشاركون فيه دراسة أولية عن القانون المعمول به في ذلك الوقت. وفي سنة ١٩٨٨، نظم المعهد الدولي للقانون الإنساني اجتماعاً في مدريد، أعدت فيه خطة عمل تستهدف تحليل مضمون القانون النافذ الذي ينظم النزاعات المسلحة في البحار. ووفقاً للولاية التي أسندت إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغية الإعداد لتطوير القانون الدولي الإنساني، فقد ساندت ذلك المشروع على الدوام. ومن أجل ضمان تنفيذ خطة العمل المعتمدة في مدريد، نظم المعهد اجتماعات سنوية: في

بوخم سنة ١٩٨٩ وتولون سنة ١٩٩٠ وبرغن سنة ١٩٩١ وأوتاوا سنة ١٩٩٢ وجنيف سنة ١٩٩٣ وأخيراً في ليفورن سنة ١٩٩٤. واستناداً إلى التقارير الوافية للغاية التي أعدها المقررون عن كل اجتماع من تلك الاجتماعات، والتعليقات على تلك التقارير التي قدمها المشاركون، والمناقشات المتعمقة التي أجريت في الاجتماعات، حرر هذا الدليل قبل اعتماده في نهاية المطاف في ليفورن (Livourne) في يونيه/حزيران ١٩٩٤.

وقد أعد التعليقات المصاحبة للدليل والمحررة تحت عنوان «الشرح» فريق محدود من الخبراء الذين كانوا أيضاً من بين المقررين المختارين للاجتماعات. وينبغي الاطلاع على نصي الدليل والشرح معاً لتفهم أحكام الدليل على أكمل وجه.

ويمثل النص الإنكليزي النص الأصلي للدليل.

(*) *Oxford Manual on the Laws of Naval War Governing the Relations between Belligerents.*

دليل سان ريمو
بشأن القانون الدولي
المطبق في النزاعات المسلحة في البحار،

والذي أعده بعض القانونيين الدوليين
والخبراء البحريين
يونيه/حزيران ١٩٩٤

الجزء الأول

أحكـــام عامـــة

الفرع الأول

نطاق تطبيـق القانـون

١- تلتزم الأطراف في أي نزاع مسلح في البحار بقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني اعتباراً من تاريخ استخدام القوة المسلحة.

٢- في الحالات التي لا ينص عليها هذا الصك أو لا تنص عليها أية اتفاقات دولية، يظل الأشخاص المدنيون والمحاربون تحت حماية وسلطة مبادئ قانون الشعوب الناجمة عن العادات والأعراف المستقرة، ومبادئ الإنسانية ومقتضيات الضمير العام.

الفرع الثاني

النزاعات المسلحة وحق الدفاع الشرعي عن النفس

٣- تخضع ممارسة حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي عن النفس، المعترف به في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة للشروط والقيود المقررة

في هذا الميثاق، والناجمة عن القانون الدولي العام، بما في ذلك خاصة مبدأ الضرورة ومبدأ التناسب.

٤- ينطبق مبدأ الضرورة ومبدأ التناسب على حد سواء على النزاعات المسلحة في البحار، ويتطلبان ألا يتجاوز استخدام دولة ما للقوة ما لا غنى عنه من حيث الشدة والوسائل المستخدمة لصد هجوم مسلح وإعادة أمن الدولة إلى نصابه، ما لم يحظر ذلك قانون النزاعات المسلحة.

٥- تتوقف حدود الأعمال العسكرية التي يجوز لأي دولة أن تباشرها ضد العدو على شدة وسعة الهجوم المسلح الذي يشنه العدو، وعلى خطورة التهديد الذي يمثله.

٦- تطبق القواعد الواردة في هذا الصك وأي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي الإنساني على حد سواء على كل أطراف النزاع. ولا يتأثر التطبيق المتساوي لهذه القواعد على كل أطراف النزاع بالمسؤولية الدولية لأي طرف منها بسبب شنه للنزاع.

الفرع الثالث

النزاعات المسلحة التي تدخّل فيها مجلس الأمن

٧- على الرغم من أي قاعدة يتضمنها هذا الصك أو قانون الحياد، إذا تصرف مجلس الأمن وفقاً للاختصاصات التي يخولها له الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأشار إلى أن طرفاً واحداً أو أكثر في نزاع مسلح يتحمل مسؤولية استخدام القوة مخالفة للقانون الدولي، فإن الدول المحايدة:

(أ) تكون ملزمة بالامتناع عن تقديم أي مساعدة لهذا الطرف باستثناء المساعدات الإنسانية؛

(ب) يجوز لها أن تقدم المساعدة لكل دولة تقع ضحية لخرق السلم أو لعمل عدواني يرتكبه هذا الطرف.

٨- في حالة نشوب نزاع دولي مسلح، إذا اتخذ مجلس الأمن تدابير احتياطية أو قمعية تستلزم تنفيذ تدابير اقتصادية تطبيقاً للفصل السابع من الميثاق، فإن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لا يجوز لها أن تتمسك

بقانون الحياد لتبرير سلوك لا يتمشى مع الالتزامات التي يفرضها عليها الميثاق أو قرارات مجلس الأمن.

٩- وفقاً لأحكام الفقرة ٧، إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة أو التصريح لدولة واحدة أو أكثر باستخدام القوة، فإن القواعد الواردة في هذا الصك وأي قاعدة أخرى للقانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة في البحار يجب أن تطبق على كل أطراف هذا النزاع.

الفرع الرابع

مناطق الحرب البحرية

١٠- مع مراعاة القواعد الأخرى المطبقة لقانون النزاعات المسلحة في البحار، والوارد ذكرها أو التي لم ترد في هذا الصك، يجوز للقوات البحرية أن تشن أعمالاً عدائية على سطح الماء أو تحته أو فوقه:

(أ) في البحر الإقليمي والمياه الداخلية والأراضي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري، وعند الضرورة، في المياه الأرخبيلية للدول المحاربة؛

(ب) في أعالي البحار؛

(جـ) في المنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري للدول المحايدة، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين ٣٤ و٣٥.

١١- ينبغي تشجيع أطراف النزاع على الاتفاق على الامتناع عن شن أي أعمال عدائية في المناطق البحرية التي تتضمن:

(أ) نظماً بيئية نادرة أو سريعة الزوال؛ أو

(ب) موطناً لأنواع أو أشكال أخرى للحياة البحرية منقرضة أو مهددة أو في طريقها إلى الانقراض.

١٢- إذا باشر المحاربون عمليات في مناطق تملك فيها دول محايدة حقوقاً سيادية أو ولايات أو حقوقاً أخرى وفقاً للقانون الدولي العام، وجب عليهم أن يراعوا تماماً الحقوق والواجبات المشروعة لهذه الدول المحايدة.

الفرع الخامس

تعاريـــــف

١٣- في إطار هذه الصك، يعني:

(أ) «القانون الدولي الإنساني» القواعد الدولية التي وضعتها المعاهدات أو الأعراف، وتحد حق أطراف أي نزاع في اختيار وسائل أو أساليب الحرب، أو تحمي الدول غير الأطراف في النزاع أو الأعيان والأشخاص الذين يتأثرون أو من المحتمل أن يتأثروا من النزاع؛

(ب) «الهجوم» أي عمل من أعمال العنف، سواء كان هجومياً أو دفاعياً؛

(جـ) «الخسائر العرضية» أو «الأضرار العرضية» فقدان الحياة، أو الويلات التي تجلب على المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين، والأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية أو بأعيان لا تمثل في حد ذاتها أهدافاً عسكرية، أو تدميرها؛

(د) «محايد» كل دولة غير طرف في النزاع؛

(هـ) «السفن المستشفيات وزوارق الإنقاذ الساحلية وغيرها من وسائل النقل الطبي» السفن المحمية بموجب اتفاقية جنيف الثانية لسنة ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧؛

(و) «الطائرات الطبية» الطائرات المحمية بموجب اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧؛

(ز) «السفينة الحربية» السفينة التي تنتمي إلى القوات المسلحة لدولة ما، وتحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن العسكرية التابعة لجنسيتها، وتوضع تحت إمرة ضابط بحرية في خدمة هذه الدولة ومقيد في قائمة الضباط أو في وثيقة مماثلة، ويخضع طاقمها لقواعد الانضباط العسكري؛

(ح) «السفينة المساعدة» كل سفينة، بخلاف السفينة الحربية، تملكها القوات المسلحة لدولة ما أو توضع تحت مراقبتها وحدها، وتستخدمها الحكومة لأغراض غير تجارية لمدة محددة؛

(ط) «السفينة التجارية» كل سفينة تستخدم لأغراض تجارية أو خاصة، بخلاف السفينة الحربية أو السفينة المساعدة أو سفينة دولة ما مثل سفينة الجمرك أو الشرطة؛

(ي) «الطائرة العسكرية» كل طائرة تكون في خدمة وحدات القوات المسلحة لدولة ما، وتحمل العلامات العسكرية لهذه الدولة، ويقودها أحد أعضاء القوات المسلحة، ويخضع طاقمها لقواعد الانضباط العسكري؛

(ك) «الطائرة المساعدة» كل طائرة، بخلاف الطائرة العسكرية، تملكها القوات المسلحة لدولة ما أو توضع تحت مراقبتها وحدها، وتستخدمها الحكومة لأغراض غير تجارية لمدة محددة؛

(ل) «الطائرة المدنية» كل طائرة تستخدم لأغراض تجارية أو خاصة، بخلاف الطائرة العسكرية أو الطائرة المساعدة أو طائرة دولة ما مثل طائرة الجمرك أو الشرطة؛

(م) «طائرة خطوط» كل طائرة مدنية تحمل علامات خارجية يمكن التعرف عليها بوضوح، وتنقل ركاباً مدنيين في رحلات طيران منتظمة أو غير منتظمة، وفي طرق مرافق المرور الجوي.

الجزء الثاني

مناطق العمليات

الفرع الأول

المياه الداخلية والبحر الإقليمي والمياه الأرخبيلية

١٤- تشمل المياه المحايدة المياه الداخلية للدول المحايدة وبحارها الإقليمية، وعند الاقتضاء مياهها الأرخبيلية. ويشمل الفضاء الجوي المحايد الفضاء الجوي الممتد فوق المياه المحايدة للدول المحايدة وأراضيها.

١٥- الأعمال العدائية للقوات المحاربة محظورة في المياه المحايدة وفي الفضاء الممتد فوقها، بما في ذلك المياه المحايدة لأي مضيق دولي والمياه التي يجوز أن يمارس فيها حق المرور في المياه الأرخبيلية. ووفقاً للفرع الثاني من هذا الجزء، يجب أن تتخذ الدولة المحايدة التدابير، بما في ذلك تدابير

المراقبة، تبعاً للوسائل المتوفرة لها، لكي تتدارك إخلال القوات المحاربة بحيادها.

١٦- تشمل الأعمال العدائية حسب مفهوم الفقرة ١٥ من بين أمور أخرى:

(أ) مهاجمة أو ضبط الأشخاص أو الأعيان في المياه أو الأراضي المحايدة أو فوقها؛ أو

(ب) الاستخدام كقاعدة للعمليات، بما في ذلك مهاجمة أو ضبط الأشخاص أو الأعيان خارج المياه المحايدة، شرط أن تقوم القوات المحاربة بالمهاجمة أو الضبط على سطح المياه المحايدة أو تحتها أو فوقها؛ أو

(جـ) زرع الألغام في الماء؛ أو

(د) التفتيش أو الخطف أو الضبط.

١٧- يجب ألا تستخدم القوات المحاربة المياه المحايدة كملجأ.

١٨- يجب ألا تخترق طائرات المحاربين العسكرية والمساعدة الفضاء الجوي المحايد. وإن فعلت ذلك، جاز للدولة المحايدة أن تستخدم الوسائل المتوفرة لها لإجبارها على الهبوط في أراضيها، ووضعها تحت الحراسة، واحتجاز طاقمها طوال مدة النزاع المسلح. وإذا رفضت الطائرات الامتثال لأمر الهبوط، جازت مهاجمتها، مع مراعاة القواعد الخاصة المتعلقة بالطائرات الطبية كما هي محددة في الفقرات من ١٨١ إلى ١٨٣.

١٩- مع مراعاة أحكام الفقرتين ٢٩ و٣٣، يجوز لكل دولة محايدة أن تفرض شروطاً على السفن الحربية والسفن المساعدة التابعة للمحاربين، أو تقيد أو تمنع دخولها أو مرورها في مياهها، شرط عدم التمييز بينها.

٢٠- نظراً إلى واجب عدم التحيز وأحكام الفقرات ٢١ و٢٣-٣٣ والقواعد التي يجوز أن تضعها الدولة المحايدة، يجوز لها دون إثارة الشك في حيادها أن تصرح بمباشرة الأعمال التالية الذكر في مياهها:

(أ) مرور السفن الحربية والسفن المساعدة والغنائم التابعة للدول المحاربة في بحرها الإقليمي، وعند الاقتضاء في مياهها الأرخبيلية؛ ويجوز للسفن الحربية والسفن المساعدة والغنائم أن تستخدم خدمات ربابنة الدولة المحايدة أثناء مرورها؛

(ب) تموين المحارب لسفنه الحربية أو سفنه المساعدة بالغذاء والماء والوقود، لكي تتمكن من الوصول إلى ميناء في أراضيه؛

(جـ) أعمال إصلاح السفن الحربية أو السفن المساعدة التابعة للمحاربين، والتي تراها الدولة المحايدة ضرورية لكي يمكن لهذه السفن أن تبحر من جديد؛ غير أنه يجب ألا تؤدي هذه الإصلاحات إلى استرجاع أو زيادة قدرتها على القتال.

٢١- يجب ألا تمدد أي سفينة حربية أو سفينة مساعدة تابعة للمحاربين فترة مرورها في مياه محايدة أو إقامتها في هذه المياه سواء لأغراض التموين أو الإصلاح لما يزيد على أربع وعشرين ساعة، ما لم تحتم ذلك الأضرار اللاحقة بالسفن أو الأحوال الجوية السيئة. ولا تنطبق هذه القاعدة على المضايق الدولية، وعلى المياه التي يمارس فيها حق المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية.

٢٢- إذا انتهكت دولة محاربة نظام المياه المحايدة كما هو وارد في هذا الصك، وجب على الدولة المحايدة أن تتخذ التدابير الضرورية لوقف الانتهاك. وإذا لم تف الدولة المحايدة بالتزامها بوضع حد لانتهاك أي محارب لمياهها، وجب على المحارب الخصم أن يخطر الدولة المحايدة بذلك، ويمهلها مهلة معقولة لوضع حد لهذا الانتهاك. وإذا كان انتهاك المحارب لحياد الدولة يمثل تهديداً جدياً ومباشراً لأمن المحارب الخصم، واستمر هذا الانتهاك دون انقطاع، جاز لهذه الدولة المحاربة أن تلجأ إلى القوة الضرورية بحصر المعنى للرد على التهديد الذي يمثله هذا الانتهاك، في غياب أي تدبير آخر يمكن تحقيقه في الوقت المناسب.

الفرع الثاني

المضايق الدولية والممرات البحرية الأرخبيلية

قواعـد عامـــة

٢٣- يجوز للسفن الحربية والسفن المساعدة والطائرات العسكرية والمساعدة التابعة للمحاربين أن تمارس حقها في المرور في المضايق الدولية المحايدة أو تحتها أو فوقها، وبالمثل في الممرات البحرية الأرخبيلية المعترف بها في القانون الدولي العام.

٢٤- لا يخلّ بحياد الدولة المتاخمة لمضيق دولي المرور العابر للسفن الحربية والسفن المساعدة والطائرات العسكرية والمساعدة التابعة للمحاربين، أو المرور غير المضر للسفن الحربية أو المساعدة للمحاربين في هذا المضيق.

٢٥- لا تخلّ بحياد أي دولة أرخبيلية ممارسة السفن الحربية والسفن المساعدة والطائرات العسكرية والمساعدة التابعة للمحاربين لحق المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية.

٢٦- يجوز للسفن الحربية والسفن المساعدة والطائرات العسكرية والمساعدة المحايدة أن تمارس حق المرور في المضايق الدولية والممرات البحرية الأرخبيلية التابعة للمحاربين، وتحتها وفوقها، وفقاً للقانون الدولي العام. وعلى سبيل الاحتياط، يجب أن تبلغ الدولة المحايدة الدولة المحاربة في الوقت المناسب أنها تعتزم ممارسة حقها في المرور.

المرور العابر والمرور في الممرات البحرية الأرخبيلية

٢٧- تستمر في فترة النزاع المسلح حقوق المرور العابر والمرور في الممرات البحرية الأرخبيلية، التي تمارس في المضايق الدولية وفي الممرات البحرية الأرخبيلية في زمن السلم. وتظل قوانين ولوائح الدول المتاخمة للمضايق والدول الأرخبيلية، والمتعلقة بالمرور العابر والمرور في الممرات البحرية الأرخبيلية، والمعتمدة وفقاً للقانون الدولي العام، سارية المفعول.

٢٨- تتمتع السفن العائمة والغواصات والطائرات المحايدة أو التابعة للمحاربين بحق المرور العابر والمرور في الممرات البحرية الأرخبيلية في كل المضايق والمياه الأرخبيلية التي تطبق فيها هذه الحقوق عادة، وكذلك تحتها وفوقها.

٢٩- لا يحق للدول المحايدة أن تعطل المرور العابر والمرور في الممرات البحرية الأرخبيلية أو تعرقلهما أو تمنعهما بأي شكل آخر.

٣٠- على المحارب الذي يمر بصورة عابرة في مضيق دولي أو تحته أو فوقه، أو يمر في الممرات البحرية الأرخبيلية لدولة محايدة أو تحتها أو فوقها، أن يعبر دون إبطاء، ويمتنع عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استخدامها ضد سلامة أراضي أي دولة متاخمة أو أي دولة أرخبيلية محايدة أو استقلالها السياسي، أو بأي شكل آخر يخالف أغراض وغايات ميثاق الأمم المتحدة، ويجب ألا يشرع بأي حال من الأحوال في شن أعمال عدائية أو مباشرة أنشطة ليس لها أي علاقة بالمرور العابر. ويصرح للمحاربين الذين يمرون في المضايق أو في الممرات البحرية الأرخبيلية

المحايدة أو تحتها أو فوقها باتخاذ التدابير الدفاعية المطلوبة لأمنهم، والتي تشمل إقلاع الطائرات وهبوطها على سطح السفن، والملاحة في تشكيلة، والمراقبة الإلكترونية والصوتية. بيد أنه لا يحق للمحاربين الذين يمرون مروراً عابراً أو في ممر بحري أرخبيلي شن عمليات هجومية ضد قوات معادية، أو استخدام هذه المياه المحايدة كملجأ أو قاعدة للعمليات.

المـرور البـريء

٣١- بالإضافة إلى ممارسة حق المرور العابر وفي ممر بحري أرخبيلي، يجوز للسفن الحربية والسفن المساعدة التابعة للمحاربين أن تمارس حق المرور البـريء في المضايق الدولية والممرات البحرية الأرخبيلية المحايدة وفقاً للقانون الدولي العام، ومع مراعاة أحكام الفقرتين ١٩ و٢١.

٣٢- يجوز بالمثل للسفن المحايدة أن تمارس حق المرور البـريء في المضايق الدولية والممرات البحرية الأرخبيلية للدول المحاربة.

٣٣- حق المرور البـريء الذي لا يجوز وقف العمل به ويخصصه القانون الدولي لمضايق دولية معينة، يظل نافذاً في زمن النزاعات المسلحة أيضاً.

الفرع الثالث

المنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري

٣٤- إذا شنت أعمال عدائية في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الرصيف القاري لدولة محايدة، وجب على الدول المحاربة ألا تتقيد بالقواعد النافذة الأخرى لقانون النزاعات المسلحة في البحار فحسب، بل أن تراعي أيضاً حسب الأصول حقوق وواجبات الدولة الساحلية من بين جملة أمور أخرى، لاستكشاف واستغلال الموارد الاقتصادية للمنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري، ولحماية ووقاية البيئة البحرية. ويجب أن تراعي خاصة وحسب الأصول الجزر الاصطناعية والمنشآت والتحصينات ومناطق الأمن التي أعدتها الدول المحايدة في المنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري.

٣٥- إذا رأى محارب ضرورة زرع ألغام في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الرصيف القاري لدولة محايدة، وجب أن يخطر هذه الدولة بذلك، ويتأكد خاصة من أن قياس حقل الألغام ونوع الألغام المستعمل لا

يهددان سلامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتحصينات أو يحولان دون الوصول إليها. كما يجب أن يتجنب بقدر الإمكان التدخل في استكشاف أو استغلال الدولة المحايدة للمنطقة. ويجب أيضاً مراعاة حماية ووقاية البيئة البحرية حسب الأصول.

الفرع الرابع

أعالي البحار وقيعان البحار
خـــارج نطـــاق الولايـة الوطنيـــة

٣٦- يجب تسيير الأعمال العدائية في أعالي البحار، مع مراعاة ممارسة الدول المحايدة لحقها في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لقيعان البحار وباطن أرضها التي لا تدخل ضمن نطاق ولايتها الوطنية.

٣٧- يجب أن يسهر المحاربون على تجنب الإضرار بالكابلات وخطوط الأنابيب المركبة في قيعان البحار التي لا تعود بالفائدة على المحاربين وحدهم.

الجزء الثالث

القواعد الأساسية والتمييز بين الأعيان أو الأشخاص المحميين والأهداف العسكرية

الفرع الأول

القواعـد الأساسيـة

٣٨- في أي نزاع مسلح، لا يكون حق أطراف النزاع في اختيار وسائل أو أساليب الحرب غير محدود.

٣٩- على أطراف النزاع أن تميز في كل وقت بين المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين والمقاتلين، وكذلك بين الأعيان ذات الطابع المدني أو التي هي في مأمن من الهجمات والأهداف العسكرية.

٤٠ـ فيما يخص الأعيان، تنحصر الأهداف العسكرية في الأعيان التي تسهم من حيث طابعها أو موقعها أو الغاية منها أو استعمالها إسهاماً فعلياً في العمل العسكري، ويوفر تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تحييدها في هذه الحالة فائدة عسكرية أكيدة.

٤١ـ يجب أن تنحصر الهجمات بحصر المعنى في الأهداف العسكرية، علماً بأن السفن التجارية والطائرات المدنية هي أعيان ذات طابع مدني ما لم تصرح المبادئ والقواعد الوارد ذكرها في هذا الصك باعتبارها أهدافاً عسكرية.

٤٢ـ إضافة إلى حالات الحظر المحددة التي تفرض على أطراف النزاع، يحظر استخدام وسائل أو أساليب الحرب التي:

(أ) تتسبب من حيث طابعها في آلام لا داعي لها؛ أو

(ب) تصيب بلا تمييز الأهداف العسكرية والمدنيين، نظراً إلى:

١» أنها لا تصوب أو لا يمكن أن تصوب على هدف عسكري محدد؛ أو

٢» لا يمكن أن تكون آثارها محدودة وفقاً لمقتضيات القانون الدولي الوارد ذكرها في هذا الصك.

٤٣ـ يحظر الأمر بعدم الإبقاء على حياة أي عدو أو التهديد بذلك أو تسيير الأعمال العدائية وفقاً لهذا القرار.

٤٤ـ يجب استخدام وسائل الحرب وأساليبها مع إيلاء المراعاة الواجبة للبيئة الطبيعية استناداً إلى قواعد القانون الدولي ذات الصلة. وتحظر الأضرار وأعمال التدمير التي تلحق بالبيئة الطبيعية والتي لا تبررها الضرورات العسكرية وتباشر على نحو تعسفي.

٤٥ـ تلتزم السفن العائمة والغواصات والطائرات بالقواعد والمبادئ ذاتها.

الفرع الثاني

التدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها عند الهجوم

٤٦ـ فيما يخص الهجمات، يجب اتخاذ التدابير الاحتياطية التالية:

(أ) على كل من يخطط أو يقرر أو ينفذ هجوماً ما أن يتخذ كل التدابير الممكنة لتجميع المعلومات التي من الممكن أن تساعده

على معرفة ما إذا كانت بعض الأعيان التي لا تمثل أهدافاً عسكرية تقع أو لا تقع في منطقة الهجوم؛

(ب) على كل من يخطط أو يقرر أو ينفذ هجوماً ما أن يتخذ كل التدابير الممكنة في ضوء ما توفر له من معلومات، للتأكد من اقتصار الهجمات على الأهداف العسكرية؛

(جـ) عليه أن يتخذ أيضاً كل التدابير الاحتياطية الممكنة في اختيار الوسائل والأساليب، لكي يتفادى أي خسائر أو أضرار إضافية، أو يقلل من جسامتها؛

(د) يجب الامتناع عن شن أي هجوم إن كان من المتوقع أن يسبب خسائر أو أضراراً عرضية مفرطة مقارنة بالفائدة العسكرية المباشرة والملموسة التي يرتقب جنيها؛ ويجب إلغاء أي هجوم أو إيقافه فور ما يتبين أن الخسائر أو الأضرار العرضية مفرطة.

وينص الفرع السادس من هذا الجزء على تدابير احتياطية إضافية فيما يخص الطائرات المدنية.

الفرع الثالث

سفن وطائرات العدو التي لا يجوز مهاجمتها

فئات السفن التي لا يجوز مهاجمتها

٤٧- لا يجوز مهاجمة سفن العدو من الفئات التالية:

(أ) السفن المستشفيات؛

(ب) زوارق الإنقاذ الساحلية وغيرها من وسائل النقل الطبي؛

(جـ) السفن المنتفعة بإذن يضمن لها سلامة المرور بناء على اتفاق بين الأطراف المحاربة، بما فيها:

١» سفن المفاوضة والمفاداة، مثل السفن المخصصة والمشاركة في نقل أسرى الحرب؛

٢» السفن المشاركة في مهمات إنسانية، بما في ذلك السفن التي تنقل مواد لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، والسفن المشاركة في أعمال المساعدة وعمليات الإغاثة؛

(د) السفن المشاركة في نقل ممتلكات ثقافية تحت حماية خاصة؛

(هـ) سفن الركاب إذا ما نقلت ركاباً مدنيين لا غير؛

(و) السفن المكلفة بمهمات دينية أو خيرية أو علمية غير عسكرية. ولا تتمتع بالحماية السفن التي تجمع بيانات علمية من المحتمل أن تكون لها تطبيقات عسكرية؛

(ز) المراكب الصغيرة المخصصة للصيد على السواحل أو لأداء خدمات ملاحية محلية؛ والتي تخضع مع ذلك للوائح السلطة الملاحية المحاربة المتواجدة في المنطقة، ويجوز أن تخضع لتفتيشها؛

(ح) السفن المصممة أو المكيفة لمكافحة تلوث البيئة البحرية فقط؛

(ط) السفن التي استسلمت؛

(ي) أطواف وزوارق الإنقاذ.

شـروط الاستثـاء

٤٨- تُستثنى السفن الوارد ذكرها في الفقرة ٤٧ من الهجوم فقط إذا:

(أ) استخدمت بطريقة سلمية في وظيفتها العادية؛

(ب) خضعت لتحديد الهوية والتفتيش إن اقتضى الأمر ذلك؛

(جـ) لم تعرقل عن قصد حركات المقاتلين، ولبت أوامر الوقف أو التنحي عن طريقها إن اقتضى الأمر ذلك.

فقـدان الاستثـاء

السفن المستشفيات

٤٩- لا يجوز وقف استثناء أي سفينة مستشفى من الهجوم إلا إذا لم تراع شروط الاستثناء الواردة في الفقرة ٤٨، وبعد إنذارها في هذه الحالة وبعدما تحدد لها فقط مهلة معقولة في كل الحالات المناسبة لإزالة السبب الذي يعرض هذا الاستثناء للخطر، وإذا ظل هذا الإنذار دون أثر.

٥٠- إذا استمرت أي سفينة مستشفى في عدم مراعاة شروط استثنائها بعد إنذارها طبقاً للأصول، جاز احتجازها أو اتخاذ أي تدبير ضروري آخر لإجبارها على مراعاة شروط استثنائها.

٥١- لا يجوز الهجوم على أي سفينة مستشفى كحل أخير إلا:

(أ) إذا لم يكن بالإمكان تحويل طريقها أو احتجازها؛

(ب) إذا لم يكن هناك أي سبيل لممارسة المراقبة العسكرية؛
(جـ) إذا كانت الأحوال التي لا تحترم فيها السفينة المستشفى القواعد خطيرة بما فيه الكفاية، لكي تصبح أو يمكن أن تعتبر بصورة معقولة هدفاً عسكرياً؛
(د) إذا لم تكن الخسائر أو الأضرار العرضية غير متناسبة مع الفائدة العسكرية المكتسبة أو المرتقبة.

كل فئات السفن الأخرى التي تستثنى من الهجوم

٥٢- إذا خالفت سفينة من أي فئة أخرى من السفن التي تستثنى من الهجوم أحد شروط استثنائها المنصوص عليها في الفقرة ٤٨، فإنه لا يجوز الهجوم على هذه السفينة إلا:
(أ) إذا لم يكن بالإمكان تحويل طريقها أو احتجازها؛
(ب) إذا لم يكن هناك أي سبيل لممارسة المراقبة العسكرية؛
(جـ) إذا كانت الأحوال التي لا تحترم فيها السفينة القواعد خطيرة بما فيه الكفاية، لكي تصبح أو يمكن أن تعتبر بصورة معقولة هدفاً عسكرياً؛
(د) إذا لم تكن الخسائر أو الأضرار العرضية غير متناسبة مع الفائدة العسكرية المكتسبة أو المرتقبة.

فئات الطائرات المستثناة من الهجوم

٥٣- تستثنى من الهجوم فئات الطائرات المعادية التالية:
(أ) الطائرات الطبية؛
(ب) الطائرات التي منح لها إذن يضمن لها سلامة المرور، بالاتفاق بين أطراف النزاع؛
(جـ) طائرات الخطوط الجوية المدنية.

شروط استثناء الطائرات الطبية من الهجوم

٥٤- تستثنى الطائرات الطبية من الهجوم في الحالات التالية فقط:
(أ) إذا تم التعرف عليها بهذا الشكل؛
(ب) إذا احترمت في عملها شروط أي اتفاق يبرم وفقاً للفقرة ١٧٧؛

(جـ) إذا مرت في مناطق تسيطر عليها قواتها أو قوات صديقة؛ أو
(د) إذا مرت خارج منطقة النزاع المسلح.

وفي كل الحالات الأخرى، تطير الطائرات الطبية على مسؤوليتها.

شروط استثناء الطائرات التي منح لها إذن بالمرور من الهجوم

٥٥- تستثنى الطائرات التي منح لها إذن بالمرور من الهجوم في الحالات التالية فقط:
(أ) إذا استخدمت على نحو سلمي لأداء الدور المتفق عليه؛
(ب) إذا لم تعرقل عن قصد تحركات المقاتلين؛
(جـ) إذا تقيدت بشروط الاتفاق، بما في ذلك إمكانية تفتيشها.

شروط استثناء طائرات الخطوط الجوية المدنية من الهجوم

٥٦- تستثنى طائرات الخطوط الجوية المدنية من الهجوم في الحالات التالية فقط:
(أ) إذا استخدمت على نحو سلمي لأداء دورها العادي؛
(ب) إذا لم تعرقل عن قصد تحركات المقاتلين.

فقدان الاستثناء من الهجوم

٥٧- إذا خالفت طائرة مستثناة من الهجوم أي شرط من شروط الاستثناء المنصوص عليها في المواد ٥٤-٥٦، جاز الهجوم عليها في الحالات التالية فقط:
(أ) إذا لم يكن بالإمكان تحويل اتجاهها لحملها على الهبوط وزيارتها وتفتيشها واحتمال احتجازها؛
(ب) إذا لم يكن هناك أي سبيل آخر لممارسة المراقبة العسكرية؛
(جـ) إذا كانت الأحوال التي لا تحترم فيها الطائرة القواعد خطيرة بما فيه الكفاية، لكي تصبح أو يمكن أن تعتبر بصورة معقولة هدفاً عسكرياً؛
(د) إذا لم تكن الخسائر أو الأضرار العرضية غير متناسبة مع الفائدة العسكرية المكتسبة أو المرتقبة.

٥٨- في حالة الشك في الإسهام الفعلي لأي طائرة أو سفينة مستثناة من الهجوم في عمل عسكري، يفترض أنها لم تستخدم لهذا الغرض.

الفرع الرابع

طائرات وسفن العدو الأخرى

سفن العدو التجارية

٥٩- لا يجوز الهجوم على سفن العدو التجارية إلا إذا طابقت تعريف الهدف العسكري الوارد ذكره في الفقرة ٤٠.

٦٠- يجوز للأنشطة التالية أن تحوّل السفن التجارية إلى أهداف عسكرية:

(أ) قيامها بأعمال حربية لحساب العدو، مثل زرع الألغام أو كسحها، أو قطع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة تحت الماء، وزيارة السفن التجارية المحايدة وتفتيشها، أو مهاجمة سفن تجارية أخرى؛

(ب) عملها كسفينة مساعدة للقوات المسلحة المعادية، بنقل جنود مثلاً أو بإمداد سفن حربية بالمؤونة؛

(جـ) اندماجها أو تعاونها في نظام العدو للبحث عن المعلومات، بالقيام بمهمات للاستطلاع أو للإنذار المبكر أو للحراسة مثلاً، أو بمهمات للقيادة والمراقبة والاتصال؛

(د) إبحارها في شكل قافلة وتحت حماية سفن حربية أو طائرات عسكرية معادية؛

(هـ) عدم امتثالها للأمر بالوقوف، أو مقاومة أي زيارة أو تفتيش أو احتجاز بقوة؛

(و) تسليحها على نحو يسمح لها بإلحاق أضرار بسفينة حربية. وتستثنى من ذلك الأسلحة الخفيفة الفردية المخصصة لحماية طاقم السفينة من القراصنة مثلاً، والأنظمة المبتكرة لتحويل مسار الصواريخ عن هدفها مثل نظام «chaff»؛ أو

(ز) إسهامها بأي طريقة أخرى إسهاماً فعالاً في العمل العسكري، بنقلها معدات عسكرية مثلاً.

٦١- يخضع أي هجوم على هذه السفن للقواعد الأساسية الوارد ذكرها في الفقرات ٣٨-٤٦.

طائرات العدو المدنية

٦٢- لا يجوز الهجوم على طائرات العدو المدنية إلا إذا طابقت تعريف الهدف العسكري الوارد ذكره في الفقرة ٤٠.

٦٣- يجوز للأنشطة التالية أن تحوّل طائرات العدو المدنية إلى أهداف عسكرية:

(أ) قيامها بأعمال حربية لحساب العدو، مثل زرع الألغام أو كسحها، أو تركيب أجهزة تسمح بالتنصت أو تضمن التقاط الأصوات، أو المشاركة في الحرب الإلكترونية، أو اعتراض طائرات مدنية أخرى أو مهاجمتها، أو تزويد القوات المعادية بمعلومات عن الأهداف؛

(ب) عملها كطائرات مساعدة للقوات المسلحة المعادية، بنقل جنود أو معدات عسكرية مثلاً، أو بإمداد طائرات عسكرية بالوقود؛

(جـ) اندماجها أو تعاونها في نظام العدو للبحث عن المعلومات، بالقيام بمهمات للاستطلاع أو للإنذار المبكر أو للحراسة مثلاً، أو بمهمات للقيادة والمراقبة والاتصال؛

(د) تحليقها تحت حماية طائرات عسكرية أو سفن حربية معادية مصاحبة لها؛

(هـ) عدم امتثالها للأمر بإيضاح هويتها، أو تبديل وجهتها أو الهبوط بغرض الزيارة والتفتيش في مطار محارب مأمون لهذا النوع من الطائرات المعنية ويمكن لها أن تصل إليه بصورة معقولة، أو استخدام أجهزة لضبط الرمي يمكن اعتبارها بصورة معقولة كجزء من نظام سلاح الطائرات، أو المناورة بشكل واضح للهجوم في حالة اعتراض طائرة عسكرية محاربة؛

(و) تسليحها بأسلحة جو – جو أو جو – أرض/بحر؛ أو

(ز) إسهامها بأي طريقة أخرى في العمل العسكري إسهاماً فعالاً.

٦٤- يخضع أي هجوم على هذه الطائرات للقواعد الأساسية الوارد ذكرها في الفقرات ٣٨ – ٤٦.

السفن الحربية والطائرات العسكرية للعدو

٦٥- السفن الحربية والطائرات العسكرية للعدو والسفن والطائرات المساعدة للعدو هي أهداف عسكرية حسب مفهوم الفقرة ٤٠، ما لم تستثن من الهجوم وفقاً للفقرتين ٤٧ و٥٣.

٦٦- يجوز مهاجمتها مع مراعاة القواعد الأساسية الوارد ذكرها في الفقرات ٣٨- ٤٦.

الفرع الخامس

السفن التجارية والطائرات المدنية المحايدة

السفن التجارية المحايدة

٦٧- لا يجوز مهاجمة السفن التجارية التي ترفع علماً محايداً إلا:

(أ) إذا كان من المعتقد بصورة معقولة أنها تنقل بضاعة مهربة، أو تخالف حصاراً، وإذا رفضت صراحة وعمداً أن تتوقف أو قاومت صراحة وعمداً أي زيارة أو تفتيش أو احتجاز بعد إنذارها بصورة مسبقة؛

(ب) إذا باشرت أعمالاً عسكرية لحساب العدو؛

(جـ) إذا عملت كسفن مساعدة للقوات المسلحة المعادية؛

(د) إذا اندمجت أو تعاونت في نظام استخبارات العدو؛

(هـ) إذا أبحرت في شكل قافلة تحت حماية السفن الحربية أو الطائرات العسكرية المعادية؛ أو

(و) إذا أسهمت بأي طريقة أخرى إسهاماً فعالاً في العمل العسكري للعدو، بنقل معدات عسكرية مثلاً، وإذا لم تتمكن القوات المهاجمة من السماح للسفن التجارية بأن تضع أولاً الركاب والطاقم في مكان آمن. ويجب إنذارها حتى يمكن لها أن تغيّر طريقها أو تفرغ حمولتها أو تتخذ احتياطات أخرى، ما لم تسمح الأحوال بذلك.

٦٨- يخضع أي هجوم على هذه السفن للقواعد الأساسية الوارد ذكرها في الفقرات ٣٨ ــ ٤٦.

٦٩- لا يبرر مجرد تسليح السفينة التجارية المحايدة الهجوم عليها.

الطائرات المدنية المحايدة

٧٠- لا يجوز مهاجمة الطائرات المدنية التي تحمل علامات الدول المحايدة إلا:

(أ) إذا كان من المعتقد بصورة معقولة أنها تنقل بضاعة مهربة، وإذا رفضت صراحة وعمداً بعد إنذارها مسبقاً أو اعتراضها أن تغيّر وجهتها أو تهبط بغرض الزيارة والتفتيش في مطار محارب آمن لنوع الطائرة المعنية ويمكن لها أن تصل إليه بصورة معقولة؛

(ب) إذا باشرت أعمالاً عسكرية لحساب العدو؛

(جـ) إذا عملت كطائرة مساعدة للقوات المسلحة المعادية؛

(د) إذا اندمجت أو تعاونت في نظام استخبارات العدو؛ أو

(هـ) إذا أسهمت بأي طريقة أخرى إسهاماً فعالاً في العمل العسكري للعدو، بنقل معدات عسكرية مثلاً، وإذا رفضت صراحة وعمداً بعد إنذارها مسبقاً أو اعتراضها أن تغيّر وجهتها أو تهبط بغرض الزيارة والتفتيش في مطار محارب مأمون لنوع الطائرة المعنية ويمكن لها أن تصل إليه بصورة معقولة.

٧١- يخضع أي هجوم على هذه الطائرات للقواعد الأساسية الوارد ذكرها في الفقرات ٣٨ ـ ٤٦.

الفرع السادس

التدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها بشأن الطائرات المدنية

٧٢- ينبغي أن تتفادى الطائرات المدنية مناطق الأنشطة العسكرية التي من المحتمل أن تكون خطرة.

٧٣- يجب أن تتقيد الطائرات المدنية بتعليمات المحاربين المتعلقة باتجاهها وارتفاعها، في المناطق القريبة مباشرة من العمليات البحرية.

٧٤- ينبغي للدول المحاربة والمحايدة المعنية وللسلطات التي تكفل خدمات الخطوط الجوية أن تضع إجراءات تسمح لقادة السفن الحربية والطائرات العسكرية بإطلاعهم على الدوام على خطوط السير المقررة للطائرات المدنية أو خطط طيرانها في منطقة العمليات العسكرية، بما في ذلك معلومات عن شبكة الإشارات، وطرق ورموز التعرف على الهوية، ووجهة الطيران المقصودة، والركاب، والحمولة.

٧٥- ينبغي أن تتأكد الدول المحاربة والمحايدة من نشر «مذكرة للطيارين» NOTAM (Notice to Airmen)، تتوفر فيها معلومات عن الأنشطة العسكرية في المناطق التي من المحتمل أن تكون خطرة على الطيران المدني، بما في ذلك تحديد المناطق الخطرة أو القيود المؤقتة المطبقة على الحيز الجوي. وينبغي أن تتضمن هذه المذكرة معلومات عن:

(أ) الترددات التي ينبغي للطائرات أن تسهر على الاستماع إليها باستمرار؛

(ب) التشغيل المستمر للرادارات المدنية للأحوال الجوية وطرق ورموز التعرف على الهوية؛

(جـ) القيود المفروضة على الارتفاع والاتجاه والسرعة؛

(د) إجراءات للرد على الاتصالات اللاسلكية مع القوات العسكرية، وللاتصال الثنائي؛

(هـ) التدابير التي قد تتخذها القوات العسكرية إذا لم يمتثل للمذكرة، وإذا أحست هذه القوات العسكرية بأن الطائرة المدنية تمثل تهديداً لها.

٧٦- ينبغي للطائرات المدنية أن تسلم خطة الرحلة الجوية المطلوبة لسلطة المراقبة الجوية المختصة، وتستكملها بمعلومات عن التسجيل والجهة المقصودة والركاب والحمولة وترددات الاتصال في الحالات الطارئة وطرق ورموز التعرف على الهوية وأحدث تعديلاتها وشهادات النقل المتعلقة بالتسجيل وصلاحية الطيران والركاب والحمولة. ولا ينبغي لها أن تحيد عن الطريق الجوي المحدد لها أو خطة الرحلة الجوية المحددة لها دون موافقة إدارة مراقبة الملاحة الجوية، ما لم تطرأ ظروف غير مرتقبة تتعلق بالأمن أو الخطر مثلاً، ويجب في هذه الحالة تقديم الإخطار المناسب في الحال.

٧٧- إذا نفذت طائرة مدنية في منطقة يجري فيها نشاط عسكري من المحتمل أن يكون خطراً، وجب عليها أن تلتزم بتعليمات «مذكرة الطيارين» ذات الصلة. وينبغي للقوات المسلحة أن تستخدم كل الوسائل المتاحة لها للتعرف على هوية الطائرة المدنية وإنذارها، وتستخدم لذلك، فيما تستخدم، الطرق والرموز الثانوية للمراقبة بأجهزة الرادار، والاتصالات، والارتباط بالمعلومات عن خطة الرحلة الجوية، والاعتراض بالطائرات العسكرية، والاتصال إن أمكن بالإدارة المختصة للملاحة الجوية.

الجزء الرابع

أساليب ووسائل الحرب في البحر

الفرع الأول

وسائـــل الحـــرب

الصواريخ والمقذوفات الأخرى

٧٨- يجب استعمال الصواريخ والمقذوفات، بما فيها الصواريخ والمقذوفات ذات القدرة فوق الأفقية، وفقاً لمبادئ التمييز بين الأهداف، كما هو منصوص عليه في الفقرات ٣٨ ــ ٤٦.

النسائـــــف

٧٩- يحظر استعمال النسائف (الطربيدات) التي لا تغرق، أو التي لا تصبح بطريقة أخرى غير ضارة بعد استكمال مسارها.

الألغـــام

٨٠- لا يجوز استعمال الألغام إلا لأغراض عسكرية مشروعة، بما في ذلك منع العدو من الوصول إلى مناطق بحرية.

٨١- دون الإخلال بالقاعدتين المنصوص عليهما في الفقرة ٨٢، يحظر على أطراف النزاع بث الألغام، ما لم يبطل مفعولها بالفعل عندما تنفصل أو يستحيل التحكم فيها.

٨٢- يحظر استعمال الألغام العائمة الطافية، ما لم:

(أ) تكن مصوبة نحو هدف عسكري؛

(ب) تصبح غير مضرة بعد ساعة من استحالة التحكم فيها.

٨٣- يجب الإخطار عن بث الألغام المسلحة أو تسليح الألغام السابق بثها، ما لم تكن الألغام معدة للتفجير فقط عند تماس السفن التي تعتبر أهدافاً عسكرية.

٨٤- على المحاربين تسجيل المواقع التي بثوا فيها الألغام.

٨٥- عمليات بث الألغام في المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المياه الأرخبيلية لدولة محاربة، يجب أن تسمح للسفن التجارية التابعة للدول المحايدة بمغادرة هذه المياه بحرية عند بث الألغام لأول مرة.

٨٦- يحظر على المحاربين بث الألغام في المياه المحايدة.

٨٧- يجب ألا يترتب على بث الألغام عملياً منع المرور بين المياه المحايدة والمياه الدولية.

٨٨- على الدول التي تبث ألغاماً أن تولي العناية الواجبة للاستخدامات المشروعة لأعالي البحار، بإعداد مسالك بديلة وآمنة للسفن التجارية التابعة للدول المحايدة على الأخص.

٨٩- يحظر منع المرور العابر في المضايق الدولية والممرات البحرية الأرخبيلية، ما لم تعد مسالك بديلة آمنة وعملية.

٩٠- بعد توقف الأعمال العدائية الفعلية، يجب أن تبذل أطراف النزاع أقصى الجهود الممكنة لنزع الألغام التي بثتها أو لجعلها غير مضرة، على أن ينزع كل طرف ألغامه. وبالنسبة إلى الألغام المبثوثة في البحر الإقليمي للعدو، يجب أن يحدد كل طرف موقع الألغام، ويتصرف بأسرع ما يمكن سواء لنزع الألغام من بحره الإقليمي أو لتأمين الملاحة من جديد في بحره الإقليمي.

٩١- بالإضافة إلى التزامات أطراف النزاع المنصوص عليها في الفقرة ٩٠، ينبغي أن تسعى جاهدة لإبرام اتفاق فيما بينها، وكذلك إن لزم الأمر مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية، بشأن إبلاغ المعلومات وتقديم مساعدة تقنية ومادية، بما في ذلك إن سمحت الظروف تنظيم العمليات المشتركة الضرورية لإزالة حقول الألغام أو لجعلها غير مضرة.

٩٢- لا تنتهك الدول المحايدة قوانين الحياد إن نزعت الألغام التي بثت مخالفة للقانون الدولي.

الفرع الثاني

أساليب الحرب

الحصـــار

٩٣- يجب الإعلان عن أي حصار وتبليغه لكل المحاربين والدول المحايدة.

٩٤- يجب أن يحدد في الإعلان تاريخ بداية الحصار ومدته ومكانه ونطاقه، وكذلك الفترة التي يجوز فيها لسفن الدول المحايدة أن تغادر الخط الساحلي محل الحصار.

٩٥- يجب أن يكون الحصار فعلياً، علماً بأن مسألة معرفة ما إذا كان الحصار فعلياً هي مسألة موضوعية متعلقة بالواقع.

٩٦- يجوز أن ترابط القوة المكلفة بحفظ الحصار على بُعد تحدده الضرورات العسكرية.

٩٧- يجوز فرض الحصار وحفظه باستخدام مجموعة من أساليب ووسائل الحرب المشروعة، شرط ألا تؤدي إلى ارتكاب أعمال مخالفة للقواعد المنصوص عليها في هذا الصك.

٩٨ - يجوز احتجاز السفن التجارية التي يفترض بصورة معقولة أنها تنتهك الحصار. ويجوز مهاجمة السفن التجارية التي تقاوم احتجازها بوضوح بعد إنذارها مسبقاً.

٩٩ - يجب ألا يحول الحصار دون الوصول إلى موانئ الدول المحايدة وسواحلها.

١٠٠- يجب تطبيق الحصار دون أي تحيز على سفن كل الدول.

١٠١- يجب الإعلان عن وقف الحصار أو رفعه مؤقتاً أو فرضه من جديد أو تمديده أو إدخال أي تعديل عليه، والإخطار به وفقاً للفقرتين ٩٣ و٩٤.

١٠٢- يحظر إعلان الحصار أو فرضه إذا:

(أ) كان الغرض الوحيد المتوخى منه هو تجويع السكان المدنيين أو منعهم من الوصول إلى المواد الأخرى الضرورية لبقائهم؛ أو

(ب) كانت الأضرار التي تلحق بالسكان المدنيين مفرطة أو يتوقع أن تكون مفرطة بالمقارنة بالفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة من الحصار.

١٠٣- إذا لم يزود السكان المدنيون المقيمون في الأراضي الخاضعة للحصار بما يكفي من الأغذية والمواد الأخرى الضرورية لبقائهم، وجب على الطرف الذي يفرض الحصار أن يسمح بحرية مرور المواد الغذائية والإمدادات الأساسية الأخرى، شرط أن:

(أ) يكون للطرف الذي يفرض الحصار الحق في وضع الشروط التقنية لتصريح المرور، بما في ذلك التفتيش؛

(ب) يكون توزيع هذه الإمدادات تحت المراقبة المحلية لدولة حامية أو لمنظمة إنسانية تضمن عدم التحيز، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١٠٤- على المحارب الذي يفرض الحصار أن يسمح بمرور المواد الطبية الضرورية للسكان المدنيين والعسكريين الجرحى أو المرضى، مع مراعاة حقه في وضع الشروط التقنية لتصريح المرور، بما في ذلك التفتيش.

المناطـــق

١٠٥- لا يجوز لأي محارب أن يتهرب من الواجبات التي يفرضها عليه القانون الدولي الإنساني، بإنشاء مناطق من المحتمل أن تضر بالاستخدامات المشروعة لمساحات بحرية محددة.

١٠٦- إذا أنشأ أي محارب هذه المنطقة على نحو استثنائي:

(أ) فإن المجموعة القانونية نفسها تنطبق في هذه المنطقة وخارجها أيضاً؛

(ب) فإن امتداد ومكان ومدة تنشيط المنطقة والتدابير المتخذة يجب ألا تتجاوز الضرورات العسكرية بحصر المعنى ومبدأ التناسب؛

(جـ) فإن حق الدول المحايدة في الاستخدامات المشروعة للبحر يجب أن تؤخذ في الحسبان تماماً؛

(د) فإن طريق العبور الآمن عبر المنطقة يجب أن يكفل للسفن والطائرات المحايدة:

١» إذا كان الامتداد الجغرافي لهذه المنطقة يحول تماماً دون حرية وأمان الوصول إلى موانئ وسواحل الدول المحايدة؛

٢» إذا تضررت المسارات الملاحية العادية في الحالات الأخرى، ما لم تسمح المقتضيات العسكرية بإعداد هذا الطريق؛

(هـ) فإن بدء العمل بالمنطقة ومدة تنشيطها ومكانها وامتدادها، وكذلك القيود المفروضة، يجب إعلانها علانية والإخطار بها على نحو مناسب.

١٠٧- يجب ألا يفسر احترام التدابير التي يتخذها أي محارب في المنطقة المنشأة على هذا النحو على أنه عمل عدائي إزاء المحارب الخصم.

١٠٨- يجب ألا يعتبر أي نص في هذا الفرع على أنه يمس بحق المحاربين العرفي في مراقبة السفن والطائرات المحايدة في المنطقة المجاورة مباشرة للعمليات البحرية.

الفرع الثالث

الحيل والخدع الحربية والغدر

١٠٩- يحظر على الطائرات العسكرية والطائرات المساعدة في كل وقت أن تتظاهر بأنها تتمتع بمركز مدني محايد أو بأنها تُستثنى من الهجوم أو الاحتجاز.

١١٠- خدع الحرب مسموح بها. غير أنه يحظر على السفن الحربية والسفن المساعدة أن تشن هجوماً برفع علم زائف، أو أن تتظاهر عمداً في أي وقت من الأوقات بأنها تتمتع بمركز:

(أ) السفن المستشفيات أو زوارق الإنقاذ الساحلية أو مراكب النقل الطبي؛

(ب) السفن التي تؤدي مهمة إنسانية؛

(جـ) سفن الركاب التي تنقل مدنيين؛

(د) السفن المحمية بعلم الأمم المتحدة؛

(هـ) السفن التي منح لها تصريح بالمرور بالاتفاق المسبق بين الأطراف، بما في ذلك سفن المفاوضة والمفاداة؛

(و) السفن المصرح لها برفع شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر؛ أو

(ز) السفن المشاركة في نقل ممتلكات ثقافية تحت حماية خاصة.

١١١- الغدر محظور. والأعمال الغادرة هي الأعمال التي تستعين بحسن نية خصم لإيهامه بأن له الحق في أن يتمتع أو يقع عليه الالتزام بأن يمنح الحماية المنصوص عليها في قواعد القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة، بقصد خداع حسن نيته. وتتضمن أعمال الغدر شن هجوم مع التظاهر:

(أ) بالتمتع بمركز مدني حيادي أو بالاستثناء من أي هجوم أو احتجاز، أو بالتمتع بحماية الأمم المتحدة؛

(ب) بالاستسلام أو الوقوع في خطر بإرسال إشارة الخطر مثلاً أو بنقل أفراد الطاقم على متن طوف إنقاذ.

الجزء الخامس

التدابير غير المكونة للهجوم: الاعتراض، والزيارة، والتفتيش، وتحويل المسار والضبط

الفرع الأول

تحديد الطابع العدائي للسفن والطائرات

١١٢- إذا رفعت سفينة تجارية علم دولة معادية أو حملت طائرة مدنية علامة دولة معادية، فإن ذلك يمثل دليلاً قاطعاً على طابعها العدائي.

١١٣- إذا رفعت سفينة تجارية علم دولة محايدة أو حملت طائرة مدنية علامة دولة محايدة، فإن ذلك يمثل لأول وهلة دليلاً على طابعها الحيادي.

١١٤- إذا اشتبه قائد سفينة حربية بأن سفينة تجارية ترفع علماً محايداً هي في الواقع ذات طابع عدائي، فإنه يخول له ممارسة حق الزيارة والتفتيش، بما في ذلك حق تحويل مسارها للتفتيش وفقاً للفقرة ١٢١.

١١٥- إذا اشتبه قائد طائرة حربية بأن طائرة مدنية تحمل علامة دولة محايدة هي في الواقع ذات طابع عدائي، فإنه يخول له ممارسة حق الاعتراض، وتحويل مسار الطائرة لزيارتها وتفتيشها إذا اقتضى الأمر.

١١٦- إذا كان هناك ما يدعو بصورة معقولة، بعد الزيارة والتفتيش، إلى افتراض أن السفينة التجارية التي ترفع علماً محايداً أو أن الطائرة المدنية التي تحمل علامة دولة محايدة هي ذات طابع عدائي، جاز ضبط السفينة أو الطائرة كغنيمة شرط الحكم بذلك.

١١٧- يمكن تحديد الطابع العدائي لأي سفينة أو طائرة استناداً إلى تسجيلها أو مالكها أو عقد استئجارها أو أي معيار آخر.

الفرع الثاني

زيارة وتفتيش السفن التجارية

قواعـد أساسيـة

١١٨- يحق للسفن الحربية والطائرات العسكرية المحاربة، عند ممارسة حقها أثناء النزاعات المسلحة الدولية في البحر، زيارة وتفتيش السفن التجارية خارج المياه المحايدة، إذا كان هناك ما يدعو بصورة معقولة إلى الاشتباه في أنها تخضع للاحتجاز.

١١٩- بدلاً من الزيارة والتفتيش، يجوز تحويل أي سفينة تجارية عن وجهتها المعلنة، بعد الحصول على موافقتها.

السفن التجارية التي تبحر في شكل قافلة تحت حماية سفن حربية محايدة

١٢٠- تُستثنى أي سفينة تجارية محايدة من ممارسة حق الزيارة والتفتيش عليها إذا استوفت الشروط التالية:

(أ) إذا كانت تتجه إلى ميناء محايد؛

(ب) إذا كانت تبحر في شكل قافلة تحت حماية سفينة حربية محايدة تتبع الجنسية ذاتها أو تتبع دولة أبرمت معها الدولة التي ترفع علمها اتفاقاً لهذا الغرض؛

(جـ) إذا كانت دولة علم السفينة الحربية المحايدة تضمن أن السفينة التجارية المحايدة لا تنقل بضاعة مهربة، أو لا تمارس أنشطة مخالفة لمركزها المحايد؛

(د) إذا قدم قائد السفينة الحربية المحايدة، بناء على طلب قائد السفينة الحربية أو الطائرة العسكرية المحاربة التي اعترضتها، كل المعلومات المتعلقة بطابع السفينة التجارية وحمولتها، والتي كان من الممكن الحصول عليها بالزيارة والتفتيش.

تحويل اتجاه سفينة تجارية لأغراض الزيارة والتفتيش

١٢١- إذا كان من المستحيل أو من الخطر إجراء الزيارة والتفتيش في البحر، جاز لأي سفينة حربية أو لأي طائرة عسكرية محاربة أن تحوّل اتجاه

سفينة تجارية إلى المنطقة المناسبة أو الميناء المناسب لممارسة حقها في الزيارة والتفتيش.

تـــدابير المراقبـــة

١٢٢- من أجل تفادي ضرورة الزيارة والتفتيش، يجوز للدول المحاربة أن تتخذ تدابير معقولة لتفقد حمولة السفن التجارية المحايدة، والتأكد من أنها لا تنقل بضائع مهربة.

١٢٣- لا يجوز لأي دولة محاربة خصم أن تعتبر مسألة إخضاع سفينة تجارية محايدة لتدابير المراقبة، مثل تفقد حمولتها وتقديم شهادات يثبت بها محارب آخر أن الحمولة لا تتضمن أي بضائع مهربة، كعمل مخالف للحياد.

١٢٤- من أجل تفادي ضرورة الزيارة والتفتيش، ينبغي تشجيع الدول المحايدة على تطبيق تدابير معقولة للمراقبة، وكذلك إجراءات تستهدف الإقرار بأن سفنها التجارية لا تنقل بضائع مهربة.

الفرع الثالث

اعتراض الطائرات المدنية وزيارتها وتفتيشها

١٢٥- يحق للطائرات العسكرية المحاربة، عند ممارسة حقها في أي نزاع دولي مسلح في البحر، أن تعترض طائرات مدنية خارج الفضاء الجوي المحايد إذا كان هناك ما يدعو بصورة معقولة إلى الاشتباه في أنها تخضع للاحتجاز. وإذا ظلت هذه الشكوك قائمة بعد الاعتراض، حق للطائرات العسكرية المحاربة أن تأمر الطائرة المدنية بالهبوط لأغراض الزيارة والتفتيش في مطار محارب آمن لنوع الطائرة المعنية ويمكن لها أن تصل إليه بصورة معقولة. وإذا لم يكن هناك أي مطار محارب آمن ويمكن الوصول إليه بصورة معقولة لإجراء الزيارة والتفتيش، جاز تحويل اتجاه الطائرة المدنية عن وجهتها المعلنة.

١٢٦- بدلاً من الزيارة والتفتيش:

(أ) يجوز تحويل اتجاه أي طائرة مدنية معادية عن وجهتها المعلنة؛

(ب) يجوز تحويل اتجاه أي طائرة مدنية محايدة عن وجهتها المعلنة، بعد الحصول على موافقتها.

الطائرة المدنية الموضوعة تحت المراقبة العملية لسفينة حربية أو طائرة عسكرية محايدة مرافقة لها

١٢٧- تُستثنى أي طائرة مدنية محايدة من ممارسة حق الزيارة والتفتيش عليها إذا استوفت الشروط التالية:

(أ) إذا كانت متجهة إلى مطار محايد؛

(ب) إذا كانت موضوعة تحت المراقبة العملية لسفينة حربية أو طائرة عسكرية محايدة مرافقة لها:

١» تتبع نفس الجنسية؛ أو

٢» تتبع دولة تكون دولة علم هذه الطائرة قد أبرمت اتفاقاً ينص على هذه المراقبة؛

(جـ) إذا كانت دولة علم السفينة الحربية أو الطائرة العسكرية المحايدة تضمن أن الطائرة المدنية المحايدة لا تنقل بضائع مهربة أو لا تمارس أنشطة مخالفة لمركزها المحايد؛

(د) إذا قدم قائد الطائرة العسكرية أو السفينة الحربية المحايدة، بناء على طلب قائد الطائرة العسكرية المعترضة المحاربة، كل المعلومات المتعلقة بطابع الطائرة المدنية وحمولتها، والتي كان بالإمكان الحصول عليها بالزيارة والتفتيش.

تدابير الاعتراض والمراقبة

١٢٨- ينبغي للدول المحاربة أن تصدر وتطبق إجراءات آمنة لاعتراض طريق الطائرات المدنية، كما صاغتها المنظمة الدولية المختصة.

١٢٩- ينبغي أن تسلم الطائرات المدنية خطة الرحلة الجوية المطلوبة لسلطة المراقبة الجوية المختصة، وتستكملها بمعلومات عن التسجيل والجهة المقصودة والركاب والحمولة وترددات الاتصال في الحالات الطارئة وطرق ورموز التعرف على الهوية وأحدث تعديلاتها وشهادات النقل المتعلقة بالتسجيل وصلاحية الطيران والركاب والحمولة. ولا ينبغي لها أن تحيد عن الطريق الجوي المحدد لها أو خطة الرحلة الجوية المحددة لها دون موافقة إدارة مراقبة الملاحة الجوية، ما لم تطرأ ظروف غير مرتقبة تتعلق بالأمن أو الخطر مثلاً، ويجب في هذه الحالة تقديم الإخطار المناسب في الحال.

١٣٠- ينبغي أن يضع المحاربون والمحايدون المختصون والسلطات المعنية بخدمات الملاحة الجوية إجراءات تسمح لقادة السفن الحربية والطائرات العسكرية بإخطارهم باستمرار بخطوط السير المخصصة للطائرات المدنية وخطط طيرانها المودعة في منطقة العمليات العسكرية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بترددات الاتصال وطرق ورموز التعرف على الهوية والجهة المقصودة والركاب والحمولة.

١٣١- على الطائرات المدنية أن تلتزم بتعليمات المحاربين المتعلقة باتجاهها وارتفاعها في المناطق القريبة مباشرة من العمليات البحرية.

١٣٢- من أجل تفادي ضرورة الزيارة والتفتيش، يجوز للدول المحاربة أن تتخذ تدابير معقولة لتفتيش حمولة الطائرات المدنية المحايدة، وإثبات أنها لا تنقل بضائع مهربة.

١٣٣- لا يجوز اعتبار خضوع طائرة مدنية محايدة لتدابير المراقبة، مثل تفتيش حمولتها وتقديم شهادة لإثبات أن حمولتها لا تتضمن بضائع مهربة من جانب محارب، كعمل مخالف للحياد من جانب دولة محاربة خصم.

١٣٤- من أجل تفادي ضرورة الزيارة والتفتيش، ينبغي تشجيع الدول المحايدة على تطبيق تدابير مراقبة معقولة، وكذلك إجراءات تستهدف إثبات أن طائراتها المدنية لا تنقل بضائع مهربة.

الفرع الرابع

ضبط سفن العدو وبضائعها

١٣٥- مع مراعاة أحكام الفقرة ١٣٦، يجوز ضبط السفن المعادية، سواء كانت تجارية أو غير تجارية، وبضائعها خارج المياه الحيادية، دون ضرورة الزيارة والتفتيش مسبقاً.

١٣٦- تستثنى من الضبط:

(أ) السفن المستشفيات وزوارق الإنقاذ الساحلية؛

(ب) وسائل النقل الطبي الأخرى، ما دامت ضرورية للجرحى والمرضى والغرقى؛

(جـ) السفن التي يمنح لها تصريح بالمرور الآمن بموجب اتفاق بين الأطراف المحاربة، بما فيها:

١» سفن المفاوضة والمفاداة، مثل السفن المخصصة والمشاركة في نقل أسرى الحرب؛

٢» السفن المساهمة في مهمات إنسانية، بما في ذلك السفن التي تنقل مواد لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، والسفن المساهمة في أعمال المساعدة وعمليات الإنقاذ؛

(د) السفن المساهمة في نقل ممتلكات ثقافية تحت حماية خاصة؛

(هـ) السفن المكلفة بمهمات دينية أو خيرية أو علمية غير عسكرية، ولا تحمي السفن التي تجمع بيانات علمية من المحتمل تطبيقها عسكرياً؛

(و) المراكب المخصصة فقط للصيد على السواحل أو لخدمات الملاحة المحلية، والتي تخضع مع ذلك للوائح السلطة البحرية المحاربة العاملة في المنطقة، ويجوز لها تفتيشها؛

(ز) السفن المصممة أو المهيأة لمكافحة تلوث البيئة البحرية فقط، إذا كانت تمارس هذا النوع من الأنشطة بالفعل.

١٣٧- تُستثنى السفن الوارد ذكرها في الفقرة ١٣٦ من الضبط فقط إذا:

(أ) استخدمت على نحو مباح في وظيفتها العادية؛

(ب) لم ترتكب أي عمل مضر للعدو؛

(جـ) خضعت على الفور لإجراءات التعرف على الهوية والتفتيش إن تطلب الأمر؛

(د) لم تعرقل عن قصد تحركات المقاتلين، وأذعنت للأمر بالتوقف أو الابتعاد عن طريقها إن تطلب الأمر.

١٣٨- يتمثل ضبط أي سفينة تجارية في الاستيلاء عليها كغنيمة. وإذا حالت الظروف العسكرية دون الاستيلاء على السفينة في البحر، جاز تحويل وجهتها إلى منطقة مناسبة أو إلى ميناء مناسب لاستكمال ضبطها. وكحل بديل للضبط، يجوز تحويل أي سفينة تجارية عن وجهتها المعلنة.

١٣٩- مع مراعاة أحكام الفقرة ١٤٠، يجوز تدمير أي سفينة تجارية ضبطت للعدو كتدبير استثنائي، إذا حالت الظروف العسكرية دون الاستيلاء عليها أو إرسالها للحكم عليها كغنيمة للعدو، وذلك فقط إذا توفرت أولاً المعايير التالية:

(أ) اتخاذ كل الاحتياطات لضمان أمن ركاب وطاقم السفينة. ولهذا الغرض، لا تعتبر زوارق السفينة مكاناً آمناً ما لم يكفل أمن ركاب وطاقم السفينة في الظروف الجوية والبحرية السائدة، بالقرب من الأرض أو من سفينة يمكن لها أن تنقلهم على ظهرها؛

(ب) الحفاظ على الوثائق والأوراق المتعلقة بالغنيمة؛

(جـ) صون الأمتعة الشخصية لركاب وطاقم السفينة بقدر الإمكان.

١٤٠- يحظر تدمير سفن الركاب المعادية التي لا تنقل سوى ركاب مدنيين في البحر. وحفاظاً على أمن الركاب، تبدل وجهة هذه السفن إلى منطقة مناسبة أو إلى ميناء مناسب لاستكمال ضبطها.

الفرع الخامس

ضبط طائرات العدو المدنية وبضائعها

١٤١- مع مراعاة أحكام الفقرة ١٤٢، يجوز ضبط طائرات العدو المدنية والبضائع المشحونة على متنها خارج الفضاء الجوي المحايد، دون ضرورة الزيارة والتفتيش مسبقاً.

١٤٢- تُستثنى من الضبط:

(أ) الطائرات الطبية؛

(ب) الطائرات التي يمنح لها تصريح بالمرور الآمن بموجب اتفاق بين الأطراف المحاربة.

١٤٣- تُستثنى الطائرات الوارد ذكرها في الفقرة ١٤٢ من الضبط فقط إذا:

(أ) استخدمت على نحو مباح في وظيفتها العادية؛

(ب) لم ترتكب أي عمل مضر للعدو؛

(جـ) خضعت على الفور لإجراءات الاعتراض والتعرف على الهوية إن تطلب الأمر؛

(د) لم تعرقل عن قصد تحركات المقاتلين، وأذعنت للأمر بالابتعاد عن طريقها إن تطلب الأمر؛

(هـ) لم تخالف أي اتفاق سابق.

١٤٤- يتمثل الضبط في اعتراض طائرة العدو المدنية، بإصدار الأمر لها بالهبوط في مطار محارب آمن لنوع الطائرة المعنية ويمكن لها الوصول إليه بصورة معقولة، والاستيلاء عليها بعد هبوطها للحكم عليها كغنيمة. وكحل بديل للضبط، يجوز تحويل أي طائرة مدنية للعدو عن وجهتها المعلنة.

١٤٥- في حالة ضبط الطائرة، يجب السهر على أمن ركابها وأفراد طاقمها وأمتعتهم الشخصية. ويجب الحفاظ على الوثائق والأوراق المتعلقة بالغنيمة.

الفرع السادس

ضبط السفن التجارية المحايدة وبضائعها

١٤٦- يجوز ضبط السفن التجارية المحايدة خارج المياه المحايدة، إذا باشرت أحد الأنشطة الوارد ذكرها في الفقرة ٦٧، أو إذا ثبت نتيجة للزيارة والتفتيش أو بأي وسيلة أخرى أنها:

(أ) تنقل بضائع مهربة؛

(ب) تسير بخاصة لنقل ركاب من أفراد القوات المسلحة المعادية؛

(جـ) تعمل مباشرة تحت مراقبة أو أوامر أو بناء على عقد استئجار أو استعمال أو إدارة العدو؛

(د) تقدم مستندات مخالفة للأصول أو مزورة، أو لا تتوفر لها المستندات المطلوبة، أو تتلف مستندات أو تطمس معالمها أو تخفيها؛

(هـ) تخرق القواعد التي وضعها محارب في المنطقة المباشرة للعمليات البحرية؛ أو

(و) تخرق حصاراً أو تحاول خرقه.

ويتمثل ضبط أي سفينة تجارية محايدة في الاستيلاء عليها للحكم عليها كغنيمة.

١٤٧- لا يجوز ضبط البضائع المحملة على ظهر السفن التجارية المحايدة إلا إذا كانت بضائع مهربة.

١٤٨- تعتبر بضائع مهربة البضائع المرسلة في نهاية الأمر إلى أراض تحت مراقبة العدو، والتي يحتمل استخدامها في إطار نزاع مسلح.

١٤٩- من أجل ممارسة حق الضبط المنصوص عليه في الفقرتين ١٤٦ (أ) و١٤٧، يجب أن يكون المحاربون قد نشروا قوائم بالبضائع المهربة. ويجوز أن تتبدل المحتويات الدقيقة لأي قائمة بالبضائع المهربة تبعاً للظروف الخاصة للنزاع المسلح. ويجب أن تكون قوائم البضائع المهربة محددة بصورة معقولة.

١٥٠- البضائع التي لا ترد في قائمة البضائع المهربة هي «بضائع حرة»، أي أنه لا يجوز ضبطها. وتتضمن هذه «البضائع الحرة» كحد أدنى ما يأتي:

(أ) الحوائج الدينية؛

(ب) المواد المخصصة فقط لمعالجة المرضى والجرحى، وللوقاية الصحية؛

(جـ) الملابس ومفروشات الأسرّة والمواد الغذائية الأساسية والوسائل الإسكانية المخصصة للسكان المدنيين عامة وللنساء والأطفال خاصة، شرط ألا تكون هناك أي أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذه البضائع ستستخدم في أغراض أخرى، أو بأن العدو سيحصل على ميزة عسكرية لا جدال فيها بإبدالها ببضائع من الممكن أن تستخدم عندئذ في غرض عسكري؛

(د) الحوائج المخصصة لأسرى الحرب، بما في ذلك الطرود الفردية وطرود الإغاثة الجماعية التي تحتوي على أغذية وملابس ومواد ثقافية أو تربوية أو ترفيهية؛

(هـ) البضائع الأخرى التي تُستثنى على وجه التحديد من الضبط بموجب معاهدات دولية أو اتفاق خاص بين المحاربين؛

(و) البضائع الأخرى التي لا يحتمل استخدامها في إطار نزاع مسلح.

١٥١- مع مراعاة أحكام الفقرة ١٥٢، يجوز تدمير أي سفينة محايدة تضبط في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ١٤٦ بصفة استثنائية، إذا حالت الظروف العسكرية دون الاستيلاء عليها أو إرسالها للحكم عليها كغنيمة للعدو؛ شرط استيفاء المعايير التالية في أول الأمر:

(أ) اتخاذ كل الاحتياطات لضمان أمن ركاب وطاقم السفينة. ولهذا الغرض، لا تعتبر زوارق إنقاذ السفينة كمكان آمن، ما لم يكفل أمن ركاب وطاقم السفينة تبعاً للأحوال الجوية والبحرية السائدة بالقرب من الأرض أو من سفينة في مقدورها أن تنقلهم على ظهرها؛

(ب) الحفاظ على الوثائق والأوراق المتعلقة بالغنيمة؛

(جـ) صون الأمتعة الشخصية لركاب وطاقم السفينة بقدر الإمكان.

وينبغي بذل كل الجهود لتفادي تدمير أي سفينة محايدة يتم ضبطها. ولا يجوز بالتالي الأمر بتدميرها دون التأكد تماماً من استحالة إرسالها إلى ميناء محارب أو تحويل وجهتها أو إخلاء سبيلها. وبناء على أحكام هذه الفقرة، لا يجوز تدمير أي سفينة بسبب نقل بضائع مهربة، إلا إذا كانت قيمة هذه البضائع أو وزنها أو حجمها أو حمولتها تمثل أكثر من نصف الشحنة. ويجب أن يكون أي تدمير محل حكم.

١٥٢- يُحظر تدمير سفن الركاب المحايدة التي تنقل مدنيين في البحر. ومن أجل ضمان أمن الركاب، يجب تحويل وجهة هذه السفن إلى ميناء مناسب لاستكمال ضبطها وفقاً لأحكام الفقرة ١٤٦.

الفرع السابع

ضبط الطائرات المدنية المحايدة وبضائعها

١٥٣- يجوز ضبط الطائرات المدنية المحايدة خارج المجال الجوي المحايد، إذا باشرت أحد الأنشطة الوارد ذكرها في الفقرة ٧٠، أو إذا ثبت نتيجة للزيارة والتفتيش أو بأي وسيلة أخرى أنها:

(أ) تنقل بضائع مهربة؛

(ب) تسير بخاصة لنقل ركاب من أفراد القوات المسلحة المعادية؛

(جـ) تعمل مباشرة تحت مراقبة أو أوامر أو بناء على عقد استئجار أو استعمال أو إدارة العدو؛

(د) تقدم مستندات مخالفة للأصول أو مزورة، أو لا تتوفر لها المستندات المطلوبة، أو تتلف مستندات أو تطمس معالمها أو تخفيها؛

(هـ) تخرق القواعد التي وضعها محارب في المنطقة المباشرة للعمليات البحرية؛ أو

(و) تخرق حصاراً أو تحاول خرقه.

١٥٤- لا يجوز ضبط البضائع المحملة على متن الطائرات المدنية المحايدة إلا إذا كانت بضائع مهربة.

١٥٥- القواعد المتعلقة بالبضائع المهربة والوارد ذكرها في الفقرات ١٤٨ ـ ١٥٠ تنطبق أيضاً على البضائع المحملة على متن الطائرات المدنية المحايدة.

١٥٦- يتمثل الضبط في اعتراض الطائرة المدنية المحايدة، بإصدار الأمر لها بالهبوط في مطار محارب آمن لنوع الطائرة المعنية ويمكن لها الوصول إليه بصورة معقولة، والاستيلاء عليها بعد هبوطها وزيارتها وتفتيشها للحكم عليها كغنيمة. وإذا لم يوجد أي مطار محارب آمن ويمكن الوصول إليه بصورة معقولة، جاز تحويل الطائرة المدنية المحايدة عن وجهتها المعلنة.

١٥٧- وبدلاً من الضبط، يجوز تحويل أي طائرة مدنية محايدة عن وجهتها المعلنة بعد الحصول على موافقتها.

١٥٨- في حالة الضبط، يجب السهر على أمن ركاب وأفراد طاقم الطائرة وأمتعتهم الشخصية. ويجب صون الوثائق والأوراق المتعلقة بالغنيمة.

الجزء السادس

الأشخاص المحميون، ووسائل النقل الطبي، والطائرات الطبية

قواعد عامة

١٥٩- باستثناء الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ١٧١، يجب ألا تفسر أحكام هذا الجزء بأي حال من الأحوال على أنها خارجة على أحكام اتفاقية جنيف الثانية لسنة ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧، التي تتضمن قواعد مفصلة عن معاملة الجرحى والمرضى والغرقى ووسائل النقل الطبي.

١٦٠- يجوز لأطراف النزاع الاتفاق لأغراض إنسانية على إنشاء منطقة في قطاع بحري محدد، يصرح فيها بممارسة الأنشطة التي تتفق وحدها مع هذه الأغراض الإنسانية.

الفرع الأول

الأشخاص المحميـون

١٦١- يجب احترام وحماية الأشخاص الذين يكونون على متن سفن وطائرات تقع تحت سلطة محارب أو محايد. وفي فترة وجودهم في البحر وإلى أن يحدد مركزهم القانوني لاحقاً، يجب إخضاعهم لولاية الدولة التي تمارس سلطتها عليهم.

١٦٢- لا يجوز ضبط أفراد طاقم السفن المستشفيات طوال فترة خدمتهم على ظهر هذه السفن. ولا يجوز ضبط أفراد طاقم زوارق الإنقاذ ما داموا يشاركون في عمليات للإنقاذ.

١٦٣- لا يجوز ضبط الأشخاص الذين يكونون على متن السفن أو الطائرات الأخرى المستثناة من الضبط والوارد ذكرها في الفقرتين ١٣٦ و١٤٢.

١٦٤- يجب ألا يعتبر أفراد الخدمات الطبية والدينية المكلفون بتقديم المساعدات الطبية والروحية للجرحى والمرضى والغرقى كأسرى حرب. بيد أنه يجوز احتجازهم طالما كانت خدماتهم ضرورية لتلبية الاحتياجات الطبية أو الروحية لأسرى الحرب.

١٦٥- يحق لمواطني أي دولة معادية، بخلاف أولئك المنصوص عليهم في الفقرات ١٦٢ ــ ١٦٤، أن يتمتعوا بمركز أسرى الحرب، ويجوز أن يقعوا أسرى حرب إذا:

(أ) كانوا من أفراد القوات المسلحة التابعة للعدو؛

(ب) كانوا يصحبون القوات المسلحة التابعة للعدو؛

(جـ) كانوا أفراد طواقم الطائرات أو السفن المساعدة؛

(د) كانوا أفراد طواقم السفن التجارية أو الطائرات المدنية التابعة للعدو والمستثناة من الضبط، ما لم يستفيدوا من معاملة أكثر ملاءمة بناء على أحكام أخرى للقانون الدولي؛ أو

(هـ) كانوا أفراد طواقم السفن التجارية أو الطائرات المدنية المحايدة التي شاركت مباشرة في الأعمال العدائية لحساب العدو، أو عملت كعناصر مساعدة لحساب العدو.

١٦٦- مواطنو أي دولة محايدة:

(أ) الذين يكونون ركاباً في سفن أو طائرات محايدة أو معادية، يجب إطلاق سراحهم، ولا يجوز أن يقعوا أسرى حرب، ما لم

يكونوا أفراداً في القوات المسلحة التابعة للعدو أو يكونوا قد ارتكبوا شخصياً أعمالاً عدائية ضد من أسروهم؛

(ب) الذين يكونون من بين أفراد طواقم السفن الحربية أو المساعدة أو الطائرات العسكرية أو المساعدة التابعة للعدو، يحق لهم أن يتمتعوا بمركز أسرى الحرب، ويجوز أن يقعوا أسرى حرب؛

(جـ) الذين يكونون من بين أفراد طواقم السفن التجارية أو الطائرات المدنية المحايدة أو المعادية، يجب أن يطلق سراحهم، ولا يجوز أن يقعوا أسرى حرب، ما لم تكن هذه السفن أو الطائرات قد ارتكبت عملاً يشار إليه في الفقرات ٦٠ أو ٦٣ أو ٦٧ أو ٧٠، أو يكون أحد أفراد طاقمها قد ارتكب شخصياً عملاً عدائياً ضد من أسروه.

١٦٧- يجب معاملة الأشخاص المدنيين، بخلاف أولئك المشار إليهم في الفقرات ١٦٢ ـ ١٦٦، وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩.

١٦٨- يجب معاملة الأشخاص الذين يقعون تحت سلطة دولة محايدة وفقاً لاتفاقيتي لاهاي الخامسة والثالثة عشرة لسنة ١٩٠٧ واتفاقية جنيف الثانية لسنة ١٩٤٩.

الفرع الثاني

وسائل النقل الطبي

١٦٩- بغية ضمان حماية السفن المستشفيات إلى أقصى حد فور اندلاع الأعمال العدائية، يجوز للدول أن تقوم مسبقاً بالإخطار بصفة عامة عن خصائص السفن المستشفيات التابعة لها، وفقاً لأحكام المادة ٢٢ من اتفاقية جنيف الثانية لسنة ١٩٤٩. وينبغي أن يتضمن هذا الإخطار كل المعلومات المتوفرة التي تسمح بالتعرف على هوية هذه السفن.

١٧٠- يجوز تجهيز السفن المستشفيات بوسائل دفاعية حارفة لمسار المقذوفات فقط، مثل نظام (chaff) وشهب الأشعة تحت الحمراء. وينبغي الإخطار بوجود هذه التجهيزات.

١٧١- ينبغي التصريح للسفن المستشفيات باستخدام أجهزة للكتابة الرمزية (السرية)، بغية الاضطلاع بمهمتها الإنسانية بأقصى حد من الفعالية.

ويجب ألا تُستخدم هذه الأجهزة بأي حال من الأحوال لنقل الاستخبارات أو لكسب أي ميزة عسكرية.

١٧٢- ينبغي تشجيع السفن المستشفيات وزوارق الإنقاذ الساحلية وغيرها من وسائل النقل الطبي على استخدام وسائل التعرف على الهوية المنصوص عليها في المرفق الأول للبروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧.

١٧٣- يقتصر الغرض المنشود من وسائل التعرف على الهوية على تيسير التعرف على الهوية. وهي في حد ذاتها لا تمنح أي مركز حماية.

الفرع الثالث

الطائـــرات الطبيـــة

١٧٤- يجب احترام وحماية الطائرات الطبية وفقاً لأحكام هذا الصك.

١٧٥- يجب تمييز الطائرات الطبية على نحو واضح بشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، وكذلك بأعلامها الوطنية على سطوحها السفلى والعليا والجانبية. وينبغي تشجيع الطائرات الطبية على استخدام الوسائل الأخرى للتعرف على الهوية المنصوص عليها في المرفق الأول للبروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ في كل وقت. ويجوز للطائرات التي تستأجرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تستخدم نفس وسائل التعرف على الهوية التي تستخدمها الطائرات الطبية. وينبغي للطائرات الطبية المؤقتة التي يستحيل تمييزها بالشارة المميزة سواء لضيق الوقت أو بسبب خصائصها أن تستخدم أنجع الوسائل المتاحة للتعرف على الهوية.

١٧٦- تقتصر وسائل التعرف على الهوية على تسهيل التعرف على الهوية. وهي في حد ذاتها لا تمنح أي مركز حماية.

١٧٧- ينبغي تشجيع أطراف النزاع على الإخطار بالرحلات الجوية الطبية، وعلى إبرام اتفاقات في كل وقت، وبخاصة في المناطق التي لا يسيطر عليها أي طرف في النزاع بوضوح. وبعد إبرام هذه الاتفاقات، يجب أن يحدد فيها ارتفاع الطائرة ومواعيد سفرها وخطوط السير الآمنة، وينبغي أن تذكر فيها الوسائل المستخدمة للتعرف على الهوية والاتصال.

١٧٨- يجب ألا تستخدم الطائرات الطبية لارتكاب أعمال ضارة بالعدو. ويجب ألا تنقل أي جهاز يستهدف تجميع أو نقل الاستخبارات. ويجب ألا تكون مسلحة، فيما عدا بعض الأسلحة الخفيفة للدفاع عن

النفس، كما يجب ألا تنقل سوى أفراد الخدمات الطبية والتجهيزات الطبية.

١٧٩- كل طائرة أخرى، سواء كانت عسكرية أو مدنية أو محاربة أو محايدة، تستخدم للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى وإنقاذهم ونقلهم، تعمل على مسؤوليتها، ما لم يبرم اتفاق مسبق بين أطراف النزاع.

١٨٠- يجوز إصدار الأمر للطائرات الطبية التي تحلق فوق مناطق يسيطر عليها بالفعل محارب خصم، أو فوق مناطق لا تسيطر عليها بوضوح أي قوة بالفعل، بالهبوط للسماح بتفتيشها. ويجب أن تذعن الطائرات الطبية لأي أمر من هذا النوع.

١٨١- يجب ألا تخترق الطائرات الطبية المحاربة المجال الجوي المحايد، ما لم يكن هناك اتفاق مسبق. وإذا تواجدت فيه بناء على اتفاق، وجب عليها أن تلتزم بشروط هذا الاتفاق، التي يجوز أن تلزم الطائرة بالهبوط في مطار محدد في أراضي الدولة المحايدة بغية تفتيشها. وإذا تطلب الاتفاق ذلك، وجب إجراء التفتيش وأعمال المتابعة وفقاً لأحكام الفقرتين ١٨٢ و١٨٣.

١٨٢- في حالة غياب أي اتفاق مسبق أو في حالة الخروج على شروط اتفاق ما، إذا اخترقت طائرة طبية الفضاء الجوي المحايد، سواء نتيجة خطأ في الملاحة الجوية أو بسبب حالة طارئة ذات صلة بأمن الطيران، وجب عليها أن تبذل قصارى جهدها للإبلاغ عن وجودها وتحديد هويتها. وفور ما تتعرف عليها الدولة المحايدة كطائرة طبية، لا يجوز مهاجمتها، ولكن يجوز إجبارها على الهبوط لأغراض التفتيش. وبعد تفتيشها والتعرف عليها بالفعل كطائرة طبية، يجب التصريح لها باستئناف رحلتها الجوية.

١٨٣- إذا تبين من التفتيش أن الطائرة ليست طائرة طبية، جاز ضبطها. وما لم تتفق الدولة المحايدة وأطراف النزاع على خلاف ذلك، فإنه يجب على الدولة المحايدة أن تحتجز الركاب إذا اقتضت ذلك قواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة، بحيث لا يمكن لهم المشاركة من جديد في الأعمال العدائية.

الحــرب الجويــة

قواعد الحرب الجوية
حددتها لجنة من القانونيين مكلفة ببحث مسألة تنقيح قوانين الحرب ووضع تقرير عن ذلك، أثناء اجتماع لها بلاهاي في ديسمبر/كانون الأول ١٩٢٢ - فبراير/شباط ١٩٢٣

(لم تعتمد هذه القواعد كقواعد ملزمة)

الفصل الأول

مجال التطبيق: تصنيف وملاحظات

المادة ١ ـ تنطبق قواعد الحرب الجوية على كل الطائرات، سواء منها الطائرات التي يقل وزنها أو يزيد على وزن الهواء، بغض النظر عن كونها قادرة على أن تطفو فوق الماء.

المادة ٢ ـ تعتبر الطائرات المشار إليها أدناه طائرات عمومية:

(أ) الطائرات العسكرية؛

(ب) الطائرات غير العسكرية المستعملة فقط في الخدمات العامة، وتعتبر كل الطائرات الأخرى طائرات خاصة؛

المادة ٣ ـ الطائرات العسكرية هي التي تحمل علامة خارجية تدل على جنسيتها وطابعها العسكري؛

المادة ٤ ـ يجب أن تحمل الطائرات العمومية غير العسكرية التي تستعملها الجمارك أو الشرطة مستندات تثبت أنها لا تستعمل سوى لأغراض عمومية. وينبغي أن تحمل هذه الطائرات علامة خارجية تدل على جنسيتها وطابعها العمومي غير العسكري.

المادة ٥ ـ يجب أن تحمل الطائرات العمومية غير العسكرية التي لا تستعمل لأغراض الجمرك أو الشرطة في وقت الحرب للعلامات الخارجية نفسها؛ وتعامل هذه الطائرات، طبقاً لهذه القواعد، كما لو كانت طائرات خاصة.

المادة ٦ ـ تحمل الطائرات غير الواردة في المادتين ٣ و٤ التي تعتبر طائرات خاصة المستندات والعلامات الخارجية نفسها التي تقتضيها القوانين المعمول بها في بلدانها؛ ويجب أن تدل هذه العلامات على جنسيتها وطابعها.

المادة ٧ ـ يجب أن تكون العلامات الخارجية المنصوص عليها في المواد أعلاه ثابتة حتى لا يمكن تغييرها أثناء الرحلة، يجب أن يكون حجمها كبيراً بقدر الإمكان حتى تمكن رؤيتها من فوق ومن تحت ومن كلا الجانبين.

المادة ٨ ـ يجب الإعلان لجميع الدول الأخرى، دون إبطاء، عن العلامات الخارجية المنصوص عليها في القوانين المعمول بها في كل دولة؛ ويعلن لجميع الدول الأخرى عن التعديلات التي أدخلت وقت السلم على القواعد المتعلقة بالعلامات الخارجية قبل أن يتم العمل بها.

تعلن كل دولة لكافة الدول الأخرى في أسرع وقت ممكن عن التعديلات المدخلة على القواعد التي اعتمدت عند بداية الحرب أو أثناءها وعلى أكثر تقدير في الوقت الذي تعلن فيه عنها لقواتها المتحاربة.

المادة ٩ ـ يمكن تحويل طائرة غير عسكرية متحاربة عمومية أو خاصة إلى طائرة عسكرية، شرط أن تتم عملية التحويل تحت سلطة الدولة المتحاربة التي تنتمي إليها الطائرة وليس في أعالي البحار.

المادة ١٠ ـ لا يجوز لطائرة أن تحمل أكثر من جنسية واحدة.

الفصل الثاني

مبادئ عامة

المادة ١١ ـ تتمتع جميع الطائرات بحرية تامة للمرور أو الهبوط على سطح الماء خارج نطاق سلطة أي دولة سواء كانت متحاربة أو محايدة.

المادة ١٢ ـ يجوز لكل دولة في وقت الحرب، سواء كانت متحاربة أو محايدة، أن تمنع أو تنظم دخول أو حركة أو إقامة الطائرات ضمن إطار سلطتها.

الفصل الثالث

الأطراف المتحاربة

المادة ١٣ ـ الطائرات العسكرية هي وحدها التي يجوز لها أن تمارس حقوق الأطراف المتحاربة.

المادة ١٤ ـ تخضع الطائرات العسكرية إلى قيادة شخص منتدب حسب القوانين أو مسجل في الخدمات العسكرية للدولة؛ ويجب أن يكون الطاقم عسكرياً فقط.

المادة ١٥ ـ يحمل أفراد طواقم الطائرات العسكرية شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها من بعيد في حالة انفصالهم عن طائراتهم.

المادة ١٦ ـ لا يجوز للطائرات الأخرى غير المتحاربة أن تشارك في العمليات الحربية بأي شكل من الأشكال.

يشمل مصطلح «عمليات حربية» نقل الاستخبارات العسكرية جواً قصد استعمالها مباشرة من قبل الطرف المتحارب.

لا يجوز تسليح أية طائرة خاصة أثناء الحرب خارج سلطة بلدها.

المادة ١٧ ـ تنطبق المبادئ المتضمنة في اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦ وفي الاتفاقية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية المذكورة على الحرب البحرية (الاتفاقية العاشرة المؤرخة في عام ١٩٠٧) على الحرب الجوية وعلى طائرات الإسعاف وكذلك على مراقبتها من قبل ضابط محارب ذي مسؤولية قيادية.

وحتى تتمتع طائرات الإسعاف بالحماية والامتيازات المسموح بها للوحدات الطبية المتنقلة بموجب اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦، ينبغي أن تحمل شارة الصليب الأحمر المميزة بالإضافة إلى العلامات المميزة الاعتيادية.

الفصل الرابع

العمليات العدائيـة

المادة ١٨ ـ لا يحظر استعمال القذائف المذنّبة أو المحرقة أو المتفجرة بواسطة طائرة أو ضدها.

وينطبق هذا الحكم أيضاً على الدول الأطراف في إعلان سان بيترسبورغ لعام ١٨٦٨ وعلى الدول غير الأطراف فيه.

المادة ١٩ ـ يحظر استخدام علامات خارجية مزيفة.

المادة ٢٠ ـ عندما يتم إسقاط طائرة لا يجوز الهجوم على ركابها أثناء هبوطهم بالمظلات محاولين الهرب.

المادة ٢١ ــ لا يعتبر استخدام الطائرات لنشر الدعاية وسيلة حربية غير مشروعة.

ولا يجوز تجريد أفراد طواقم هذه الطائرات من حقهم كأسرى حرب بتهمة قيامهم بهذا العمل.

القصـــــف

المادة ٢٢ ــ يحظر القصف الجوي الهادف إلى زرع الرعب في صفوف السكان المدنيين أو تدمير الممتلكات الخاصة ذات الطابع غير العسكري أو لإلحاق ضرر بها أو لإصابة غير المقاتلين.

المادة ٢٣ ــ يحظر القصف الجوي بهدف إرغام السكان على الاستجابة لطلبات عينية أو لدفع مساهمات نقدية.

المادة ٢٤ ــ ١ـ لا يكون القصف الجوي مشروعاً إلا عندما يُصوَّب ضد هدف عسكري يعتبر تدميره أو الإضرار به امتيازاً عسكرياً بيِّناً.

٢ـ لا يكون القصف الجوي مشروعاً إلا عندما يوجه فقط ضد الأهداف التالية: القوات العسكرية، الأشغال العسكرية، المؤسسات أو المستودعات العسكرية، المصانع التي تعتبر مراكز هامة ومعروفة لإنتاج الأسلحة أو الذخيرة أو الإمدادات العسكرية المتميزة، خطوط الاتصال أو النقل المستعملة لأغراض عسكرية.

٣ـ يحظر قصف المدن والقرى والمباني التي لا توجد بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية؛ ويجب على الطائرات أن تمتنع عن القصف في الحالات التي تكون الأهداف المذكورة في الفقرة (ب) أعلاه قريبة بشكل يستحيل قصفها دون إصابة السكان المدنيين بصفة عشوائية.

٤ـ يكون قصف المدن والقرى والمباني مشروعاً بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية شرط وجود قرينة معقولة تثبت أن التجمع العسكري يبرره مع مراعاة الخطر الذي يتعرض له السكان المدنيون بسبب هذا القصف.

٥ـ تدفع الدولة المتحاربة تعويضاً عن الأضرار التي تلحق شخصاً أو ملكية بسبب انتهاك ضباطها أو قواتها لأحكام هذه المادة.

المادة ٢٥ ــ يتخذ القائد أثناء القصف الجوي بواسطة الطائرات كل الإجراءات اللازمة ، بقدر الإمكان، حتى لا يُعتدى على المباني المخصصة للعبادة أو لأغراض فنية أو علمية أو خيرية وعلى الآثار التاريخية والسفن المستشفيات والمستشفيات

والأماكن الأخرى التي يجمع فيها المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون هذه المباني أو الأعيان أو الأماكن مستخدمة في الوقت نفسه لأغراض عسكرية. وتوضع على هذه المباني والأعيان والأماكن أثناء النهار شارات يمكن للطائرات رؤيتها. ويعتبر استخدام شارات للدلالة على مبانٍ أو أعيانٍ أو أماكن أخرى غير تلك المشار إليها أعلاه عملاً من أعمال الغدر. ويجب أن تكون العلامتان المستخدمتان، كما ورد سابقاً، للدلالة على مبان محمية بموجب اتفاقية جنيف، هي صليب أحمر على أرضية بيضاء وللدلالة على مبانٍ محمية أخرى هي لوحة كبيرة مستطيلة منقسمة قطرياً إلى قسمين مثلثي الشكل، أحدهما أسود والآخر أبيض.

وعلى الطرف المتحارب الذي يريد أن يضمن الحماية ليلاً للمستشفيات والمباني الأخرى المتمتعة بالحماية المشار إليها آنفاً، أن يتخذ الإجراءات اللازمة لجعل الشارتين الخاصتين المذكورتين مرأيتين بما فيه الكفاية.

المادة ٢٦ ـ أقرت القواعد الخاصة التالية لمساعدة الدول على ضمان المزيد من الحماية الفعلية للآثار التاريخية الهامة المتواجدة على أرضها، شرط رغبتها في الامتناع عن استخدام هذه الآثار ومحيطها لأغراض عسكرية وأن تقبل بوجود نظام خاص لمراقبتها.

١ـ تنشئ أي دولة ـ إذا رأت في ذلك فائدة ـ منطقة للحماية تحيط بهذه الآثار المتواجدة على أرضها، وتكون هذه المنطقة محمية ضد القصف وقت الحرب.

٢ـ تبلغ القوى الأخرى في وقت السلم عبر القنوات الدبلوماسية بوجود آثار محاطة بمناطق للحماية وتبلغ بحدود هذه المناطق؛ ويظل هذا الإخطار قائماً حتى في وقت الحرب.

٣ـ وقد تشمل منطقة الحماية، بالإضافة إلى المنطقة التي يوجد بها أثر أو مجموعة من الآثار، منطقة خارجية لا يتجاوز عرضها ٥٠٠ متر اعتباراً من محيط دائرة المنطقة نفسها.

٤ـ تستخدم العلامات المرأية بوضوح من الطائرات في الليل أو في النهار، للتعرف على حدود المناطق بواسطة الطائرات المقاتلة.

٥ـ تكون العلامتان الموضوعتان على الآثار نفسها هما العلامتين المحددتين في المادة ٢٥. وتحدد كل دولة تقبل أحكام هذه المادة العلامتين المستعملتين للدلالة على المناطق المحيطة بالآثار وتبلغ بهما الدول الأخرى في الوقت الذي تبلغها بوجود الآثار والمناطق المحيطة بها.

٦ـ يكون أي سوء استعمال للعلامتين الدالّتين على المناطق المشار إليها في الفقرة عملاً من أعمال الغدر.

٧ـ على الدولة التي تقبل أحكام هذه المادة أن تمتنع عن استخدام الآثار التاريخية ومحيطها لأغراض عسكرية أو لتنظيمها العسكري بأي حال من الأحوال. وتمتنع أيضاً عن القيام داخل هذه الآثار أو في محيطها بأي عمل ذي هدف عسكري.

٨ـ تعين لجنة تفتيش مشكلة من ثلاثة ممثلين معتمدين لدى الدولة التي تكون قد قبلت أحكام هذه المادة أو مندوبيهم، لضمان احترام أحكام الفقرة (ز). ويكون أحد الأعضاء هو ممثل (أو مندوبه) الدولة التي عهد إليها بمصالح الخصم.

التجسس

المادة ٢٧ ـ لا يعد جاسوساً الشخص الذي يوجد على متن طائرة مقاتلة أو محايدة إلا إذا جمع أو حاول جمع معلومات في الجو خفية أو زيفاً في نطاق سلطة الطرف المتحارب أو في منطقة عملياته بنية تبليغها إلى الخصم.

المادة ٢٨ ـ تخضع لأحكام قوانين الحرب البرية أعمال التجسس التي ترتكب بعد مغادرة أفراد الطاقم والركاب للطائرة.

المادة ٢٩ ـ تخضع المعاقبة على أعمال التجسس المشار إليها في المادتين ٢٧ و٢٨ إلى أحكام المادتين ٣٠ و٣١ من قانون الحرب البرية.

الفصل الخامس

السلطة العسكرية التي تمارس على طائرات العدو والطائرات المحايدة والأشخاص المتواجدين على متنها

المادة ٣٠ ـ في الحالة التي يرى فيها أحد ضباط القيادة المقاتلين أن تواجد طائرة قد يعوق نجاح العمليات التي يقودها في ذلك الأثناء، يجوز له أن يمنع مرور طائرة محايدة بالقرب من قواته أو أن يرغمها على تغيير اتجاهها؛ ويمكن إطلاق النار على الطائرة المحايدة التي لا تمتثل لهذه الأوامر التي تتلقاها من ضابط القيادة المقاتل.

المادة ٣١ ـ طبقاً لأحكام المادة ٥٣ من قوانين الحرب البرية، تصادر الطائرة الخاصة المحايدة التي تجدها قوات متحاربة محتلة عند دخولها أراضي العدو، ما عدا إذا تم دفع تعويض كامل.

المادة ٣٢ ـ تصادر الطائرات العمومية التابعة للعدو، غير الطائرات التي تعامل نفس معاملة الطائرات الخاصة دون اللجوء إلى الإجراءات المتعلقة بالغنائم.

المادة ٣٣ ـ يجوز إطلاق النار على الطائرات غير العسكرية العمومية أو الخاصة التي تطير في نطاق سلطة دولتها، ما عدا إذا حطت في أقرب مكان ممكن عند اقتراب طائرة تابعة للعدو.

المادة ٣٤ ـ يجوز إطلاق النار على طائرات العدو غير العسكرية العامة أو الخاصة (١) إذا طارت داخل نطاق سلطة العدو أو (٢) بالقرب منه وخارج نطاق سلطة دولتها أو (٣) بالقرب من مسرح العمليات العسكرية التي يقودها العدو براً أو بحراً.

المادة ٣٥ ـ على الطائرات المحايدة التي تطير في نطاق سلطة أحد الأطراف المتحاربة والتي تتلقى إنذاراً بقرب طائرة عسكرية تابعة للعدو، أن تحطَّ بأسرع ما يمكن، وإلا فسوف تتعرض لخطر إطلاق النار عليها.

المادة ٣٦ ـ عندما تقع طائرة عسكرية تابعة للعدو في قبضة أحد الأطراف المتحاربة يتم احتجاز أفراد طاقمها وركابها ـ إذا وجدوا ـ ويعاملون كأسرى حرب.

وتنطبق القاعدة نفسها على أفراد طاقم الطائرة العمومية غير العسكرية التابعة للعدو وركابها ـ إذا وجدوا. لكن في حالة وجود طائرة غير عسكرية عمومية لا تنقل إلا الركاب دون غيرهم، يجب إطلاق سراح ركابها، ما عدا إذا كانوا في خدمة العدو أو من جنسيته ومؤهلين لأداء الخدمة العسكرية.

إذا وقعت طائرة خاصة تابعة للعدو في يد أحد الأطراف المتحاربة، يحتجز أفراد طاقمها إذا كانوا من جنسية العدو أو من جنسية دولة محايدة إذا كانوا في خدمته ويعاملون كأسرى حرب.

ويجوز في كل الأحوال تأجيل إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص إذا تطلبت ذلك المصالح العسكرية للدولة المتحاربة.

ويجوز للدولة المتحاربة أن تعتقل، كأسير حرب، أياً من أعضاء الطائرة أو أحد ركابها الذي يقدم خدمة أثناء رحلة جوية يُلقى القبض عليه عند اقتراب نهايتها وتكون تلك الخدمة بمثابة مساعدة خاصة وفعالة استفاد منها العدو.

المادة ٣٧ ـ يطلق سراح أفراد طاقم الطائرة المحايدة، التي أوقفها أحد الأطراف المتحاربة، دون شروط إذا كانوا مواطنين من دولة محايدة وإذا لم يكونوا في خدمة

العدو. أما إذا كانوا من جنسية العدو أو يخدمون مصلحته، فيجوز احتجازهم كأسرى حرب.

يجوز الإفراج عن الركاب ما عدا إذا كانوا في خدمة العدو أو من مواطنيه القادرين على تأدية الخدمة العسكرية؛ في هذه الحالة يمكن احتجازهم كأسرى حرب.

ويجوز إرجاء تحريرهم في جميع الحالات إذا اقتضت ذلك المصالح العسكرية للطرف المتحارب.

ويجوز للطرف المتحارب أن يحتفظ بكل فرد من أفراد الطاقم أو بكل راكب قام بتصرف، أثناء الرحلة الجوية التي ألقي القبض عليها في نهايتها، يعتبر مساعدة خاصة وفعلية للعدو.

المادة ٣٨ ـ إذا كانت أحكام المادتين ٣٦ و٣٧ تجيز اعتقال أفراد طاقم الطائرة أو ركابها كأسرى حرب، فإن ذلك يفيد أنهم إذا كانوا من غير أفراد القوات المسلحة يحق لهم أن يتلقوا معاملة لا تقل عن المعاملة التي يتلقاها أسرى الحرب.

الفصل السادس

واجبات المتحاربين نحو الدول المحايدة وواجبات المحايدين نحو الدول المتحاربة

المادة ٣٩ ـ على الطائرات المتحاربة احترام حقوق الدول المحايدة والامتناع، داخل نطاق سلطة الدولة المحايدة، عن القيام بأي عمل يكون من واجب هذه الدولة تفاديه.

المادة ٤٠ ـ يحظر على الطائرات المقاتلة الدخول إلى نطاق سلطة الدولة المحايدة.

المادة ٤١ ـ تعتبر الطائرات المحمولة على متن السفن الحربية، بما فيها حاملات الطائرات، جزءاً من هذه السفن.

المادة ٤٢ ـ على الحكومة المحايدة أن تستخدم الوسائل المتاحة لها لمنع طائرات العدو العسكرية من الدخول إلى مجال سلطتها وأن ترغمها على الهبوط إذا ما دخلت.

تستخدم الحكومة المحايدة الوسائل المتاحة لها لاحتجاز أية طائرة حربية تابعة للعدو توجد في نطاق سلطتها بعد هبوطها إلى الأرض أو إلى الماء لأي سبب كان واعتقال أفراد طاقمها وركابها إن وجدوا.

المادة ٤٣ ـ يعتقل موظفو الطائرة الحربية المقاتلة الذين تم إنقاذهم خارج المياه المحايدة بعد إسقاط طائرتهم ونقلوا إلى داخل نطاق سلطة دولة محايدة بواسطة طائرات حربية محايدة حطت هناك.

المادة ٤٤ ـ يمنع على الحكومة المحايدة تزويد دولة متحاربة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالطائرات أو قطع الغيار أو المعدات أو الإمدادات أو الذخيرة اللازمة للطائرات.

المادة ٤٥ ـ باستثناء ما ورد في أحكام المادة ٤٦، لا تكون الدولة المحايدة ملزمة بمنع تصدير أو مرور طائرات أو قطع غيار لها أو معدات أو إمدادات أو ذخيرة لازمة لطائرات أحد الأطراف المتحاربة.

المادة ٤٦ ـ على حكومة الدولة المحايدة أن تستعمل كل الوسائل المتاحة لها:

١ـ لمنع إقلاع طائرة من نطاق سلطتها تكون على أهبة لشن هجوم على دولة متحاربة أو تكون محمَّلة أو مصحوبة بأجهزة أو معدات تمكنها من الهجوم، إذا توفرت أسباب للاعتقاد بأن هذه الطائرة ستستخدم ضد قوة متحاربة؛

٢ـ لمنع إقلاع طائرة يضم طاقمها أحد مقاتلي قوات الدولة المتحاربة؛

٣ـ لمنع أشغال يكون الغرض منها إعداد الطائرة للإقلاع خلافاً لأهداف هذه المادة.

عند إقلاع طائرة يرسلها أشخاص أو شركات إلى دولة متحاربة داخل نطاق سلطة محايدة، يجب على حكومة البلد المحايد أن ترسم لها طريقاً يبعد عن منطقة العمليات العسكرية التي يقودها العدو، ويجب عليها كذلك أن تطالب بكل الضمانات اللازمة حتى تتحقق من أن الطائرة تتبع الطريق الذي رسم لها.

المادة ٤٧ ـ على الدولة المحايدة إتخاذ الإجراءات الممكنة لتمنع، داخل نطاق سلطتها، أعمال مراقبة التحركات الجوية والدفاع التي يقوم بها طرف متحارب بنية نقل معلومات إلى طرف متحارب آخر.

ويسري هذا الحكم أيضاً على كل طائرة مقاتلة تابعة لطرف متحارب توجد على متن سفينة حربية.

المادة ٤٨ ـ لا يعد عملاً عدائياً اللجوء إلى استعمال القوة أو إلى وسائل أخرى من طرف دولة محايدة تمارس حقوقها وتنهض بواجباتها طبقاً لهذه الأحكام.

الفصل السابع

زيارة الطائرات وتفتيشها واحتجازها ومصادرتها

المادة ٤٩ ـ تخضع الطائرات الخاصة إلى الزيارة والتفتيش والاحتجاز من طرف الطائرات الحربية المقاتلة.

المادة ٥٠ ـ يجوز للطائرات الحربية المقاتلة أن تأمر الطائرات غير الحربية العمومية والخاصة بالهبوط على سطح الأرض أو على الماء أو بالاستسلام حتى تتم زيارتها وتفتيشها في مكان مناسب يسهل الوصول إليه.

وتطلق النار على الطائرة التي ترفض، بعد تلقي إنذار، الرضوخ لأوامر الهبوط على الأرض أو على الماء أو التوجه إلى مكان مناسب يسهل الوصول إليه قصد تفتيشها.

المادة ٥١ ـ تخضع الطائرات العمومية غير الحربية المحايدة، غير تلك التي تعامل كطائرات خاصة، للزيارة فقط قصد التحقق من أوراقها.

المادة ٥٢ ـ تتعرض طائرات العدو الخاصة للحجز في كل الظروف.

المادة ٥٣ ـ تحتجز الطائرات المحايدة الخاصة:

(أ) إذا قاومت ممارسة المتحاربين لحقوقهم المشروعة؛

(ب) إذا خالفت محظوراً تكون قد تلقت إشعاراً بشأنه من ضابط تابع لطرف متحارب له مسؤولية القيادة بموجب أحكام المادة ٣٠؛

(ج) إذا قدمت خدمة غير محايدة لأحد الأطراف المتحاربة؛

(د) إذا تسلحت في وقت الحرب خارج نطاق سلطة بلدها؛

(هـ) إذا لم تكن لها أوراق أو كانت أوراقها ناقصة أو مزورة؛

(ز) إذا وجدت بوضوح خارج الخط الرابط بين نقطة الإقلاع ونقطة الوصول المبينة في مخطط رحلتها، وثبت، بعد تحقيقات يجريها الطرف المتحارب إذا رأى لزوماً لذلك، أنه ليس هناك داع لخروجها عن الطريق المرسوم لها؛ ويجوز للطرف المتحارب أن يحتجز الطائرة وأفراد طاقمها وركابها ـ إذا كان هناك ركاب ـ في انتظار إجراء التحقيقات؛

(ح) إذا نقلت معدات حربية مهرّبة أو كانت هي نفسها مهربة؛

(ط) إذا حاولت فكّ حصار مفروض حسب القوانين ومستمر فعلاً؛

(ي) إذا حولت جنسيتها من جنسية المتحارب إلى جنسية المحايد في وقت وفي ظروف تدل على نيتها في الإفلات من العواقب التي قد تنجرُّ على طائرة العدو.

لكن في كل حالة، باستثناء الحالة في الفقرة (ي)، يجب أن يكون الاحتجاز قد تم على إثر عمل ارتكب أثناء الرحلة الجوية التي احتجز الطرف المتحارب فيها الطائرة المحايدة، أي منذ مغادرتها نقطة الإقلاع حتى بلوغها نقطة الهبوط.

المادة ٥٤ ـ تعتبر أوراق الطائرة الخاصة ناقصة أو غير صالحة قانونياً إذا لم تُثبت جنسية الطائرة وأسماء وجنسية كل واحد من أفراد طاقمها وركابها وإذا لم تُشر إلى نقطة بداية رحلتها ونهايتها، وكذلك إلى مواصفات حمولتها والظروف التي تنقل فيها. وتدخل كذلك في هذا الاعتبار يوميات الطائرة.

المادة ٥٥ ـ تُعرض الطائرة المحتجَزة والبضائع المحمولة عليها على محكمة الغنائم حتى يتم البحث والبت، طبقاً للقوانين، في كل مطالبة بها من أحد الأطراف المتحاربة.

المادة ٥٦ ـ تُصادر كل طائرة خاصة تم احتجازها لأنها لا تحمل علامات خارجية أو لأنها تستخدم علامات زائفة أو لأنها تم تسليحها أثناء الحرب خارج نطاق سلطة بلدها.

تُصادر الطائرة المحايدة الخاصة المحتجزة لأنها خالفت أمر ضابط القيادة المقاتل طبقاً لأحكام المادة ٣٠، ما عدا إذا قدمت مبرراً عن تواجدها في المنطقة المحظورة.

وفي جميع الحالات الأخرى، تطبق محكمة الغنائم، عندما تبت في صحة احتجاز طائرة أو حمولتها أو بريد على متنها، القواعد نفسها التي قد تنطبق على سفينة تجارية أو حمولتها أو بريد على متنها.

المادة ٥٧ ـ تُدمَّر الطائرة الخاصة، إذا رأى ضابط القيادة ضرورة لذلك، وإذا تبين بعد زيارتها وتفتيشها أنها تابعة للعدو، شرط أن يكون جميع الأشخاص على متنها وضعوا في مكان آمن وأن تكون جميع أوراقها قد حفظت.

المادة ٥٨ ـ تُدمر الطائرة الخاصة التي يتبين بعد زيارتها وتفتيشها، أنها محايدة تحتجز لأنها قدمت خدمات معادية أو لأنها لا تحمل علامات خارجية أو تحمل علامات زائفة، إذا كان من المستحيل عرضها على المحكمة أو إذا كان في ذلك خطر على سلامة الطائرات المقاتلة أو العمليات التي تشارك فيها. وفي جميع الحالات غير تلك المشار إليها سابقاً، لا يجوز تدمير طائرة محايدة خاصة إلا في حالة الضرورة

العسكرية القصوى التي تمنع الضابط المسؤول عن القيادة من الإفراج عنها أو عرضها على محكمة الغنائم من أجل المحاكمة.

المادة ٥٩ ــ قبل تدمير طائرة محايدة خاصة يوضع في مكان آمن كل الأشخاص الذين يوجدون على متنها وتحفظ جميع أوراقها.

وعلى الطرف الحاجز الذي يدمر طائرة محايدة خاصة أن يقدم صحة احتجازها إلى محكمة الغنائم ويثبت أن له الحق في تدميرها طبقاً للمادة ٥٨ . وإذا تعذر عليه ذلك ينبغي أن يدفع تعويضاً إلى الأطراف المعنية بالطائرة أو بحمولتها. أما إذا بطل احتجاز طائرة تم تبرير تدميرها، تتلقى الأطراف المعنية تعويضاً بدلاً من استرداد الطائرة الذي هو من حقها.

المادة ٦٠ ــ عندما تحتجز طائرة محايدة خاصة تحمل بضائع مهربة يطالب الطرف الحاجز بتسليم البضائع أو يُتلفها إذا استحال عليه عرض الطائرة على محكمة الغنائم أو إذا كان من شأن ذلك أن يجازف بسلامة طائرة الطرف المتحارب أو يعوق نجاح العمليات التي يشارك فيها. وعلى الطرف الحاجز أن يسجل في يومية الطائرة الأشياء التي سُلِّمت أو أتلفت، وبعد أن يستلم أوراق الطائرة الأصلية أو نسخة منها يسمح لها باستئناف رحلتها.

وتطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٩ في حالة تسليم أو إتلاف البضائع المهرَّبة على متن طائرة خاصة محايدة.

الفصل الثامن

تعاريـــــــــــــف

المادة ٦١ ــ يدل لفظ «عسكري» في هذه القواعد على جميع فروع الجيش، أي القوات البرية والبحرية والجوية.

المادة ٦٢ ــ يخضع طاقم الطائرات المشارك في العمليات الحربية لقوانين الحرب والحياد المطبقة على القوات البرية طبقاً للعرف وممارسة القانون الدولي وكذلك لمختلف الإعلانات والاتفاقيات التي تعد الدول المعنية أطرافاً فيها، ما عدا إذا وضعت أحكام خاصة بموجب القواعد الواردة في هذا النص وما عدا ما تنص عليه أحكام الفصل السابع من هذه القواعد أو الاتفاقيات الدولية التي تشير إلى أن القانون البحري مطبقاً وإجراءاته.

الحيـــاد

اتفاقية بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية

لاهاي، في ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٠٧

(قائمة بأسماء الأطراف المتعاقدة)

إن الأطراف السامية المتعاقدة، سعياً منها إلى تحديد حقوق وواجبات القوى المحايدة بوضوح في حالة الحرب البرية وتنظيم وضع المتحاربين الذين لجأوا إلى أرض محايدة؛

ورغبة منها أيضاً في تحديد مفهوم مصطلح «محايد» في انتظار تنظيم الوضع الشامل للأشخاص المحايدين في علاقاتهم مع المتحاربين؛

فقد قررت إبرام اتفاقية لهذا الغرض وعينت لذلك مفوضين عنها، وهم:

(قائمة بأسماء المفوضين السامين)

اتفق المفوضون، بعد إيداع أوراق اعتمادهم المستوفاة للشروط القانونية، على الأحكام التالية:

الفصل الأول

حقوق وواجبات القوى المحايدة

المادة ١ ـ لا تنتهك حرمة أراضي القوى المحايدة.

المادة ٢ ـ تمنع الأطراف المتحاربة من عبور أرض دولة محايدة بقواتها أو قوافلها المحمَّلة بالذخيرة أو الإمدادات الحربية.

المادة ٣ ـ تمنع الأطراف المتحاربة أيضاً من:

(أ) إنشاء محطة لاسلكية أو أي جهاز آخر للاتصال مع قوات متحاربة برية أو بحرية.

(ب) استخدام أية محطة من هذا النوع تكون هذه القوات قد أنشأتها قبل الحرب على أرض دولة محايدة لأغراض عسكرية بحتة وليس من أجل المراسلات العامة.

المادة ٤ ـ لا تشكل هيئات مقاتلين ولا تفتح مكاتب لتوظيفهم على أرض دولة محايدة لمساعدة المتحاربين.

المادة ٥ ـ لا تسمح الدولة المحايدة بالأعمال المشار إليها في المواد من ٢ إلى ٤ فوق أراضيها.

ولا تكون مطالبة بإصدار عقوبات ضد مرتكبي هذه الأعمال خلافاً لحيادها سوى إذا ارتكبت فوق أراضيها.

المادة ٦ ـ لا تكون الدولة المحايدة مسؤولة عن أشخاص عبروا الحدود على انفراد لعرض خدماتهم على أحد الأطراف المتحاربة.

المادة ٧ ـ لا تكون الدولة المحايدة ملزمة بمنع تصدير أو نقل أسلحة أو ذخيرة حربية لصالح أحد الأطراف المتحاربة أو أي شيء آخر قد يصلح لجيش أو أسطول.

المادة ٨ ـ لا تكون الدولة المحايدة مطالبة بمنع أو الحد من استخدام البرق أو الهاتف أو اللاسلكي التابع لها أو لشركات أو أفراد لصالح الأطراف المتحاربة.

المادة ٩ ـ تطبق على كلا الطرفين المتحاربين جميع إجراءات التقييد أو الحظر التي تتخذها الدولة المحايدة ضد مرتكبي الأعمال المشار إليها في المادتين ٧ و٨ دون تمييز.

وعلى الدولة المحايدة أن تضمن احترام هذه القواعد ذاتها من قبل الشركات أو الأشخاص أصحاب الأجهزة التلغرافية أو الهاتفية أو اللاسلكية.

المادة ١٠ ـ لا يعد عملاً عدائياً كل عمل تقوم به الدولة المحايدة لصدّ محاولات النيل من حيادها، حتى ولو كان ذلك بالقوة.

الفصل الثاني

المتحاربون المحتجزون والجرحى المعالجون على أرض محايدة

المادة ١١ ـ على الدولة المحايدة التي تستقبل على أراضيها قوات تابعة لجيوش مقاتلة أن تعتقلهم في معسكرات تبعد، قدر الإمكان، مسافة عن مسرح العمليات.

ولها أن تحتفظ بهم داخل معسكرات أو أن تعتقلهم داخل قلعات أو مراكز مخصّصة لذلك الغرض.

وتقرر ما إذا كان بالإمكان الإفراج عن الضباط مقابل تعهدهم بعدم مغادرة الأرض المحايدة دون ترخيص.

المادة ١٢ ـ وفي غياب اتفاقية خاصة تزود الدولة المحايدة الأشخاص المحتجزين لديها بالأغذية والألبسة والمساعدة التي تستوجبها قواعد الإنسانية.

وبعد عودة السلم، تخصم النفقات المترتبة عن الاحتجاز.

المادة ١٣ ـ على الدولة المحايدة التي تستقبل أسرى الحرب الهاربين أن تمنحهم حريتهم. وتحدد لهم مكاناً يقيمون فيه إذا رخصت لهم بالبقاء على أرضها.

وتنطبق القاعدة نفسها على أسرى الحرب الذين جاءت بهم قوات لجأت إلى أرض دولة محايدة.

المادة ١٤ ـ ترخص الدولة المحايدة للمرضى والجرحى من الجيوش المقاتلة بعبور أرضها، شرط ألا تحمل القطارات التي تنقلهم مقاتلين أو معدات حربية. وفي هذه الحالة تكون الدولة المحايدة ملزمة بإتخاذ كل إجراءات الأمن والمراقبة اللازمة.

تحرس الدولة المحايدة المرضى أو الجرحى، الذين جاء بهم في هذه الظروف أحد الأطراف المتحاربة إلى أرض محايدة والذين ينتمون إلى العدو، حتى لا يشاركون في العمليات الحربية من جديد. وتقوم هذه الدولة بنفس الواجب حيال الجرحى أو المرضى من الجيش الآخر الذين قد يعهد بهم إليها.

المادة ١٥ ـ تسري أحكام اتفاقية جنيف على المرضى والجرحى المحتجزين على أرض محايدة.

الفصل الثالث

الأشخاص المحايدون

المادة ١٦ ـ يعتبر مواطنو الدولة التي لا تشارك في الحرب محايدين.

المادة ١٧ ـ لا يجوز للشخص المحايد أن يحتمي بحياده:

(أ) إذا ارتكب أعمالاً عدائية ضد أحد الأطراف المتحاربة؛

(ب) إذا قام بأعمال لصالح أحد الأطراف المتحاربة، كأنْ يتطوع مثلاً للالتحاق بصفوف القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة.

وفي هذه الحالة لا يعامل الطرف المتحارب الشخص المحايد الذي خالف الحياد ضده بالقسوة التي يعامل بها مواطن دولة متحاربة أخرى يرتكب العمل نفسه.

المادة ١٨ ـ لا تعتبر الأعمال التالية أعمالاً ارتكبت لصالح أحد الأطراف المتحاربة بمفهوم الفقرة (ب) من المادة ١٧:

(أ) تزويد أحد الأطراف المتحاربة بإمدادات أو قروض شرط ألا يكون الشخص الذي قدم الإمدادات أو القروض مقيماً لا على أرض الطرف الآخر ولا على الأرض التي يحتلها وأن تكون الإمدادات قد جاءت من أراضي أخرى غير هذه.

(ب) تقدم خدمات في ما يخص شؤون الشرطة أو الإدارة المدنية.

الفصل الرابع

معدات السكة الحديدية

المادة ١٩ ـ لا يجوز للطرف المتحارب أن يصادر أو يستخدم معدات السكة الحديدة القادمة من أراضي دول محايدة سواء كانت هذه المعدات ملكاً لهذه الدول أو لشركات أو خواص، ما عدا في حالة الضرورة القصوى. وتعاد هذه المعدات إلى بلدها الأصلي في أسرع وقت ممكن.

كذلك يجوز للدولة المحايدة أن تحتفظ عند الضرورة بمعدات قادمة من أراضي محايدة وأن تستخدمها بالدرجة نفسها.

ويدفع الطرفان معاً تعويضاً يتناسب والمعدات المستعملة وفترة استعمالها.

الفصل الخامس

أحكـام ختاميـة

المادة ٢٠ ـ لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية إلا بين الدول المتعاقدة، ما عدا إذا كانت جميع الأطراف المتحاربة أطرافاً فيها.

المادة ٢١ ـ يتم التصديق على هذه الاتفاقية في أسرع وقت ممكن.

تودع التصديقات في لاهاي.

يسجل أول إيداع للتصديقات في محضر يوقع عليه ممثلو الدول التي حضرته ووزير شؤون خارجية هولندة.

تودع التصديقات الأخرى بواسطة مذكرات خطية توجه إلى حكومة هولندة مع وثيقة التصديق.

وتبعث حكومة هولندة مباشرة عبر القنوات الدبلوماسية إلى الدول المدعوة إلى مؤتمر السلام الثاني والدول المنضمة إلى الاتفاقية بنسخة موثّقة من المحضر المتعلق بأول تصديق تم إيداعه والإشعارات المشار إليها في الفقرة السابقة ونسخة من وثائق التصديق. وفي الحالات الواردة في الفقرة السابقة يتعين على الحكومة المذكورة أن تبلغ هذه الدول في الوقت نفسه بالتاريخ الذي تلقت فيه الإشعار.

المادة ٢٢ ـ يجوز للدول غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها.

وعلى الدولة الراغبة في الإنضمام أن تعلن عن نيتها كتابة إلى حكومة هولندة وأن تبعث إليها بوثيقة الإنضمام التي تودع في محفوظات الحكومة المذكورة.

وترسل الحكومة على الفور إلى جميع الدول الأخرى نسخة موثّقة من الإشعارات وكذلك نسخة من وثيقة الإنضمام مع الإشارة إلى التاريخ الذي تلقت فيه الإشعار.

المادة ٢٣ ـ تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للدول المشاركة في أول إيداع للتصديقات بعد ستين يوماً اعتباراً من تاريخ وضع محضر هذا الإيداع، وبالنسبة للدول التي تصادق أو تنضم في وقت لاحق، بعد ستين يوماً من موعد تلقي حكومة هولندة لإشعارها بالمصادقة أو الإنضمام.

المادة ٢٤ ـ وفي حالة رغبة دولة متعاقدة في نقض هذه الاتفاقية، تبلغ حكومة هولندة بذلك كتابة؛ وترسل هذه الحكومة على الفور نسخة موثّقة من النقض حسب القوانين إلى جميع الدول الأخرى، وتبلغها في الوقت ذاته بتاريخ تلقي الإشعار.

ولا ينسحب نقض الاتفاقية إلا على الدولة التي تقدم إشعاراً بشأنه وبعد سنة فقط من وصول الإشعار إلى حكومة هولندة.

المادة ٢٥ ـ تحتفظ وزارة شؤون خارجية هولندة بسجل يضم تاريخ إيداع التصديقات بمقتضى الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٢١ وكذلك تاريخ استلام الإشعارات

بالإنضمام (الفقرة ٢ من المادة ٢٢) أو تاريخ نقض الاتفاقية (الفقرة ١ من المادة ٢٤).

إثباتاً لذلك وقع المفوضون على هذه الاتفاقية.

حرر في لاهاي في ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٠٧، في نسخة واحدة تودع في محفوظات حكومة هولندة وترسل نسخ موثقة منها عبر القنوات الدبلوماسية إلى الدول التي دعيت إلى المؤتمر الثاني للسلام.

اتفاقية حول حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية

لاهاي، في ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٠٧

(قائمة بأسماء الدول المتعاقدة)

إن الدول المتعاقدة، بغية منها التوفيق بين اختلاف وجهات النظر التي تبقى قائمة في حالة قيام حرب بحرية بشأن الدول المحايدة والدول المتحاربة، ولتفادي الصعوبات التي قد تنجم عن هذه الخلافات؛

ونظراً إلى أنه إذا لم يكن من الممكن وضع قواعد منذ الآن تشمل جميع الظروف الواقعية، فإن هناك، مع ذلك، حاجة لا نقاش فيها إلى وضع - بقدر الإمكان - قواعد مشتركة تطبق في حالة قيام حرب؛

ونظراً إلى واجب مراعاة مبادئ قانون الأمم في الحالات التي لا تشملها هذه الاتفاقية؛

ونظراً إلى أنه من المستحسن أن تسن الدول المحايدة قوانين دقيقة تنظم عواقب موقف الحياد الذي قد تتخذه؛

ونظراً إلى أنه من المعروف أن من واجب الدول المحايدةأن تطبق هذه القواعد على العديد من الأطراف المتحاربة بدون تحيز؛

ونظراً إلى أنه لا يجوز للدولة المحايدة من حيث المبدأ في هذا المجال أن تغير هذه القواعد أثناء الحرب ما عدا في الحالة التي تثبت التجربة أن هناك ضرورة للتغيير من أجل حماية القواعدالمذكورة؛

فقد اتفقت على احترام القواعد المشتركة التالية التي لا يمكن أن تغير الأحكام الواردة في المعاهدات العامة المعمول بها، فعينت الأشخاص الآتية أسماؤهم كمفوضين عنها:

(قائمة بأسماء المفوضين)

وبعد إيداع أوراق اعتمادهم المستوفاة للشروط القانونية، اتفق المفوضون على الأحكام التالية:

المادة ١ ـ إن الأطراف المتحاربة ملزمة باحترام الحقوق الثابتة للدول المحايدة والامتناع عن القيام في الأراضي أو المياه المحايدة بأي عمل من شأنه أن يكون مخالفاً للحياد إذا سمحت به أية دولة.

المادة ٢ ـ يحظر كلياً كل عمل عدائي سواء كان احتجازاً أو ممارسة لحق التفتيش تقوم به سفينة حربية مقاتلة في المياه الإقليمية لإحدى الدول المحايدة لأنه يعتبر عملاً مخالفاً لقواعد الحياد.

المادة ٣ ـ عندما تحتجز سفينة في المياه الإقليمية لدولة محايدة، يجب على هذه الدولة، إذا كانت الغنيمة لا تزال تحت سلطتها أن تستعمل كل الوسائل المتاحة لها للإفراج عنها وعن ضباطها وأفراد طاقمها وأن تحتجز أفراد الطاقم الذي وضعه الطرف الحاجز على متنها.

وإذا كانت الغنيمة خارج سلطة الدولة المحايدة، يجب على الدولة الحاجزة أن تفرج ـ بطلب من تلك الدولة ـ عن الغنيمة وضباطها وأفراد طاقمها.

المادة ٤ ـ لا يجوز لدولة متحاربة أن تشكل محكمة غنائم على أرض محايدة أو على متن سفينة في مياه محايدة.

المادة ٥ ـ يمنع على الدول المتحاربة أن تجعل من الموانئ والمياه المحايدة قاعدة لعملياتها البحرية التي تشنها ضد خصومها، كما يمنع عليها بالخصوص إنشاء محطات للاتصالات اللاسلكية أو أية أجهزة للاتصال مع القوات المتحاربة في البر أو في البحر.

المادة ٦ ـ يمنع على الدولة المحايدة أن تزود دولة متحاربة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالسفن الحربية أو الذخيرة أو بالمعدات الحربية أياً كان نوعها.

المادة ٧ ـ لا تكون الدولة المحايدة ملزمة بمنع تصدير أو مرور أسلحة أو ذخيرة أو أي شيء قد يستعمله جيش أو أسطول تابع لإحدى الدول المتحاربة.

المادة ٨ ـ تكون الحكومة المحايدة ملزمة باستعمال كل الوسائل المتاحة لها لمنع تجهيز أو إمداد أية سفينة بالأسلحة تحت سلطتها مع العلم الثابت أن هذه السفينة تشارك في عمليات معادية لدولة تربطها بها علاقات سلمية. وعليها كذلك أن تتوخى الحذر نفسه لمنع إقلاع أي سفينة من نطاق سلطتها للمشاركة في عمليات معادية تم التخطيط لها، كلياً أو جزئياً، تحت السلطة المذكورة لأغراض الحرب.

المادة ٩ ـ تطبق الدولة المحايدة على الطرفين المتحاربين دون تحيز، الشروط أو القيود أو المحظورات التي تسنها بالنسبة لدخول السفن الحربية المتحاربة أو غنائمها إلى موانئها أو مرافئها أو مياهها الإقليمية.

على أنه يجوز للدولة المحايدة أن تحظر دخول موانئها ومرافئها على السفينة المتحاربة التي لا تمتثل للأوامر والقوانين التي سنتها أو التي تنتهك مبادئ الحياد.

المادة ١٠ ـ لا يؤثر مجرد مرور سفن حربية أو غنائم تابعة للأطراف المتحاربة من المياه الإقليمية للدولة المحايدة على حيادها.

المادة ١١ ـ يجوز للدولة المحايدة أن ترخص للسفن الحربية التابعة للأطراف المتحاربة بتوظيف ربابنتها المجازين.

المادة ١٢ ـ وفي غياب أحكام أخرى خاصة في قانون الدولة المحايدة، لا يجوز للسفن الحربية المقاتلة أن ترسو في الموانئ أو المرافئ أو المياه الإقليمية لهذه الدولة مدة تزيد على أربع وعشرين ساعة ما عدا في الحالات التي تشملها هذه الاتفاقية.

المادة ١٣ ـ إذا كانت إحدى الدول على إطلاع بقيام العمليات العدائية وعلمت بوجود سفينة حربية تابعة لأحد الأطراف المتحاربة في أحد موانئها أو مراسيها أو مياهها الإقليمية، يجب عليها أن تطلب من هذه السفينة المغادرة في خلال الأربع وعشرين ساعة أو خلال الوقت المحدد حسب القوانين المحلية.

المادة ١٤ ـ لا يجوز لسفينة محايدة أن تمدد إقامتها في ميناء محايد إلى أكثر من الفترة المسموح بها ما عدا في حالات المغارم أو هيجان البحر، وتقلع السفينة حالما يختفي سبب التعطيل.

لا تنطبق القواعد المتعلقة بالفترة المسموح بها لبقاء هذه السفن في الموانئ أو المراسي أو المياه الإقليمية على السفن الحربية المخصصة فقط لأغراض دينية أو علمية أو خيرية.

المادة ١٥ ـ في غياب أحكام أخرى خاصة في قانون الدولة المحايدة، ينبغي ألا يتجاوز عدد السفن الحربية التابعة للطرف المتحارب المرخص لها بالبقاء في أحد موانئ أو مراسي تلك الدولة في آن واحد ثلاث سفن.

المادة ١٦ ـ عندما توجد سفن حربية تابعة لكلا الطرفين المتحاربين في آن واحد في ميناء أو مرسى محايد، تكون المدة الفاصلة بين إقلاع سفينة الطرف الأول وإقلاع سفينة الطرف الثاني هي أربعاً وعشرين ساعة على الأقل.

يحدد وقت الإقلاع حسب وقت الوصول ما عدا إذا كانت السفينة السباقة للوصول في حالة تسمح لها بتمديد فترة بقائها.

لا يجوز لسفينة حربية أن تغادر ميناء أو مرسى محايداً إلا بعد أربع وعشرين ساعة من إقلاع سفينة تجارية تحمل علم خصمها.

المادة ١٧ ـ لا يجوز للسفن الحربية المقاتلة المتواجدة في الموانئ والمراسي المحايدة أن تقوم إلا بالإصلاحات الضرورية فعلاً لجعلها قادرة على الملاحة ولا يجوز لها أن تضيف إلى قدرتها القتالية أي شيء كيفما كان الحال.

والسلطة المحلية للدولة المحايدة هي التي تقرر ما هي الإصلاحات الضرورية الواجب إدخالها؛ وتتم هذه الإصلاحات بأقل تعطيل ممكن.

المادة ١٨ ـ لا يجوز للسفن الحربية المقاتلة أن تستعمل الموانئ أو المراسي أو المياه الإقليمية المحايدة لتجديد أو تعزيز إمداداتها العسكرية أو للتسلح أو لتعزيز طواقمها.

المادة ١٩ ـ لا يجوز للسفن الحربية المقاتلة أن تتزود بالمؤونة في الموانئ أو المراسي المحايدة إلا لتجديد مؤونتها العادية التي تحملها وقت السلم.

كما أن هذه السفن لا يجوز لها أن تتزود سوى بما يكفيها من الوقود لتمكينها من الوصول إلى أقرب ميناء في بلدها. لكن يجوز لها، بخلاف ذلك، أن تملأ تماماً مستودعاتها بالوقود عندما تكون في بلدان محايدة تتبع هذه الطريقة في تحديد كمية الوقود التي يمكن أن تتزود بها السفن.

وإذا لم تتزود السفن، طبقاً لقانون الدولة المحايدة، بالفحم سوى خلال أربع وعشرين ساعة بعد وصولها، فإن مدة بقائها في الميناء تمدد بأربع وعشرين ساعة.

المادة ٢٠ ـ لا يجوز للسفن الحربية المقاتلة، التي تتزود بالوقود في ميناء دولة محايدة، أن تتزود بالوقود من جديد في ميناء تابع للدولة نفسها إلا بعد ثلاثة أشهر.

المادة ٢١ ـ لا تؤخذ الغنيمة إلى ميناء محايد إلا في حالة عدم قدرتها على الملاحة أو بسبب هيجان البحر أو قلة الوقود أو المؤن.

وتغادر هذا الميناء حال زوال الأسباب التي دفعت بها إلى الدخول إليه. وإذا لم تفعل فإن الدولة المحايدة تأمرها بالمغادرة فوراً. وفي حالة عدم امتثالها لهذا الأمر تستخدم الدولة المحايدة الوسائل المتاحة لها للإفراج عنها وعن ضباطها وأفراد طاقمها وتحتجز أفراد الطاقم الذي وضعته الدولة الحاجزة على متنها.

المادة ٢٢ ـ كذلك يجب على الدولة المحايدة أن تفرج عن الغنيمة التي دخلت إلى أحد موانئها في ظروف غير الظروف المشار إليها في المادة ٢١ .

المادة ٢٣ ـ يجوز لدولة محايدة أن ترخص للغنائم بالدخول إلى موانئها ومراسيها سواء كانت مرفوقة بسفن أخرى أم لا، عندما يتم إدخالها إلى هذه الموانئ لاحتجازها هناك في انتظار قرار محكمة الغنائم. وبإمكانها أن تسوق الغنيمة إلى أحد موانئها الأخرى.

وإذا كانت الغنيمة مرفوقة بسفينة حربية ينقل أفراد طاقمها إلى السفينة الحربية المرافقة لها. أما إذا لم تكن مرفوقة بأية سفينة فيبقى أفراد طاقمها متمتعين بحريتهم.

المادة ٢٤ ـ إذا لم تغادر سفينة حربية مقاتلة ميناء لا يحق لها البقاء فيه بعد أن تكون قد تلقت إشعاراً موجهاً إليها من السلطة المحايدة، فإنه يحق لهذه الأخيرة أن تتخذ الإجراءات التي تراها لازمة لإبطال قدرة السفينة على الملاحة أثناء الحرب؛ وعلى قائد السفينة أن يسهل تنفيذ هذه الإجراءات.

وعندما يتم احتجاز سفينة مقاتلة، يحتجز معها أيضاً الضباط وأفراد الطاقم.

يجوز للضباط وأفراد الطاقم المحتجزين البقاء على متن السفينة أو على متن سفينة أخرى أو على البر، ويخضعون للقيود اللازمة. لكن يحتفظ دائماً بعدد كاف من البحارة لصيانة السفينة.

وتمنح للضباط حريتهم شرط أن يقطعوا وعداً بعدم مغادرة الأراضي المحايدة دون ترخيص.

المادة ٢٥ ـ على الدولة المحايدة أن تقوم بالمراقبة التي تسمح لها بها الوسائل المتاحة لمنع انتهاك الأحكام السابقة الذكر داخل موانئها أو مراسيها أو مياهها.

المادة ٢٦ ـ لا يجوز للطرف المحايد الذي يوافق على المواد المتعلقة بممارسة الدولة المحايدة للحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أن يعتبر هذه الممارسة عملاً عدائياً بأي حال من الأحوال.

المادة ٢٧ ـ على الدول المتعاقدة أن تبلغ بعضها البعض في الوقت المناسب بكل القوانين والأوامر والأحكام الأخرى التي تنظم لديها وضع السفن الحربية المقاتلة التي توجد في موانئها ومياهها، وذلك من خلال مذكرة توجهها إلى حكومة هولندة التي ترسلها بدورها فوراً إلى باقي الأطراف المتعاقدة.

المادة ٢٨ ـ لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية إلا فيما بين الدول المتعاقدة وما عدا إذا كانت كل الأطراف المتحاربة أطرافاً في الاتفاقية.

المادة ٢٩ ـ يتم التصديق على هذه الاتفاقية في أسرع وقت ممكن.

وتودع التصديقات في لاهاي.

تسجل أول التصديقات المودعة في محضر يوقع عليه ممثلو الدول المشاركة فيه والوزير الهولندي للشؤون الخارجية.

وتودع التصديقات اللاحقة بواسطة إشعار موجه إلى حكومة هولندة ومصحوب بوثيقة التصديق.

وتبعث حكومة هولندة فوراً عبر القنوات الدبلوماسية إلى الدول المدعوة إلى المؤتمر الثاني للسلام بنسخة موثّقة حسب الأصول من المحضر الخاص بأول التصديقات المودعة والتصديقات المشار إليها في الفقرة السابقة، وكذلك بنسخة من وثائق التصديق. وفي الحالات المبينة في الفقرة أعلاه يجب على الحكومة المذكورة أن تبلغ هذه الدول في الوقت نفسه بالتاريخ الذي تلقت فيه الإشعار.

المادة ٣٠ ـ يجوز للدول غير الموقعة أن تنضم إلى هذه الاتفاقية.

وعلى الدول الراغبة في الإنضمام أن تعلن عن نيتها في ذلك كتابة إلى حكومة هولندة وأن توافيها بوثيقة الإنضمام التي تودع في محفوظات الحكومة المذكورة.

وتبعث هذه الحكومة فوراً إلى كافة الدول الأخرى بنسخة موثّقة من الإشعار وكذلك من وثيقة الإنضمام مع الإشارة إلى تاريخ تلقي الإشعار.

المادة ٣١ ـ تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للدول التي كانت سبّاقة في إيداع تصديقها بستين يوماً بعد تاريخ وضع محضر ذلك الإيداع وبالنسبة للدول التي صدقت أو انضمت لاحقاً بستين يوماً بعد تلقي حكومة هولندة لإشعار يعلن عن تصديقها أو إنضمامها.

المادة ٣٢ ـ إذا أراد طرف متعاقد أن ينقض هذه الاتفاقية يجب عليه أن يعلن عن ذلك كتابة إلى حكومة هولندة التي ترسل إلى جميع الدول الأخرى نسخة من الإشعار موثّقة حسب الأصول معلنة لها فيها عن تاريخ تلقيها لذلك الإشعار.

ولا يكون للنقض أثر سوى على الدولة التي أشعرت به حكومة هولندة بعد عام اعتباراً من تاريخ وصول الإشعار به إلى الحكومة المذكورة.

المادة ٣٣ ـ تحتفظ وزارة الشؤون الخارجية الهولندية بسجل يضم تاريخ إيداع التصديقات الذي تم طبقاً للفقرتين ٣ و٤ من المادة ٢٩ وكذلك تاريخ الإشعار بالإنضمام (الفقرة ٢ من المادة ٣٠) أو النقض (الفقرة ١ من المادة ٣٢).

لكل دولة متعاقدة الحق في الإطلاع على هذا السجل والحصول على نسخ موثّقة منه.

وإثباتاً لذلك وقع المفوضون على هذه الاتفاقية.

حرر في لاهاي بتاريخ ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٠٧ في نسخة واحدة تبقى مودعة في محفوظات حكومة هولندة وترسل نسخ موثّقة منها حسب الأصول عبر القنوات الدبلوماسية إلى الدول المدعوة لحضور المؤتمر الثاني للسلام.

اتفاقية بشأن الحياد البحري

هافانا، في ٢٠ فبراير/شباط ١٩٢٨

إن حكومات الجمهوريات الممثلة في المؤتمر الدولي السادس لدول أمريكا المنعقد في مدينة هافانا بجمهورية كوبا عام ١٩٢٨،

رغبة منها في أن ترى، عند قيام حرب بين دولتين أو أكثر، دولاً أخرى تتدخل، خدمة للسلم، وتعرض مساعيها الحميدة أو وساطتها لإنهاء النزاع دون اعتبار هذا العمل عملاً عدائياً؛

واقتناعاً منها بأنه في حالة عدم تحقيق هذا الهدف يكون كذلك من مصلحة الدول المحايدة أن تضمن احترام حقوقها من قبل الأطراف المتحاربة؛

واعتباراً منها أن الحياد هو الصفة القانونية للدول التي لا تشارك في العمليات العدائية، وأنه يخوِّل حقوقاً ويفرض واجبات، يجب تنظيمها فيما يخص عدم التحيز؛

واعترافاً منها بأن التضامن الدولي يقضي باحترام حرية التجارة دائماً مع تفادي، قدر الإمكان، الأعباء التي لا داعي لها بالنسبة للمحايدين؛

ونظراً إلى أنه من المناسب تخفيض هذه الأعباء إلى أدنى حد ممكن طالما أن هذا الهدف لم يُحقَّق تماماً؛

وأملاً منها في إمكانية تنظيم المسألة حتى توجد كل الضمانات المطلوبة من أجل المصالح المعنية؛

فقد قررت عقد اتفاقية لذلك الغرض وعينت المندوبين المفوضين الآتية أسماؤهم:

(أسماء المندوبين)

الذين وافقوا على الأحكام التالية بعدما قدموا وثائق تفويضهم الكامل التي وجدت صحيحة ومستوفاة للشكل القانوني:

الباب الأول

حرية التجارة في وقت الحرب

المادة ١ ـ تنظيم التجارة في وقت الحرب حسب القواعد التالية:

(أ) يحق للسفن الحربية التابعة للأطراف المتحاربة أن توقف وتفتش في أعالي البحار والمياه الإقليمية غير المحايدة، أية سفينة تجارية قصد التعرف على طبيعتها وجنسيتها والتحقق مما إذا كانت تحمل بضاعة محظورة بموجب القانون الدولي أو كانت تخترق الحصار. وإذا لم تمتثل السفينة التجارية للأمر بالوقوف يجوز للسفينة الحربية أن تلاحقها وتوقفها بالقوة. وما عدا ذلك لا يجوز مهاجمتها سوى في حالة عدم رضوخها للأوامر الموجهة إليها ولا تمنع السفينة من الملاحة قبل أن ينقل أفراد طاقمها وركابها إلى مكان آمن.

(ب) تخضع الغواصات المقاتلة للقواعد السابقة. وإذا لم يكن بإمكان الغواصة القبض على السفينة التي لا تخالف هذه القواعد، فإنه لن يحق لها أن تواصل مهاجمتها أو أن تدمرها.

المادة ٢ ـ تحتجز السفينة التي تخالف قواعد الحياد مع أفراد طاقمها حسب النظام الملائم للدولة الحاجزة وعلى نفقة السفينة نفسها. ولا تكون هذه الدولة مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق السفينة ما عدا في حالة ارتكابها لمخالفة جسيمة.

الباب الثاني

حقوق وواجبات الأطراف المتحاربة

المادة ٣ ـ على الدول المتحاربة أن تمتنع عن القيام في المياه المحايدة بأعمال حربية أو أعمال أخرى قد تكون مخالفة للحياد بالنسبة للدولة التي تسمح بها.

المادة ٤ ـ يمنع طبقاً لأحكام المادة السابقة على الدولة المتحاربة ما يلي:

(أ) استعمال المياه المحايدة كقاعدة لعملياتها البحرية ضد العدو أو لتجديد مؤنها أو تسليح سفنها أو استكمال تسليح هذه السفن؛

(ب) إنشاء محطات تلغرافية في المياه المحايدة أو أية أجهزة أخرى قد تصلح كوسائل للاتصال مع قواتها العسكرية أو استخدام منشآت مماثلة تكون قد أقامتها قبل الحرب ولم تكن قد فتحتها للعموم.

المادة ٥ ـ يمنع على السفن الحربية المقاتلة البقاء في موانئ أو مياه الدولة المحايدة أكثر من أربع وعشرين ساعة. وتبلغ السفينة بهذا البند حال وصولها إلى الميناء أو المياه الإقليمية، وإذا وجدت هناك عند الإعلان عن الحرب فور إطلاع الدولة المحايدة عليه.

لا تشمل الأحكام السابقة السفن المسخّرة خصيصاً لمهمات علمية أو دينية أو خيرية.

يجوز للسفينة أن تمدد فترة إقامتها في الميناء إلى أكثر من أربع وعشرين ساعة في حالة عدم قدرتها على الملاحة أو بسبب هيجان البحر، على أن تغادره حال زوال أسباب التأخير.

في حالة عدم تزويد السفينة بالوقود إلا بعد أربع وعشرين ساعة من وصولها إلى الميناء حسب ما يقتضيه القانون الداخلي للدولة المحايدة، يجوز تمديد فترة بقائها في الميناء إلى أربع وعشرين ساعة.

المادة ٦ ـ تحتجز السفينة التي لا تمتثل للقواعد السابقة بأمر من الحكومة المحايدة. تعتبر السفينة محتجزة منذ اللحظة التي تتلقى فيها أمراً بذلك من السلطة القانونية المحايدة، حتى وإن قدمت السفينة، التي صدر ضدها أمر الاحتجاز والتي يجب أن تبقى محتجزة منذ اللحظة التي تتلقى فيها الأمر، عريضة للمطالبة بإعادة النظر في ذلك.

المادة ٧ ـ في غياب بند خاص من القانون المحلي، لا يجوز أن يتجاوز عدد السفن الحربية المقاتلة التي يحق لها أن تدخل في الوقت نفسه الميناء المحايد ثلاث سفن.

المادة ٨ ـ لا يجوز لأية سفينة حربية أن تغادر ميناء محايداً في أقل من أربع وعشرين ساعة من مغادرة سفينة تابعة للعدو الميناء نفسه. فالسفينة السباقة إلى دخول الميناء هي السباقة إلى الخروج منه ما عدا إذا كانت في وضع يسمح لها بتمديد فترة بقائها فيه. وكيف ما كان الحال، فإن السفينة التي تدخل إلى الميناء متأخرة هي التي تبلغ السفينة الأخرى، بواسطة السلطات المحلية المختصة، بمغادرتها الميناء خلال أربع وعشرين ساعة؛ على أن يكون للسفينة السباقة إلى دخوله الحق في مغادرته في الموعد نفسه. وفي حالة مغادرة الميناء يجب على السفينة المعلنة عن خروجها منه أن تحترم الفترة المحددة أعلاه.

المادة ٩ ـ لا يسمح بإصلاح السفن المقاتلة المتضررة في الموانئ المحايدة بالإضافة إلى الإصلاحات اللازمة لاستئناف رحلتها التي لا تزيد، بأي شكل، من قوتها العسكرية.

ولا يتم بأي حال إصلاح الخسائر الناتجة عن إصابتها بنيران العدو.

تتحقق الدولة المحايدة من طبيعة الإصلاحات الواجب إدخالها وتعمل على إدخالها بأسرع وقت ممكن.

المادة ١٠ ـ يجوز للسفن الحربية التابعة للأطراف المتحاربة أن تتزود بالوقود والمؤونة في الموانئ المحايدة طبقاً للشروط التي وضعتها السلطات المحلية؛ وفي حالة عدم وجود أحكام خاصة لذلك الغرض، يجوز لها أن تتزود بالوقود والمؤونة تبعاً لطريقة الإمداد في وقت السلم.

المادة ١١ ـ لا يجوز للسفن الحربية التي تتزود بالوقود في ميناء محايد أن تتزود به من جديد في الدولة نفسها إلا بعد ثلاثة أشهر.

المادة ١٢ ـ فيما يتعلق برُسُوِّ السفن التابعة للأطراف المتحاربة وإمدادها بالمؤونة في موانئ الدول المحايدة والمياه الواقعة تحت سلطتها، تنطبق الأحكام الخاصة بالسفن الحربية كذلك على:

١ـ السفن المساعدة العادية؛

٢ـ السفن التجارية التي تم تحويلها إلى سفن حربية بموجب اتفاقية لاهاي السابعة لعام ١٩٠٧ . تحتجز السفينة المحايدة وتتلقى بصفة عامة المعاملة نفسها التي تتلقاها السفن التجارية التابعة للعدو:

(أ) عندما تشارك في العمليات العدائية مباشرة؛

(ب) عندما تكون تحت أوامر أو إدارة وكيل وضعته على متنها حكومة العدو؛

(ج) عندما تؤجرها كلياً حكومة العدو؛

(د) عندما تخصص فعلاً وإطلاقاً لنقل جنود العدو أو لنقل معلومات إليه.

وفي الحالات الواردة في هذه المادة تصادر كذلك البضائع التي تكون ملكاً لصاحب السفينة أو الزورق.

٣ـ السفن التجارية المسلحة.

المادة ١٣ ـ تقبل السفن المساعدة التابعة للأطراف المتحاربة التي تم تحويلها من جديد إلى سفن تجارية كسفن تجارية في الموانئ المحايدة شريطة:

١ـ ألا تكون السفينة التي تم تحويلها إلى سفينة تجارية قد انتهكت حياد البلد الذي وصلت إليه؛

٢ـ أن يكون التحويل قد تم في الموانئ أو المياه الخاضعة لسلطة البلد الذي تنتمي إليه السفينة أو في موانئ حلفائه؛

٣ـ أن تكون عملية التحويل حقيقية وألا يتضح من طاقم السفينة أو تجهيزاتها أنها يمكن أن تخدم أسطول بلادها كسفينة مساعدة كما فعلت من قبل.

٤ـ أن تعلن حكومة البلد الذي تنتمي إليه السفينة إلى الدول أسماء السفن المساعدة التي تم تحويلها إلى سفن تجارية؛

٥ـ أن تلتزم هذه الحكومة نفسها بضمان عدم استعمال السفن المذكورة كسفن مساعدة للأسطول الحربي.

المادة ١٤ ـ لا يجوز لطائرات الأطراف المتحاربة أن تطير فوق المياه الإقليمية للدول المحايدة إذا لم تكن مطابقة لقوانين هذه الدول.

الباب الثالث

حقوق وواجبات المحايدين

المادة ١٥ ـ تكون أعمال المساعدة التي تقوم بها الدول المحايدة مخالفة للحياد ولا يكون الأمر كذلك بالنسبة للأعمال التجارية التي يقوم بها الأفراد.

المادة ١٦ ـ يمتنع على الدولة المحايدة:

(أ) أن تسلم إلى الطرف المتحارب، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان، سفناً حربية أو ذخيرة أو أية معدات حربية أخرى؛

(ب) أن تمنحها قروضاً أو تَعِدَها بديون في فترة الحرب.

ولا تدخل في هذا الحظر الديون التي قد تمنحها الدولة المحايدة لتسهيل بيع أو تصدير منتجاتها الغذائية وموادها الخام.

المادة ١٧ ـ لا تُقاد الغنائم إلى ميناء محايد سوى في حالة تعذُّر الملاحة أو بسبب هيجان البحر أو قلة الوقود أو المؤونة؛ وعند زوال هذه الأسباب تغادر الغنائم الميناء فوراً. أما في حالة عدم وجود هذه الأسباب، فتأمرها الدولة بمغادرة، الميناء فإذا لم تمتثل للأمر، تلجأ الدولة إلى استعمال الوسائل المتاحة لها لتجريد ضباطها وأفراد طاقمها من الأسلحة أو تحتجز أفراد طاقم الغنيمة الذين وضعهم الطرف الحاجز على متنها.

المادة ١٨ ـ باستثناء الحالات الواردة في المادة ١٧ أعلاه، تفرج الدولة المحايدة عن الغنائم التي تمت قيادتها إلى مياهها الإقليمية.

المادة ١٩ ـ في حالة احتجاز سفينة محملة بالبضائع في ميناء دولة محايدة، يتم إنزال البضائع المتوجهة إلى الدولة المذكورة، وتنقل البضائع المتوجهة إلى دولة أخرى إلى سفينة أخرى.

المادة ٢٠ ـ لا تتلقى السفينة التجارية مجدّداً لا وقوداً ولا مؤناً أخرى في دولة محايدة إذا أعطت مرات عديدة كل مؤونتها أو جزءاً منها إلى سفينة متحاربة في الدولة نفسها.

المادة ٢١ ـ إذا اتضح من استعداداتها أو من ظروف أخرى أن سفينة تجارية حاملة علم أحد الأطراف المتحاربة ستزود السفن الحربية التابعة لإحدى الدول بما تحتاج إليه من مؤونة، جاز للسلطة المحلية أن ترفض إمدادها بالمؤونة وأن تطلب من وكيل الشركة ضمانة تفيد أن السفينة التجارية لن تساعد أية سفينة أخرى.

المادة ٢٢ ـ لا تكون الدول المحايدة ملزمة بمنع تصدير أو مرور أسلحة أو ذخيرة أو أي شيء على نفقة الأطراف المتحاربة من شأنه أن يفيد القوات العسكرية لهذا الطرف أو ذاك.

وترخص الدول المحايدة بالمرور عندما يكون بلدان أمريكيان في حالة حرب أحدهما ليس له منفذ على البحر ولا يملك بالتالي أية وسائل أخرى للتموين، طالما أن ذلك لا يضر بالمصالح الحيوية للبلد الذي يطلب المرور منه.

المادة ٢٣ ـ لا تعارض الدول المحايدة مغادرة مواطني الدول المتحاربة لأراضيها بصورة طوعية حتى وإن غادروها في وقت واحد وفي أعداد ضخمة. لكن يجوز لها أن تعارض مغادرة مواطنيها لأراضيها طواعية قصد الإلتحاق بقوات مسلحة.

المادة ٢٤ ـ تطبق الإجراءات التي تتخذها السلطات المحلية على استخدام الأطراف المتحاربة لوسائل الاتصال التابعة للدول المحايدة أو التي تعبر أراضيها أو تمر قريباً منها.

المادة ٢٥ ـ في حالة مصرع أو جرح أشخاص على متن سفن تابعة للأطراف المتحاربة إثر عمليات بحرية خارج المياه الإقليمية للدول المحايدة، يتعين على هذه الدول أن ترسل إلى مكان الحادث سفناً مستشفيات تكون خاضعة لمراقبة حكومة محايدة. وتتمتع هذه السفن بالحصانة التامة أثناء أداء مهمتها.

المادة ٢٦ ـ تتوخى الدول المحايدة الحذر التام بما لديها من وسائل لمنع أي انتهاك للأحكام السابقة في موانئها أو مياهها الإقليمية.

الباب الرابع

تطبيق قوانين الحياد واحترامها

المادة ٢٧ ـ يدفع الطرف المتحارب تعويضاً عن الضرر الذي يسبّبه بانتهاكه للأحكام الآنفة الذكر. ويكون كذلك مسؤولاً عن الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة.

المادة ٢٨ ـ لا تؤثر هذه الاتفاقية على التزامات الأطراف المتعاقدة سابقاً بموجب اتفاقات دولية.

المادة ٢٩ ـ بعد التوقيع على هذه الاتفاقية تقدم إلى الدول الموقعة للتصديق عليها. وتتولى حكومة كوبا مهمة إرسال نسخ أصلية موثّقة إلى الحكومات من أجل ذلك. تودع وثيقة التصديق في محفوظات اتحاد دول أمريكا بواشنطن الذي يرسل إلى الحكومات الموقعة إشعاراً بذلك. ويكون هذا الإشعار بمثابة تبادل لوثائق التصديق. وتبقى هذه الاتفاقية مفتوحة للإنضمام في وجه الدول غير الموقعة عليها.

وإثباتاً لذلك، وقع المندوبون المفوضون الواردة أسماؤهم أعلاه على هذه الاتفاقية بالإسبانية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية في مدينة هافانا بتاريخ ٢٠ فبراير/شباط ١٩٢٨.

استخدام الأسلحة

إعلان سان بيترسبورغ لعام ١٨٦٨ بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب

سان بيترسبورغ في ٢٩ نوفمبر/تشرين الثاني - ١١ ديسمبر/كانون الأول ١٨٦٨

باقتراح من ديوان الإمبراطورية الروسية اجتمعت لجنة عسكرية دولية في سان بيترسبورغ لبحث الفائدة من حظر بعض القذائف في وقت الحرب بين الأمم المتحضرة. ولما كانت هذه اللجنة قد رسمت، باتفاق مشترك، الحدود التقنية التي ينبغي أن تقف عندها الضرورات العسكرية أمام المتطلبات الإنسانية، فقد تم تفويض الموقعين أدناه، بأمر من حكوماتهم، بالإعلان عما يلي:

نظراً:

إلى أن التقدم الحضاري يجب أن يخفف قدر الإمكان من نكبات الحرب؛

وإلى أن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو؛

وإلى أنه يكفي إقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود من المعركة بغية تحقيق هذا الهدف؛

وإلى أنه قد يتم تجاوز هذا الهدف في حالة استخدام أسلحة تزيد بلا مبرر من آلام الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو تجعل موتهم محتوماً؛

وإلى أن استعمال هذه الأسلحة مخالف بالتالي للقوانين الإنسانية؛

فإن الأطراف المتعاقدة تلتزم بالإمتناع المتبادل، في حالة قيام حرب فيما بينها، عن السماح لقواتها البرية أو البحرية باستعمال أية قذيفة يقل وزنها عن ٤٠٠ غرام تكون إما متفجرة أو مشحونة بمواد قابلة للإنفجار أو للاشتعال.

وستدعو كل الدول التي لم تشارك بمندوبين مفوضين عنها في مداولات اللجنة العسكرية الدولية المجتمعة في سان بيترسبورغ إلى الإنضمام إلى هذا الإعلان.

ولا تكون هذه الأحكام ملزمة سوى للأطراف المتعاقدة أو المنضمة في حالة قيام حرب بين اثنين أو أكثر من بينها. كما أنها لا تنطبق على الأطراف غير المتعاقدة أو غير المنضمة إليها.

كذلك تزول صفة الإلزام عن هذه الأحكام في الوقت الذي ينضم إلى أحد الطرفين المتحاربين في حرب بين أطراف متعاقدة أو منضمة إلى الأحكام المذكورة، طرف غير متعاقد أو غير منضم إليها.

وتحتفظ الأطراف المتعاقدة أو المنضمة بحق التفاهم فيما بعد كلما تم تقديم اقتراح دقيق يقضي بإدخال تحسينات في المستقبل على تسليح الجيوش بفضل التقدم العلمي لصيانة المبادئ التي وضعتها والتوفيق بين ضرورات الحرب وقوانين الإنسانية.

حرر في سان بيترسبورغ في ٢٩ نوفمبر/تشرين الثاني - ١١ ديسمبر/كانون الأول ١٨٦٨.

اتفاقية بشأن حظر استعمال الرصاص القابل للإنتشار أو التمدد في الجسم بسهولة

لاهاي في ٢٩ يوليه/تموز ١٨٩٩

إن المندوبين المفوضين الموقعين أدناه الممثلين للقوى المشاركة في المؤتمر الدولي للسلام المنعقد في لاهاي والذين فوضت لهم حكوماتهم طبقاً للشكل القانوني، بالتوقيع،

واستلهاما بالمشاعر المعبَّر عنها في إعلان سان بيترسبورغ بتاريخ ٢٩ نوفمبر/تشرين الثاني - ١١ ديسمبر/كانون الأول ١٨٦٨،

يعلنون عن:

أن «الأطراف المتعاقدة توافق على الامتناع عن استخدام الرصاص الذي ينتشر أو يتمدد بسهولة في جسم الإنسان، ومنه مثلاً الرصاص ذو الغشاء الصلب الخفيف أو القاطع».

أن هذا الإعلان ملزم فقط الدول المتعاقدة في حالة قيام حرب بين اثنتين منها أو أكثر؛

أن صفة الإلزام تزول عنه في الوقت الذي ينضم إلى أحد الطرفين المتحاربين في حرب بين أطراف متعاقدة طرف غير متعاقد.

يتم التصديق على هذا الإعلان في أسرع وقت ممكن.

وتودع وثيقة التصديق عليه في لاهاي.

ويوضع محضر عن إيداع كل تصديق ترسل منه نسخة موثّقة طبق الأصل إلى كافة الدول المتعاقدة عبر القنوات الدبلوماسية.

ويجوز للدول غير الموقعة أن تنضم إلى هذا الإعلان، ولأجل ذلك يجب أن تعلن للدول المتعاقدة الأخرى عن انضمامها بواسطة إشعار مكتوب يوجه إلى حكومة هولندة، التي تبعثه إلى جميع الدول المتعاقدة الأخرى.

وفي حالة نقض أحد الأطراف السامية المتعاقدة لهذا الإعلان، لا يكون لذلك أثر إلا بعد عام من إبلاغ حكومة هولندة به، وهي التي تبلغ بذلك جميع الدول المتعاقدة الأخرى.

ولا ينسحب هذا النقض إلا على الدول التي تقدم إشعاراً بشأنه.

وإثباتاً لذلك وقع المندوبون المفوضون على هذا الإعلان ومهروه بخاتمهم.

حرر في لاهاي، بتاريخ ٢٩ يوليه/تموز ١٨٩٩، في نسخة واحدة تبقى مودعة في محفوظات حكومة هولندة وترسل نسخ منه موثّقة حسب الشروط إلى الدول المتعاقدة عبر القنوات الدبلوماسية.

اتفاقية بشأن زرع ألغام التماس البحرية الأوتوماتيكية

لاهاي، في ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٠٧

(قائمة بأسماء الأطراف المتعاقدة)

إن الأطراف السامية المتعاقدة، استلهاماً بمبدأ حرية الملاحة البحرية المفتوحة أمام كل الأمم،

إذ تضع نصب أعينها أنه إذا كان من غير الممكن حالياً حظر استعمال ألغام التماس الأوتوماتيكية البحرية، فإنه من المهم تقييد وتنظيم استعمالها بغية التقليل من شدائد الحرب وضمان ملاحة آمنة قدر الإمكان وهذا حق لها أن تتمتع به حتى في حالة الحرب،

وفي انتظار إمكانية وضع قواعد بشأن الموضوع تمنح كل الضمانات المطلوبة للمصالح التي يتعلق بها الأمر،

قررت عقد اتفاقية لذلك الغرض وعيّنت الأشخاص الآتية أسماؤهم كمندوبين مفوضين عنها:

(قائمة بأسماء المندوبين المفوضين)

وقد أقر هؤلاء المندوبون المفوضون الأحكام التالية بعد تقديمهم وثائق تفويضهم كاملة والتي وجدت صحيحة ومستوفاة للشكل القانوني:

المادة ١ ـ يحظر:

١ـ زرع ألغام التماس الأوتوماتيكية المتحركة، ما عدا إذا كانت مصممة بشكل يجعلها تكون عديمة الفعالية بعد ساعة على الأكثر من الوقت الذي يكف الشخص الذي وضعها عن التحكم فيها.

٢ـ زرع ألغام التماس الأوتوماتيكية المستقرة التي تصبح قابلة للإنفجار فور انفصالها عن مراسيها.

٣ـ استعمال الناسفات التي تكون قابلة للإنفجار حتى وإن أخطأت هدفها.

المادة ٢ ـ يحظر زرع ألغام التماس الأوتوماتيكية أمام سواحل وموانئ الخصم بهدف إعاقة الملاحة التجارية.

المادة ٣ ـ عند زرع ألغام التماس الأوتوماتيكية المستقرة، تتخذ كل الاحتياطات الممكنة للحفاظ على سلامة الملاحة.

وتلتزم الأطراف المتحاربة ببذل كل ما في وسعها لجعل هذه الألغام غير مؤذية خلال فترة زمنية محدودة. وإذا أصبحت هذه الألغام خارجة عن مراقبتها يجب أن تعلن إلى أصحاب السفن، من خلال مذكرة، عن مناطق الخطر حالما تسمح الظروف العسكرية بذلك، وتوجه هذه المذكرة أيضاً إلى الحكومات عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة ٤ ـ على الدول المحايدة التي تزرع ألغام التماس الأتوماتيكية أمام سواحلها أن تحترم القواعد نفسها وتتخذ الاحتياطات نفسها الواجب على الأطراف المتحاربة اتخاذها.

وتعلن الدولة المحايدة مسبقاً لأصحاب السفن، من خلال مذكرة، عن مكان وجود ألغام التماس الأوتوماتيكية. وترسل هذه المذكرة فوراً إلى الحكومات عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة ٥ ـ وعند نهاية الحرب تلتزم الأطراف المتعاقدة ببذل كل ما في وسعها لإزالة الألغام التي زرعتها.

أما ألغام التماس المستقرة التي زرعها أحد الأطراف المتحاربة على ساحل الطرف الآخر، فعلى الدولة التي وضعتها أن تبلغ بها الدولة الأخيرة. ويعمل كل طرف على إزالتها من مياهه الإقليمية في أقرب وقت ممكن.

المادة ٦ ـ تتعهد الدول المتعاقدة، التي لا تملك في الوقت الحاضر ألغاماً متطورة من النوع الوارد ذكره في هذه الاتفاقية والتي قد لا تكون بالتالي قادرة على الامتثال للقواعد الواردة في المادتين ١ و٣، بتحويل معدات ألغامها في أقرب وقت ممكن حتى تصبح مطابقة للأحكام المشار إليها أعلاه.

المادة ٧ ـ لا تسري أحكام هذه الاتفاقية إلا على الدول المتعاقدة، شريطة أن تكون كل الأطراف المتحاربة أطرافاً فيها.

المادة ٨ ـ يتم التصديق على هذه الاتفاقية بأسرع وقت ممكن.

تودع وثائق التصديق في لاهاي.

يسجل أول تصديق يتم إيداعه في محضر يوقع عليه ممثلو الدول المشاركة فيه وكذلك الوزير الهولندي للشؤون الخارجية.

ويتم إيداع التصديقات اللاحقة بواسطة إشعار موجه إلى حكومة هولندة ومصحوب بوثيقة التصديق.

ترسل حكومة هولندة فوراً عبر القنوات الدبلوماسية إلى الدول المدعوة للمشاركة في المؤتمر الثاني للسلام، نسخة مطابقة للأصل من المحضر المتعلق بأول تصديق يتم إيداعه ونسخة من الإشعارات المشار إليها في الفقرة السابقة وكذلك نسخة من وثائق التصديق. كما ترسل الوثائق نفسها إلى باقي الدول المنضمة إلى الاتفاقية. وفي الحالات الواردة في الفقرة السابقة تعلن الحكومة المذكورة لتلك الدول في الوقت نفسه عن التاريخ الذي تلقت فيه الإشعار.

المادة ٩ ـ يجوز للدول غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها. وعلى الدول الراغبة في الإنضمام أن تعلن عن نيتها في ذلك كتابة إلى حكومة هولندة وأن توافيها في الوقت نفسه بوثيقة الإنضمام التي تودع في محفوظات الحكومة المذكورة.

وتنقل هذه الحكومة على الفور إلى كل الدول الأخرى نسخة مطابقة للأصل من الإشعار وكذلك نسخة من وثيقة الإنضمام، مع الإشارة إلى التاريخ الذي استلمت فيه الإشعار.

المادة ١٠ ـ تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للدول التي شاركت في أول إيداع للمصادقات بعد ستين يوماً اعتباراً من تاريخ تحرير محضر هذا الإيداع، وبالنسبة للدول المصادقة عليها أو المنضمة إليها في وقت لاحق بعد ستين يوماً اعتباراً من تاريخ تلقي حكومة هولندة للإشعار بالمصادقة أو الإنضمام.

المادة ١١ ـ تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول مدة سبع سنوات اعتباراً من اليوم السادس بعد تاريخ إيداع المصادقات الأولى.

وتبقى سارية المفعول حتى بعد انقضاء هذه المدة، ما عدا إذا تم نقضها. يعلن لحكومة هولندة عن نقض الاتفاقية كتابة؛ وتسلم هذه الحكومة نسخة موثّقة على الفور إلى جميع الدول لتعلن لها عن التاريخ الذي استلمت فيه إشعار النقض.

ولا تكون ملزمة بالنقض سوى الدولة المعلنة عنه وذلك بعد ستة أشهر من استلام حكومة هولندة للإشعار به.

المادة ١٢ ـ تلتزم الدول المتعاقدة بإعادة بحث مسألة استعمال ألغام التماس الأوتوماتيكية قبل انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة بستة أشهر، وذلك في حالة عدم بحث هذه المسألة وتسويتها قبل ذلك أثناء المؤتمر الثالث للسلام.

وفي حالة إبرام الدول المتعاقدة اتفاقية جديدة حول استعمال الألغام، فإن هذه الاتفاقية تصبح لاغية منذ لحظة بداية سريان الاتفاقية الجديدة.

المادة ١٣ ـ تحتفظ وزارة شؤون خارجية هولندة بسجل يتضمن تاريخ إيداع المصادقات التي تتم بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٨، وكذلك تاريخ استلام الإشعار بالإنضمام (الفقرة ٢ من المادة ٩) أو الإشعار بالنقض (الفقرة ٣ من المادة ١١).

ويحق لكل دولة متعاقدة أن تطلع على هذا السجل وأن تستلم نسخاً موثّقة منه.

وإثباتاً لذلك وقع المندوبون المفوضون على هذه الاتفاقية.

حرر في لاهاي بتاريخ ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٠٧، في نسخة واحدة تبقى مودعة في محفوظات حكومة هولندة، وترسل نسخ موثّقة منها عبر القنوات الدبلوماسية إلى الدول التي دعيت إلى المشاركة في المؤتمر الثاني للسلام.

بروتوكول بشأن حظر استعمال
الغازات الخانقة والسامة
أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب

جنيف، ١٧ يونيه/حزيران ١٩٢٥

إن المندوبين المفوضين الموقعين أدناه باسم حكوماتهم الخاصة:

(أسماء المندوبين المفوضين)

إذ يعتبرون أن استعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل ما شابهها من مواد سائلة أو معدات في الحرب أمر يدينه عن حق الرأي العام في العالم المتمدن؛

وإذ يعتبرون أن حظر هذا الاستعمال سبق الإعلان عنه في معاهدات تعد غالبية دول العالم أطرافاً فيها؛

ومن أجل أن يقبل هذا الحظر على المستوى العالمي كجزء من القانون الدولي ويكون ملزماً من حيث الضمير والممارسة لدى الدول؛

يعلنون:

أن الأطراف السامية المتعاقدة، طالما أنها ليست أطرافاً في المعاهدات التي تحظر هذا الاستعمال، تقبل هذا الحظر وتوافق على تمديده ليشمل وسائل الحرب الجرثومية وتوافق أيضاً على أن تلتزم إزاء بعضها البعض بأحكام هذا الإعلان.

أن الأطراف السامية المتعاقدة تبذل كل جهد لحث دول أخرى على الإنضمام إلى هذا البروتوكول. وفي حالة انضمامها تبلغ بذلك حكومة الجمهورية الفرنسية التي تبلغ بذلك هي الأخرى كافة الدول الموقعة والمنضمة؛ ويكون له أثر اعتباراً من تاريخ تلقي حكومة الجمهورية الفرنسية إشعاراً بالإنضمام.

يتم التصديق على هذا البروتوكول بأسرع وقت ممكن في لغتين لهما صفة الحجية، وهما الفرنسية والإنجليزية، ويجب أن يحمل تاريخ اليوم.

ترسل وثائق التصديق على هذا البروتوكول إلى حكومة الجمهورية الفرنسية التي تبلغ بذلك على الفور كل دولة من الدول الموقعة على البروتوكول أو المنضمة إليه.

تبقى وثائق التصديق على هذا البروتوكول أو الإنضمام إليه مودعة في محفوظات حكومة الجمهورية الفرنسية.

تسري أحكام هذا البروتوكول على كل الدول الموقعة عليه منذ تاريخ إيداع التصديق عليه؛ ومنذ ذلك الوقت تصبح كل دولة ملزمة به إزاء الدول الأخرى التي أودعت تصديقها عليه سلفاً.

وإثباتاً لذلك وقع المندوبون المفوضون على هذا البروتوكول.

حرر في جنيف في نسخة واحدة بتاريخ ١٧ يونيه/حزيران ألف وتسعمائة وخمسة وعشرين.

اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ يحدوها الحرص على تعزيز السلم، وترغب في الإسهام في قضية وقف سباق التسلّح، وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية دقيقة وفعالة، وإنقاذ البشرية من خطر استخدام وسائل جديدة من وسائل الحرب،

وتصميماً منها على مواصلة المفاوضات بغية إحراز تقدم فعّال نحو اتخاذ مزيد من التدابير في مجال نزع السلاح،

ولمّا كانت تدرك أن التقدّم العلمي والتقني قد يتيح امكانيات جديدة فيما يتعلق بالتغيير في البيئة،

وإذ تشير إلى إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي أقرّ في استكهولم في ١٦ يونيه/حزيران ١٩٧٢،

وإذ تدرك أن استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض السلمية قد يحسن العلاقة المتبادلة ما بين الإنسان والطبيعة ويسهم في صون البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحالية والقادمة،

وإذ تعترف، مع ذلك، بأن استخدام مثل هذه التقنيات لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى قد تكون له آثار بالغة الضرر على رفاهية الإنسان،

ورغبة منها في فرض حظر فعّال على استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى بغية القضاء على ما ينطوي عليه هذا الاستخدام من أخطار على البشرية، وتأكيداً لعزمها على العمل في سبيل تحقيق هذا الهدف،

ورغبة منها أيضاً في الإسهام في دعم الثقة بين الأمم وفي زيادة تحسين الحالة الدولية وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

١- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو

لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى.

٢- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألاّ تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة الثانية

يقصد بعبارة «تقنيات التغيير في البيئة» كما هي مستعملة في المادة الأولى، أية تقنية لإحداث تغيير ـ عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية ـ في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية (البيوتا) وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله.

المادة الثالثة

١- لا تحول أحكام هذه الاتفاقية دون استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض السلمية، وهي لا تمس مبادئ القانون الدولي المعترف بها عامة وقواعده السارية المتعلقة بهذا الاستخدام.

٢- تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتيسير أوسع تبادل ممكن للمعلومات العلمية والتقنية عن استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض السلمية، ولها الحق في الاشتراك في هذا التبادل. وتسهم الدول الأطراف التي تستطيع ذلك، إما منفردة أو مع غيرها من الدول أو المنظمات الدولية، في التعاون الاقتصادي والعلمي الدولي في سبيل صون البيئة وتحسينها واستخدامها في الأغراض السلمية، مع إيلاء المراعاة اللازمة لحاجات المناطق النامية من العالم.

المادة الرابعة

تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية باتخاذ أية تدابير تعتبرها لازمة وفقاً لإجراءاتها الدستورية من أجل حظر ومنع أي نشاط ينتهك أحكام الاتفاقية في أي مكان يخضع لولايتها أو لسيطرتها.

المادة الخامسة

١- تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالتشاور والتعاون فيما بينها في حل أية مشاكل قد تنشأ بشأن أهداف الاتفاقية أو في تطبيق أحكامها. كما يجوز القيام بالتشاور والتعاون عملاً بهذه المادة عن طريق إجراءات دولية مناسبة في إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها. ويجوز أن تشمل هذه الإجراءات الدولية خدمات المنظمات الدولية المختصة وخدمات لجنة خبراء استشارية وفقاً لنص الفقرة ٢ من هذه الاتفاقية.

٢- للأغراض المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة يقوم الوديع، في خلال شهر واحد من تاريخ تلقّي طلب بذلك من أية دولة طرف في هذه الاتفاقية، بدعوة لجنة خبراء استشارية إلى الانعقاد. ويجوز لأية دولة طرف أن تعين خبيراً في هذه اللجنة المنصوص على وظائفها ونظامها الداخلي في المرفق الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. وتوافي اللجنة الوديع بموجز لما تثبته من وقائع، يتضمن كافة الآراء والمعلومات التي قدمت إلى اللجنة في أثناء مداولاتها. ويوزع الوديع هذا الموجز على جميع الدول الأطراف.

٣- لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية لديها ما يدعوها إلى الاعتقاد بأن دولة طرفاً أخرى تتصرف على نحو تنتهك فيه الالتزامات الناشئة عن أحكام الاتفاقية أن تتقدم بشكوى إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة. وينبغي تضمين هذه الشكوى كل المعلومات المتصلة بالموضوع فضلاً عن كل الأدلة الممكنة التي تدعم صحتها.

٤- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بالتعاون في إجراء أي تحقيق قد يبدأه مجلس الأمن وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، على أساس الشكوى التي يتلقاها. ويخطر مجلس الأمن الدول الأطراف بنتائج التحقيق.

٥- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، بتقديم العون أو دعمه لأية دولة طرف تطلب ذلك، إذا ما قرر مجلس الأمن أن هذا الطرف قد تضرر أو يحتمل أن يتضرر نتيجة لانتهاك الاتفاقية.

المادة السادسة

١- لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديلات على الاتفاقية. ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الوديع، الذي يبادر إلى تعميمه على جميع الدول الأطراف.

٢ـ يسري التعديل على جميع الدول التي قبلته من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية متى أودعت أغلبية من الدول الأطراف وثائق القبول لدى الوديع. وبعد ذلك يصبح التعديل نافذاً بالنسبة لأية دولة طرف أخرى في تاريخ إيداعها وثيقة قبولها له.

المادة السابعة

هذه الاتفاقية غير محدودة المدة.

المادة الثامنة

١ـ بعد خمس سنوات من بدء سريان هذه الاتفاقية، يدعو الوديع إلى عقد مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية في جنيف بسويسرا. ويراجع المؤتمر سير العمل بالاتفاقية بغية التأكد من أن أغراضها وأحكامها يجري تحقيقها، كما يبحث بصفة خاصة مدى فعالية أحكام الفقرة ١ من المادة الأولى في القضاء على أخطار استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى.

٢ـ يجوز لأغلبية الأطراف في هذه الاتفاقية، على فترات لا تقل عن خمس سنوات من بعد ذلك، أن تكفل أمر عقد مؤتمر لهذه الأغراض ذاتها، وذلك بتقديم اقتراح بهذا المعنى إلى الوديع.

٣ـ إذا لم يعقد أي مؤتمر وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة في غضون عشر سنوات من بعد عقد مؤتمر سابق، يطلب الوديع من جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إبداء آرائها بشأن عقد مثل هذا المؤتمر. فإذا ردت ثلث الدول الأعضاء أو عشر دول منها ـ أيهما أقل ـ بالإيجاب، كان على الوديع أن يتخذ خطوات فورية لعقد المؤتمر.

المادة التاسعة

١ـ تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع الدول كافة. ولأية دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت.

٢ـ تخضع هذه الاتفاقية لشرط التصديق عليها من قبل الدول الموقعة عليها، وتودع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ـ يبدأ سريان هذه الاتفاقية متى أودعت عشرون حكومة وثائق التصديق عليها، وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة.

٤- أما بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها بعد بدء نفاذها، فيبدأ سريانها في تاريخ إيداع تلك الدول وثائق تصديقها عليها أو انضمامها إليها.

٥- يبادر الوديع إلى إعلام جميع الدول الموقعة على الاتفاقية والمنضمة إليها بتاريخ كل توقيع وبتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق أو انضمام وبتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبأية تعديلات عليها وكذلك بتلقي أية إخطارات أخرى.

٦- يسجل الوديع هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة العاشرة

تودع هذه الاتفاقية، التي تعتبر نصوصها العربية والإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية متساوية الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وعليه أن يوافي الحكومات الموقعة عليها والمنضمة إليها بنسخ معتمدة منها.

مرفق الاتفاقية
لجنة الخبراء الاستشارية

١- تتثبت لجنة الخبراء الاستشارية من الوقائع بالكيفية الملائمة وتقدم آراء فنية فيما يتعلق بأية مشكلة تطرحها، وفقاً للفقرة ١ من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية، الدولة الطرف التي تطلب عقد اللجنة.

٢- تنظم أعمال لجنة الخبراء الاستشارية على نحو يمكنها من أداء الوظائف المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذا المرفق. وتقرر اللجنة المسائل الإجرائية المتعلقة بتنظيم أعمالها، وذلك باتفاق الرأي حيثما أمكن، وإلا فبأغلبية أعضائها الحاضرين المصوّتين. ولا يجري تصويت على المسائل الموضوعية.

٣- يرأس اللجنة الوديع أو ممثله.

٤- لكل خبير أن يستعين في الجلسات بمستشار واحد أو أكثر.

٥- لكل خبير الحق في أن يطلب، بواسطة الرئيس، من الدول ومن المنظمات الدولية المعلومات والمساعدات التي يراها مناسبة لإنجاز أعمال اللجنة.

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٠

إن الأطراف السامية المتعاقدة،

إذ تذكّر بأن على كل دولة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة أية دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى المبدأ العام القاضي بحماية السكان المدنيين من آثار العمليات العدائية،

وإذ تستند إلى مبدأ القانون الدولي القائل بأن ما للأطراف في نزاع مسلح من حق في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود، وإلى المبدأ الذي يحرم أن تستخدم في النزاعات المسلحة أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضراراً مفرطة أو آلاماً لا داعي لها،

وإذ تذكّر أيضاً بأن من المحظور استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الأثر،

وإذ تؤكد تصميمها على أنه، في الحالات التي لا تتناولها هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها أو الاتفاقات الدولية الأخرى، يتوجب أن يظل السكان المدنيون والمقاتلون متمتعين، في كل الأوقات، بحماية وسلطان مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف المستقرة ومن المبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام،

ورغبة منها في الإسهام في تحقيق الإنفراج الدولي، وإنهاء سباق التسلح، وتعزيز الثقة بين الدول، وبالتالي تحقيق تطلع جميع الشعوب إلى العيش في سلام،

وإذ تعترف بأهمية بذل كل جهد يمكن أن يسهم في تحقيق التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تؤكد من جديد أن من الضروري مواصلة تدوين قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاعات المسلحة وتطويرها التدريجي،

ورغبة منها في حظر أو زيادة تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، واعتقاداً منها بأن النتائج الإيجابية المحرزة في هذا المجال يمكن أن تيسر محادثات نزع السلاح الرئيسية بغية وضع نهاية لإنتاج وتخزين وانتشار مثل هذا الأسلحة،

وإذ تؤكد أن من المستصوب أن تصبح جميع الدول أطرافاً في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة، ولا سيما الدول ذات الوزن العسكري،

وإذ تضع نصب أعينها أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة قد تقرران دراسة مسألة إمكان توسيع نطاق المحظورات والتقييدات الواردة في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة،

وإذ تضع نصب أعينها أيضاً أن لجنة نزع السلاح قد تقرر النظر في مسألة اعتماد تدابير إضافية لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١ ــ *نطاق الإنطباق*

تنطبق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة في الحالات المشار إليها في المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب المعقودة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩، بما في ذلك أية حالة موصوفة في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بتلك الاتفاقيات.

المادة ٢ ــ *العلاقات مع الاتفاقات الدولية الأخرى*

ليس في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة ما يصح أن يؤول على أنه ينتقص من الالتزامات الأخرى التي يفرضها على الأطراف السامية المتعاقدة القانون الإنساني الدولي المنطبق في النزاعات المسلحة.

المادة ٣ ــ *التوقيع*

يفتح باب التوقيع علي هذا الاتفاقية لجميع الدول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لفترة اثني عشر شهراً تبدأ في ١٠ أبريل/نيسان ١٩٨١ .

المادة ٤ ــ *التصديق والقبول والإقرار والإنضمام*

١ـ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الموقعين عليها. ولأية دولة لم توقع هذه الاتفاقية أن تنضم إليها.

٢ـ تودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام لدى الوديع.

٣ـ يكون الإفصاح عن الموافقة على الالتزام بأي بروتوكول من البروتوكولات المرفقة بهذه الاتفاقية اختيارياً لكل دولة، شريطة أن تعمد تلك الدولة، لدى إيداعها وثيقة تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها لها أو إنضمامها إليها، إلى إشعار الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بأي اثنين أو أكثر من هذه البروتوكولات.

٤ـ يجوز لأية دولة في أي وقت بعد إيداع وثيقة تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها لها أو إنضمامها إليها، أن تشعر الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بأي بروتوكول مرفق بها لم تكن قد التزمت به من قبل.

٥ـ أي بروتوكول أصبح طرف سام متعاقد ملزماً به يشكل، إزاء هذا الطرف، جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة ٥ ـ *بدء السريان*

١ـ يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد تاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام، بستة أشهر.

٢ـ بالنسبة لأية دولة تودع وثيقة تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو إنضمامها بعد تاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام، يبدأ سريان هذه، الاتفاقية بعد التاريخ الذي تكون تلك الدولة قد أودعت فيه وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها أو إقرارها، بستة أشهر.

٣ـ يبدأ سريان كل من البروتوكولات المرفقة بهذه الاتفاقية بعد التاريخ الذي تكون فيه عشرون دولة قد أشعرت بموافقتها على أن تكون ملزمة به وفقاً للفقرة ٣ أو ٤ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية بستة أشهر.

٤ـ بالنسبة لأية دولة تشعر بموافقتها على أن تكون ملزمة بأحد البروتوكولات المرفقة بهذه الاتفاقية بعد التاريخ الذي تكون فيه عشرون دولة قد أشعرت بموافقتها على أن تكون ملزمة به، يبدأ سريان ذلك البروتوكول بعد التاريخ الذي تكون تلك الدولة قد أشعرت فيه بموافقتها على هذا الالتزام، بستة أشهر.

المادة ٦ ـ *النشر*

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام، في أوقات السلم كما في أوقات النزاع المسلح، بنشر هذه الاتفاقية وتلك التي هي ملزمة بها من بروتوكولاتها المرفقة على

أوسع نطاق ممكن، كل في بلده، وتتعهد خصوصاً بإدراج دراستها في برامج التعليم العسكري لديها بحيث تصبح الصكوك المذكورة معروفة لدى قواتها المسلحة.

المادة ٧ ـ *العلاقات التعاهدية على إثر بدء سريان هذه الاتفاقية.*

١ـ حين يكون أحد الأطراف في نزاع ما غير ملزم بأحد البروتوكولات المرفقة، تظل الأطراف الملزمة بهذه الاتفاقية وذلك البروتوكول المرفق بها ملزمة بهما في علاقاتها المتبادلة.

٢ـ يلزم أي طرف سام متعاقد بهذه الاتفاقية وبأي بروتوكول مرفق بها يكون سارياً عليه، في أية حالة تشير إليها المادة١، إزاء أية دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية أو ليست ملزمة بالبروتوكول المرفق المعني، إذا قبلت هذه الدولة الأخيرة الاتفاقية أو ذلك البروتوكول وطبقتهما وأشعرت الوديع بذلك.

٣ـ يقوم الوديع فوراً بإبلاغ الدول الأطراف السامية المتعاقدة المعنية بالإشعار الذي يتلقاه بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة.

٤ـ تنطبق هذه الاتفاقية، والبروتوكولات المرفقة التي يكون أحد الأطراف السامية المتعاقدة ملزماً بها، على أي نزاع مسلح موجه ضد ذلك الطرف السامي المتعاقد من نوع النزاعات المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب:

(أ) عندما يكون الطرف السامي المتعاقد طرفاً أيضاً في البروتوكول الإضافي الأول، وتكون سلطة من السلطات المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٩٦ من ذلك البروتوكول قد تعهدت بتطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩٦ من البروتوكول المذكور، وتتعهد بتطبيق هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ذات الصلة فيما يتعلق بذلك النزاع؛ أو

(ب) عندما لا يكون الطرف السامي المتعاقد طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول وتقوم سلطة من النوع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه بقبول وتطبيق التزامات اتفاقيات جنيف والتزامات هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ذات الصلة فيما يتعلق بذلك النزاع. ويكون للقبول والتطبيق المذكورين، فيما يتعلق بذلك النزاع، الآثار التالية:

«١» تصبح اتفاقيات جنيف، وهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة ذات الصلة، سارية بالنسبة لأطراف النزاع مع أثر فوري؛

«٢» تكون للسلطة المذكورة الحقوق نفسها وتتحمل الالتزامات نفسها التي أصبحت حقوق والتزامات أي طرف سام متعاقد في اتفاقيات جنيف، وفي هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة ذات الصلة؛

«٣» تصبح اتفاقيات جنيف وهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة ذات الصلة ملزمة لجميع أطراف النزاع على قدم المساواة.

ويجوز أيضاً للطرف السامي المتعاقد والسلطة أن يتفقا على قبول وتطبيق التزامات البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، على أساس المعاملة بالمثل.

المادة ٨ ـ *إعادة النظر والتعديلات*

١ـ (أ) يجوز لأي طرف سام متعاقد، في أي وقت بعد بدء سريان هذه الاتفاقية، أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول مرفق بها يكون ملزماً به. ويتم إبلاغ أي اقتراح بتعديل ما إلى الوديع، الذي يشعر به جميع الأطراف السامية المتعاقدة ويلتمس آراءها بشأن ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في الاقتراح. فإذا وافقت على ذلك أغلبية لا تقل عن ثمانية عشر من الأطراف السامية المتعاقدة، يعمد الوديع على وجه السرعة إلى عقد مؤتمر تدعى إليه جميع الأطراف السامية المتعاقدة. وتدعى الدول التي ليست أطرافاً في هذه الاتفاقية إلى حضور المؤتمر كمراقبين.

(ب) يمكن لمؤتمر كهذا أن يوافق على تعديلات، تعتمد ويبدأ سريانها على منوال هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، شريطة ألا تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية إلا من قبل الأطراف السامية المتعاقدة، وألا تعتمد التعديلات على بروتوكول مرفق محدد إلا من قبل الأطراف السامية المتعاقدة الملزمة بذلك البروتوكول.

٢ـ (أ) يجوز لأي طرف سام متعاقد، في أي وقت بعد بدء سريان هذه الاتفاقية، أن يقترح بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لم تشملها البروتوكولات المرفقة الحالية. ويبلغ أي اقتراح ببروتوكول إضافي من هذا النوع إلى الوديع، الذي يشعر به جميع الأطراف السامية المتعاقدة وفقاً للفقرة ١ (أ) من هذه المادة. فإذا وافقت على ذلك أغلبية لا تقل عن ثمانية عشر من الأطراف السامية المتعاقدة، يقوم الوديع على وجه السرعة بعقد مؤتمر تدعى إليه جميع الدول.

(ب) يجوز للمؤتمر المذكور أن يقوم، بالمشاركة الكاملة لجميع الدول الممثلة في المؤتمر، بالاتفاق على بروتوكولات إضافية، تعتمد على منوال هذه

الاتفاقية وتلحق بها، ويبدأ سريانها وفقاً لأحكام الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية.

٣- (أ) إذا لم يحدث، بعد فترة عشر سنوات تلي بدء سريان هذه الاتفاقية، أن عقد مؤتمر وفقاً للفقرة الفرعية ١ (أ) أو ٢ (أ) من هذه المادة، جاز لأي طرف سام متعاقد أن يطلب إلى الوديع عقد مؤتمر تدعى إليه جميع الأطراف السامية المتعاقدة لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، وللنظر في أي اقتراح بتعديلات لهذه الاتفاقية أو للبروتوكولات الحالية. وتدعى الدول التي ليست أطرافاً في هذه الاتفاقية إلى حضور المؤتمر بصفة مراقبين. ويجوز للمؤتمر أن يتفق على تعديلات تعتمد ويبدأ سريانها طبقاً للفقرة الفرعية ١ (ب) أعلاه.

(ب) يجوز للمؤتمر المذكور أن ينظر أيضاً في أي اقتراح ببروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لم تشملها البروتوكولات المرفقة الحالية. ولجميع الدول الممثلة في المؤتمر أن تشترك كامل الاشتراك في هذا النظر. وتعتمد أية بروتوكولات إضافية على منوال هذه الاتفاقية، وتلحق بها، ويبدأ سريانها وفقاً لأحكام الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية.

(ج) يجوز للمؤتمر المذكور أن ينظر فيما إذا كان ينبغي النص على وجوب عقد مؤتمر جديد بناء على طلب أي طرف سام متعاقد إذا لم يحدث، بعد فترة مماثلة للفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية ٣ (أ) من هذه المادة، أن عقد مؤتمر وفقاً للفقرة الفرعية ١ (أ) أو ٢ (أ) من هذه المادة.

المادة ٩ ـ *النقض*

١- لأي طرف سام متعاقد أن ينقض هذه الاتفاقية أو أياً من بروتوكولاتها المرفقة بها بأن يشعر الوديع بهذا النقض.

٢- لا يبدأ مفعول أي نقض من هذا القبيل إلا بعد إنقضاء سنة على استلام الوديع الإشعار بالتقض. إلا أنه إذا حدث، عند إنقضاء السنة المذكورة، أن كان الطرف السامي المتعاقد الذي قام بالنقض منخرطاً في واحدة من الحالات المشار إليها في المادة ١، فإن الطرف المذكور يظل ملزماً بالتزامات هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة ذات الصلة إلى أن ينتهي النزاع المسلح أو الاحتلال، وفي جميع الأحوال إلى أن تنتهي العمليات المتصلة بالمرحلة الأخيرة من إطلاق سراح الأشخاص الذين تحميهم قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاعات المسلحة أو من إعادة هؤلاء الأشخاص إلى وطنهم أو توطينهم في مكان آخر. وفي حالة

أي بروتوكول مرفق يتضمن أحكاماً تتعلق بالحالات التي تكون قوات الأمم المتحدة أو بعثاتها مضطلعة فيها بحفظ السلام أو المراقبة أو بمهام مماثلة في الرقعة المعنية، يستمر التزام الطرف المذكور إلى أن تنتهي هذه المهام.

٣ـ أي نقض لهذه الاتفاقية يعتبر منطبقاً أيضاً على جميع البروتوكولات المرفقة التي يكون الطرف السامي المتعاقد الذي قام بالنقض ملزماً بها.

٤ـ لا يسري مفعول أي نقض إلا بالنسبة للطرف السامي المتعاقد الذي قام به.

٥ـ لا يكون لأي نقض أثر على الالتزامات التي سبق، بسبب النزاع المسلح وبمقتضى هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة، أن ترتبت على الطرف السامي المتعاقد الذي قام بالنقض بصدد أي فعل ارتكب قبل أن يصبح النقض ساري المفعول.

المادة ١٠ ـ *الوديع*

١ـ يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها.

٢ـ يقوم الوديع، بالإضافة إلى مهامه المعتادة، بإبلاغ جميع الدول بما يلي:

(أ) التوقيعات التي مهرت بها هذه الاتفاقية بمقتضى المادة ٣؛ و

(ب) إيداعات وثائق تصديق أو قبول أو إقرار هذه الاتفاقية أو الإنضمام إليها المودعة بمقتضى المادة ٤؛ و

(ج) إشعارات الموافقة على الالتزام بالبروتوكولات المرفقة، وفقاً لما تقضي به المادة ٥؛ و

(د) تواريخ بدء سريان هذه الاتفاقية وكل من بروتوكولاتها المرفقة بها بمقتضى المادة ٥؛ و

(هـ) إشعارات النقض المستلمة بمقتضى المادة ٩ وتاريخ بدء نفاذها.

المادة ١١ ـ *حجية النصوص*

يودع أصل هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة بها، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الموضوعة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الوديع، الذي يحيل نسخاً منه يشهد بأنها مطابقة للأصل إلى جميع الدول.

بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها
(البروتوكول الأول)

جنيف، ١٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٠

يحظر استعمال أي سلاح يكون أثره الرئيسي إحداث جراح في جسم الإنسان، بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية.

البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، (البروتوكول الثاني، بصيغته المعدلة في ٣ مايو/أيار ١٩٩٦)

المـادة ١
نطاق الانطباق

١ـ يتصل هذا البروتوكول بالقيام براً باستخدام الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، المعرفة هنا، بما في ذلك الألغام الموضوعة لمنع الوصول إلى الشواطىء أو معابر المجاري المائية أو معابر الأنهار، لكنه لا ينطبق على استخدام الألغام المضادة للسفن في البحر أو في المجاري المائية الداخلية.

٢ـ ينطبق هذا البروتوكول، بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في المادة ١ من هذه الاتفاقية، على الحالات المشار إليها في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩. ولا ينطبق هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، كأعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة والمتفرقة، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، باعتبار أنها ليست منازعات مسلحة.

٣ـ في حالة حدوث منازعات مسلحة ليست ذات طابع دولي في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة السامية، يكون كل طرف في النزاع ملزماً بتطبيق محظورات وقيود هذا البروتوكول.

٤ـ لا يجوز الاستناد إلى أي شيء في هذا البروتوكول لغرض المساس بسيادة دولة ما أو مسؤولية الحكومة عن الحفاظ، بكل الوسائل المشروعة، على القانون والنظام في الدولة أو إعادة إقرارهما، أو عن الدفاع عن الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للدولة.

٥ـ لا يجوز الاستناد إلى أي شيء في هذا البروتوكول كمبرر للتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي سبب كان، في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف المتعاقد السامي الذي يحدث ذلك النزاع في إقليمه.

٦- انطباق أحكام هذا البروتوكول على أطراف نزاع ليست من الأطراف السامية المتعاقدة التي قبلت هذا البروتوكول لا يغير، سواء صراحة أو ضمناً، مركزها القانوني أو المركز القانوني لإقليم متنازع عليه.

المـــادة ٢
التعـــــاريف

لأغراض هذا البروتوكول:

١- يعني مصطلح «لغم» ذخيرة موضوعة تحت أو على أو قرب الأرض أو منطقة سطحية أخرى، ومصممة بحيث يفجرها وجود أو قرب أو مس شخص أو مركبة.

٢- يعني مصطلح «لغم مبثوث عن بعد» لغماً لم يزرع مباشرة وإنما أطلق بمدفع أو قذيفة أو صاروخ أو مدفع هاون، أو وسيلة مماثلة، أو أسقط من طائرة. ولا تعتبر الألغام المبثوثة من نظام بري من على بعد يقل عن ٥٠٠ متر، «مبثوثة عن بعد»، شريطة أن تستعمل وفقاً للمادة ٥ والمواد الأخرى ذات الصلة من هذا البروتوكول.

٣- يعني مصطلح «لغم مضاد للأفراد» لغماً مصمماً أساساً بحيث يفجره وجود أو قرب أو مس شخص، فيعجز أو يصيب أو يقتل شخصاً أو أكثر.

٤- يعني مصطلح «شرك خداعي» أي نبيطة أو مادة مصممة أو مبنية أو مكيفة بهدف القتل أو الإصابة، تنطلق على غير توقع حين يحرك شخص ما شيئاً عديم الضرر في ظاهره أو يدنو منه أو يأتي فعلاً مأموناً في ظاهره.

٥- يعني مصطلح «نبائط أخرى» ذخائر ونبائط موضوعة يدوياً، بما في ذلك النبائط المتفجرة المبتكرة، ومصممة بهدف القتل أو الإصابة أو الإتلاف وتفجر يدوياً أو بالتحكم عن بعد أو تنفجر تلقائياً بعد فترة من الوقت.

٦- يعني مصطلح «هدف عسكري»، فيما يتعلق بالأشياء، أي شيء يسهم، بحكم طبيعته أو موقعه أو غرضه أو استعماله، إسهاماً فعلياً في العمل العسكري، ويتيح تدميره أو الاستيلاء عليه أو إبطال مفعوله، كلياً أو جزئياً، في الظروف القائمة في حينه، فائدة عسكرية أكيدة.

٧- يعني مصطلح «أعيان مدنية» كل الأشياء التي ليست أهدافاً عسكرية حسب التعريف الوارد في الفقرة ٦ من هذه المادة.

٨- يعني مصطلح «حقل ألغام» منطقة محددة زرعت فيها «ألغام». ويعني مصطلح «منطقة ملغومة» منطقة خطرة بسبب وجود ألغام فيها. ويعني

مصطلح «حقل ألغام مزيف» منطقة لا توجد فيها ألغام، تحاكي حقل ألغام. ويتضمن مصطلح «حقل الألغام» حقول الألغام المزيفة.

٩- يعني مصطلح «تسجيل» عملية مادية إدارية تقنية يقصد بها الحصول، لأغراض التدوين في السجلات الرسمية، على كل ما هو متاح من معلومات تسهل تحديد مواقع حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

١٠- يعني مصطلح «آلية تدمير ذاتي» آلية مدمجة أو مربوطة خارجياً تعمل تلقائياً وتكفل تدمير الذخيرة التي أدمجت فيها أو ربطت بها هذه الآلية.

١١- يعني مصطلح «آلية إبطال مفعول ذاتي» آلية مدمجة تعمل تلقائياً وتجعل الذخيرة التي أدمجت فيها هذه الآلية غير صالحة للعمل.

١٢- يعني مصطلح «تخميد ذاتي» جعل ذخيرة ما تلقائياً غير صالحة للعمل باستنفاد مكون لا بد منه لعمل الذخيرة، كبطارية مثلاً، استنفاداً لا رجعة فيه.

١٣- يعني مصطلح «التحكم عن بعد» التحكم عن طريق جهاز تشغيل من على بعد.

١٤- يعني مصطلح «نبيطة مضادة للمناولة» نبيطة يقصد منها أن تحمي لغماً ما وتشكل جزءاً منه أو تكون متصلة به أو مربوطة به أو موضوعة تحته وتعمل عند أي محاولة للعبث به.

١٥- يشمل مصطلح «النقل»، بالإضافة إلى التحريك المادي للألغام من أو إلى الإقليم الوطني، نقل ملكية الألغام أو السيطرة عليها، غير أنه لا يشمل نقل ملكية الإقليم المحتوي على الألغام المزروعة.

المادة ٣
القيود العامة المفروضة على استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى

١- تنطبق هذه المادة على ما يلي:

(أ) الألغام؛

(ب) الأشراك الخداعية؛

(ج) النبائط الأخرى.

٢- يكون كل طرف متعاقد سام أو طرف في نزاع ما مسؤولاً، وفقاً لأحكام هذا البروتوكول، عن جميع الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي

استخدمها، ويتعهد بكسحها أو إزالتها أو تدميرها أو صيانتها حسبما هو منصوص عليه في المادة ١٠ من هذا البروتوكول.

٣- يحظر في جميع الظروف استعمال أي لغم أو شرك خداعي أو نبيطة أخرى مصممة لإحداث إصابة لا داعي لها أو معاناة لا ضرورة لها، أو من طبيعتها إحداث ذلك.

٤- يجب الامتثال بشكل صارم في الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة للمعايير والقيود المنصوص عليها في المرفق التقني بشأن كل فئة منها.

٥- يحظر استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي تستخدم آلية أو نبيطة مصممة بالتحديد لتفجير الذخيرة بفعل وجود المكاشيف الشائعة للألغام نتيجة لتأثيرها المغناطيسي أو غير ذلك من التأثير عن غير طريق التماس خلال الاستخدام المعتاد لهذه المكاشيف في عمليات الكشف.

٦- يحظر استخدام لغم ذي تخميد ذاتي مزود بنبيطة مضادة للمناولة يكون مصمماً بطريقة يمكن معها للنبيطة المضادة للمناولة أن تعمل بعد أن يكون اللغم قد أصبح من غير المستطاع أن يعمل.

٧- يحظر في كافة الظروف توجيه الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد مدنيين فرادى أو أعيان مدنية، سواء في الهجوم أو الدفاع أو على سبيل الرد الانتقامي.

٨- يحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة. ويعتبر استعمالاً عشوائياً أي نصب لهذه الأسلحة:

(أ) لا يقع على هدف عسكري أو لا يكون موجهاً إليه. وعند الشك فيما إذا كان الشيء المخصص عادة لأغراض مدنية، كمكان للعبادة أو كمنزل أو غيره من المساكن أو كمدرسة، يجري استخدامه للمساهمة الفعالة في الأعمال العسكرية، يجب افتراض أنه لا يستخدم على ذلك النحو؛

(ب) أو تستخدم فيه طريقة أو وسيلة للبث لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري محدد؛

(ج) أو يمكن أن يتوقع منه التسبب عرضاً في إزهاق أرواح مدنيين أو إصابتهم أو في إلحاق ضرر بأعيان مدنية، أو في مزيج من ذلك، مما يكون مفرطاً بالقياس إلى الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه.

٩- لا يجوز معاملة عدة أهداف عسكرية واضحة الانفصال والتمايز وتوجد في مدينة أو بلدة أو قرية أو أي منطقة أخرى تضم تركزاً مماثلاً من المدنيين أو الأعيان المدنية معاملة الهدف العسكري الواحد.

١٠- تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية المدنيين من آثار الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة. والاحتياطات المستطاعة هي الاحتياطات العملية أو الممكن اتخاذها عملياً مع مراعاة جميع الظروف السائدة في ذلك الوقت، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية. وتشتمل هذه الظروف، على سبيل المثال لا الحصر، على ما يلي:

(أ) أثر الألغام في الأجلين القصير والطويل على السكان المدنيين المحليين طوال مدة وجود حقل الألغام؛

(ب) التدابير الممكنة لحماية المدنيين (مثلاً الأسيجة والعلامات والتحذير والرصد)؛

(ج) مدى توافر خيارات بديلة وإمكانية استعمالها؛

(د) الضرورة العسكرية لحقل الألغام في الأجلين القصير والطويل.

١١- يجب إعطاء إنذار مسبق فعال بأي زرع لألغام أو أشراك خداعية أو نبائط أخرى قد تؤذي السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

المـادة ٤
القيود المفروضة على استعمال الألغام المضادة للأفراد

يحظر استعمال ألغام مضادة للأفراد غير قابلة للكشف عنها، حسبما هو محدد في الفقرة ٢ من المرفق التقني.

المـادة ٥
القيود المفروضة على استعمال الألغام المضادة للأفراد غير الألغام المبثوثة عن بعد

١- تنطبق هذه المادة على الألغام المضادة للأفراد غير الألغام المبثوثة عن بعد.

٢- يحظر استعمال الأسلحة التي تنطبق عليها أحكام هذه المادة والتي لا تتفق مع الأحكام المتعلقة بالتدمير الذاتي والتخميد الذاتي والواردة في المرفق التقني، ما لم:

(أ) توضع تلك الأسلحة داخل منطقة محيطها محدد بعلامات يرصدها أفراد عسكريون وتحميها أسيجة أو وسائل أخرى، ضماناً لصد المدنيين عنها صداً فعالاً. ويجب أن تكون العلامات ذات طابع مميز دائم،

ويجب أن تكون على الأقل واضحة للعيان لشخص يوشك أن يدخل المنطقة المحدد محيطها بعلامات؛

(ب) تكسح تلك الأسلحة قبل مغادرة المنطقة، ما لم تسلم هذه المنطقة إلى قوات دولة أخرى تقبل المسؤولية عن صيانة وسائل الحماية المطلوبة بموجب هذه المادة وعن كسح تلك الأسلحة فيما بعد.

٣- لا يعفى أي طرف في نزاع من مواصلة الامتثال لأحكام الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (٢) (ب) من هذه المادة إلا إذا تعذر عليه هذا الامتثال بسبب فقدانه السيطرة على المنطقة قسراً نتيجة لعمل عسكري من العدو، بما في ذلك الحالات التي يستحيل فيها هذا الامتثال بسبب عمل عسكري مباشر من العدو. فإذا استعاد ذلك الطرف السيطرة على المنطقة وجب عليه أن يستأنف الامتثال لأحكام الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و٢(ب) من هذه المادة.

٤- إذا ما كسبت قوات طرف في نزاع السيطرة على منطقة نصبت فيها أسلحة تنطبق عليها هذه المادة، فعلى هذه القوات أن تصون، إلى أقصى حد مستطاع، وسائل الحماية المطلوبة بموجب هذه المادة، وأن تقيم وسائل الحماية هذه إذا لزم الأمر، إلى أن تكسح هذه الأسلحة.

٥- تتخذ جميع التدابير المستطاعة لمنع القيام دون إذن بإزالة أو تغيير مظهر أو تدمير أو إخفاء أي نبيطة أو جهاز أو مادة استخدمت لتعيين محيط منطقة محيطها محدد بعلامات.

٦- يجوز استعمال أسلحة تنطبق عليها هذه المادة تقذف شظايا في محيط قوس أفقي يقل عن ٩٠ درجة، وتوضع على الأرض أو فوق الأرض بدون التدابير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٢ (أ) من هذه المادة لمدة أقصاها (٧٢) ساعة إذا:

(أ) كان موقعها في الجوار المباشر للوحدة العسكرية التي نصبتها؛

(ب) وكانت المنطقة يرصدها أفراد عسكريون لضمان صد المدنيين عنها صداً فعالاً.

المـــادة ٦
القيود المفروضة على استعمال الألغام المبثوثة عن بعد

١- يحظر استعمال الألغام المبثوثة عن بعد التي لا تسجل وفقاً للفقرة الفرعية ١ (ب) من المرفق التقني.

٢- يحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بعد التي لا تفي بأحكام التدمير الذاتي والتخميد الذاتي الواردة في المرفق التقني.

٣- يحظر استعمال الألغام المبثوثة عن بعد، غير الألغام المضادة للأفراد، ما لم تكن قدر الإمكان مزودة بآلية فعالة للتدمير الذاتي أو لإبطال المفعول الذاتي وتكون لها آلية داعمة للتخميد الذاتي، تكون مصممة بحيث لا يعمل اللغم كلغم متى أصبح لا يخدم الغرض العسكري الذي وضع من أجله في مكانه.

٤- يجب إعطاء إنذار مسبق فعال بأي بث أو إسقاط لألغام مبثوثة عن بعد قد تؤذي السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

المــادة ٧
محظورات بشأن استعمال الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى

١- دون الإخلال بقواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح بخصوص الخيانة والغدر، يحظر في كافة الظروف استعمال الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي تربط أو تقرن على أي نحو بما يلي:

(أ) الشارات أو العلامات أو الإشارات الحامية المعترف بها دولياً؛

(ب) المرضى أو الجرحى أو الموتى؛

(ج) أماكن دفن أو حرق الجثث أو المقابر؛

(د) المرافق الطبية، أو المعدات الطبية، أو اللوازم الطبية، أو النقل الطبي؛

(هـ) لعب الأطفال أو الأشياء أو المنتجات الأخرى المحمولة المصممة خصيصاً لإطعام الأطفال أو للاعتناء بصحتهم أو نظافتهم أو ملبسهم أو تعليمهم؛

(و) المأكولات والمشروبات؛

(ز) أواني أو أجهزة الطبخ إلا ما كان منها في منشآت عسكرية أو مواقع عسكرية أو مخازن إمدادات عسكرية؛

(ح) الأشياء ذات الطابع الديني الواضح؛

(ط) الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب؛ أو

(ي) الحيوانات أو جيفها.

٢- يحظر استعمال الأشراك الخداعية أو النبائط الأخرى التي هي في شكل أشياء محمولة عديمة الضرر في ظاهرها مصممة ومركبة بالتحديد لاحتواء مادة متفجرة.

٣- دون الإخلال بأحكام المادة ٣، يحظر استعمال الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة في أي مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً مماثلاً من

المدنيين ولا يجري فيها قتال بين قوات برية أو لا يبدو أن قتالاً وشيكاً سيجري فيها، ما لم:

(أ) تكن موضوعة على هدف عسكري أو بجواره مباشرة؛

(ب) أو تتخذ تدابير لحماية المدنيين من آثارها، مثل إقامة مخافر إنذار أو إصدار تحذيرات أو نصب أسيجة.

المـادة ٨
عمليـات النقـل

١- من أجل النهوض بمقاصد هذا البروتوكول، يقوم كل طرف سام متعاقد بما يلي:

(أ) التعهد بعدم نقل أي ألغام محظور استعمالها بموجب هذا البروتوكول؛

(ب) التعهد بعدم نقل أي ألغام إلى أي متلق غير الدول أو وكالاتها المرخص لها بتلقي هذه الألغام المنقولة؛

(ج) التعهد بممارسة الانضباط في نقل أي ألغام يقيد هذا البروتوكول استعمالها. وعلى وجه الخصوص، تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بعدم نقل أي ألغام مضادة للأفراد إلى دول غير ملزمة بهذا البروتوكول، ما لم تقبل الدولة المتلقية البروتوكول وتطبقه؛

(د) التعهد بالتأكد من أن أي نقل وفقاً لهذه المادة يتم في ظل امتثال كامل، من جانب الدولة الناقلة والدولة المتلقية كليهما، للأحكام ذات الصلة من هذا البروتوكول وقواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة.

٢- في حالة قيام طرف سام متعاقد بإعلان أنه سيرجئ الامتثال للأحكام المحددة المتعلقة باستعمال ألغام معينة، على النحو المنصوص عليه في المرفق التقني، تنطبق الفقرة الفرعية ١ (أ) من هذه المادة على هذه الألغام.

٣- تمتنع جميع الأطراف السامية المتعاقدة، ريثما يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، عن أي أفعال تتعارض مع الفقرة الفرعية ١ (أ) من هذه المادة.

المـادة ٩
تسجيل واستعمال المعلومات عن حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى

١- يجب أن تسجل وفقاً لأحكام المرفق التقني كل المعلومات المتعلقة بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

٢- يجب على الأطراف في نزاع أن تحتفظ بكل السجلات من هذا القبيل، وأن تقوم بدون تأخير بعد توقف الأعمال العدائية النشطة باتخاذ كل التدابير الضرورية المناسبة، بما في ذلك استعمال هذه المعلومات، لحماية المدنيين من آثار حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في المناطق الخاضعة لسيطرتها.

وعليها أيضاً، في الوقت نفسه، أن توفر للطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع وللأمين العام للأمم المتحدة كل ما في حوزتها من هذه المعلومات عن حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي نصبتها في مناطق لم تعد تحت سيطرتها. ولكن، رهناً بالمعاملة بالمثل، حيثما تكون قوات أحد أطراف نزاع موجودة في إقليم طرف معاد، يجوز لأي من الطرفين أن يحجب هذه المعلومات عن الأمين العام والطرف الآخر، بقدر اقتضاء مصالح أمنية ذلك الحجب، إلى أن لا يكون أي من الطرفين في إقليم الآخر. وفي الحالة الأخيرة، تفشى المعلومات المحجوبة فور ما تسمح بذلك تلك المصالح الأمنية. وحيثما يكون ممكناً، يجب على طرفي النزاع السعي، باتفاق بينهما، إلى اتخاذ ما يلزم لإفشاء تلك المعلومات في أقرب وقت ممكن، بطريقة تتفق مع المصالح الأمنية لكل من الطرفين.

٣- لا تخل هذه المادة بأحكام المادتين ١٠ و ١٢ من هذا البروتوكول.

المادة ١٠
إزالة حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، والتعاون الدولي

١- بدون تأخير بعد توقف الأعمال العدائية النشطة، تكسح أو تزال أو تدمر أو تصان وفقاً للمادة ٣ والفقرة ٢ من المادة ٥ من هذا البروتوكول كل حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

٢- تتحمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع هذه المسؤولية فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في المناطق الواقعة تحت سيطرتها.

٣- فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي نصبها طرف في مناطق لم يعد يمارس السيطرة عليها، يجب على هذا الطرف أن يوفر للطرف المسيطر على المنطقة بموجب الفقرة ٢

أعلاه، في حدود ما يسمح به هذا الطرف، المساعدة التقنية والمادية اللازمة للنهوض بهذه المسؤولية.

٤- تسعى الأطراف، كلما لزم ذلك، إلى التوصل لاتفاق، فيما بينها وكذلك، حيثما كان ذلك ملائماً، مع دول أخرى ومع المنظمات الدولية، بشأن توفير المساعدة التقنية والمادية، بما في ذلك، في الظروف الملائمة، الاضطلاع بالعمليات المشتركة اللازمة للنهوض بهذه المسؤوليات.

المـــادة ١١
التعاون والمساعدة التكنولوجيان

١- يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بتسهيل أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول ووسائل كسح الألغام، وله الحق في الاشتراك في مثل هذا التبادل، وعلى وجه الخصوص، تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالعمل على توفير المعدات والمعلومات التكنولوجية اللازمة لكسح الألغام.

٢- يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بتوفير معلومات لقاعدة البيانات المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن كسح الألغام، وعلى الأخص المعلومات المتعلقة بمختلف وسائل وتكنولوجيات كسح الألغام، والقوائم بأسماء الخبراء أو هيئات تقديم الخبرة أو مراكز الاتصال الوطنية بشأن كسح الألغام.

٣- يوفر كل من الأطراف السامية المتعاقدة مساعدة بخصوص كسح الألغام من خلال منظومة الأمم المتحدة أو هيئات دولية أخرى أو على أساس ثنائي، أو يتبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في كسح الألغام.

٤- يمكن للأطراف السامية المتعاقدة تقديم طلبات للمساعدة، مدعومة بالمعلومات ذات الصلة، إلى الأمم المتحدة أو إلى هيئات مختصة أخرى أو إلى دول أخرى. ويجوز تقديم هذه الطلبات إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيحيلها إلى كل الأطراف السامية المتعاقدة وإلى المنظمات الدولية ذات الصلة.

٥- في حالة الطلبات المقدمة إلى الأمم المتحدة، يجوز للأمين العام للأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة له، أن يتخذ الاجراءات الملائمة لتقييم الوضع، وأن يحدد، بالتعاون مع الطرف السامي المتعاقد المقدم للطلب، المساعدة الملائم توفيرها في كسح الألغام أو في تنفيذ البروتوكول. ويجوز للأمين العام أيضاً

أن يرفع إلى الأطراف السامية المتعاقدة تقريراً عن أي تقييم وكذلك عن نوع المساعدة المطلوبة ونطاقها.

٦ـ تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، دون المساس بأحكامها الدستورية وأحكامها القانونية الأخرى، بالتعاون وبنقل التكنولوجيا تيسيراً لتطبيق المحظورات والتقييدات المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

٧ـ لكل من الأطراف السامية المتعاقدة الحق في التماس وتلقي مساعدة تقنية، حيثما كان ذلك مناسباً، من طرف سام متعاقد آخر بشأن تكنولوجيا محددة مناسبة غير تكنولوجيا الأسلحة، بالقدر اللازم والممكن عملياً، بهدف التقليل من أية فترة تأجيل نص عليها في المرفق التقني.

المـادة ١٢
الحماية من آثار حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية، والنبائط الأخرى

١ – التطبيق

(أ) لا تنطبق هذه المادة إلا على البعثات التي تؤدي مهامها في منطقة ما بموافقة الطرف السامي المتعاقد الذي تؤدى هذه المهام على أراضيه، وتستثنى من ذلك القوات والبعثات المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢(أ)«١» من هذه المادة.

(ب) لا يؤدي تطبيق أحكام هذه المادة على أطراف نزاع ما ليست أطرافاً سامية متعاقدة إلى تغيير في مركزها القانوني أو في المركز القانوني لإقليم متنازع عليه سواء صراحة أو ضمناً.

(ج) لا تخل أحكام هذه المادة بالقانون الإنساني الدولي القائم، أو سائر الصكوك الدولية القائمة، عند انطباقها، أو قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، التي توفر قدراً أكبر من الحماية للموظفين الذين يؤدون مهامهم وفقاً لهذه المادة.

٢– قوات وبعثات حفظ السلام وغيرها من القوات والبعثات المعنية

(أ) تنطبق هذه الفقرة على:

«١» أية قوة أو بعثة تابعة للأمم المتحدة تقوم بمهام حفظ السلام، أو المراقبة أو بمهام مماثلة في أية منطقة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

«٢» وأية بعثة تنشأ عملاً بالفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وتؤدي مهامها في منطقة نزاع.

(ب) يجب على كل طرف سام متعاقد أو طرف في نزاع أن يعمد، إذا طلب منه ذلك رئيس القوة أو البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة، إلى:

«١» اتخاذ التدابير اللازمة، بقدر ما تتوفر له القدرة على ذلك، لحماية القوة أو البعثة من آثار الألغام والأشراك الخداعية وسائر النبائط في أية منطقة تحت سيطرته؛

«٢» إزالة كافة الألغام والأشراك الخداعية وسائر النبائط المزروعة في تلك المنطقة أو جعلها عديمة الضرر، عند اللزوم وبقدر ما تتوفر له القدرة على ذلك، من أجل حماية هؤلاء الموظفين حماية فعالة؛

«٣» إبلاغ رئيس القوة أو البعثة بمواقع جميع حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية وسائر النبائط المعروفة في المنطقة التي تؤدي فيها القوة أو البعثة مهامها، واطلاع رئيس القوة أو البعثة، بقدر الإمكان، على كافة المعلومات الموجودة بحوزته فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية وسائر النبائط هذه.

٣- البعثات الإنسانية وبعثات تقصي الحقائق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

(أ) تنطبق هذه الفقرة على أية بعثة إنسانية أو بعثة لتقصي الحقائق تابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

(ب) يجب على كل طرف سام متعاقد أو طرف في نزاع أن يعمد، إذا طلب منه ذلك رئيس البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة، إلى:

«١» تزويد موظفي البعثة بأوجه الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٢ (ب) «١» من هذه المادة؛

«٢» إذا استلزم الأمر الوصول إلى أي مكان تحت سيطرته أو عبوره لكي تؤدي البعثة وظائفها وعملاً على توفير المرور الآمن لموظفي البعثة إلى ذلك المكان أو عبوره:

(أ أ) إبلاغ رئيس البعثة بالطريق الآمن المؤدي إلى ذلك المكان إذا توافرت مثل هذه المعلومات، ما لم تحل دون ذلك عمليات حربية جارية؛ أو

(ب ب) القيام عند اللزوم وبقدر المستطاع بتطهير ممر عبر حقول الألغام، إذا لم تتوفر لديه معلومات تحدد الطريق الآمن المشار إليه في الفقرة الفرعية (أأ).

٤- بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

(أ) تنطبق هذه الفقرة على أية بعثة للجنة الدولية للصليب الأحمر تؤدي مهامها بموافقة الدولة أو الدول المضيفة بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩، وبروتوكوليها الإضافيين عند انطباقهما.

(ب) يجب على كل طرف سام متعاقد أو طرف في نزاع أن يعمد، إذا طلب منه ذلك رئيس البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة، إلى:

«١» تزويد موظفي البعثة بأوجه الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٢ (ب) «١» من هذه المادة؛

«٢» اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٣ (ب) «٢» من هذه المادة.

٥- البعثات الإنسانية وبعثات التحقيق الأخرى

(أ) تنطبق هذه الفقرة على البعثات التالية عندما تؤدي مهامها في منطقة نزاع أو تساعد ضحايا نزاع ما، ما لم تكن الفقرات ٢ و٣ و٤ أعلاه منطبقة عليها:

«١» أي بعثة إنسانية تابعة لجمعية وطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو لاتحادها الدولي؛

«٢» أي بعثة تابعة لمنظمة إنسانية محايدة، بما في ذلك أية بعثة إنسانية محايدة تقوم بتطهير حقول الألغام؛

«٣» أي بعثة تحقيق تنشأ عملاً بأحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩، أو بروتوكوليها الاضافيين لعام ١٩٧٧ عند انطباقهما.

(ب) يجب على كل طرف سام متعاقد أو طرف في نزاع أن يعمد بقدر الإمكان، إذا طلب منه ذلك رئيس البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة، إلى:

«١» تزويد موظفي البعثة بأوجه الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٢ (ب) «١» من هذه المادة؛

«٢» اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٣ (ب) «٢» من هذه المادة.

٦- السـرية

تعامل كل المعلومات التي تقدم في سرية عملاً بهذه المادة بسرية تامة من جانب المتلقي لها، ولا يكشف عنها خارج دائرة القوة أو البعثة المعنية دون إذن صريح من مقدم المعلومات.

٧- احترام القوانين والأنظمة

يجب على الأفراد المشاركين في القوات والبعثات المشار إليها في هذه المادة، دون الإخلال بما قد يتمتعون به من امتيازات وحصانات أو بمقتضيات واجباتهم، القيام بما يلي:

(أ) احترام قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها؛

(ب) والامتناع عن أي فعل أو نشاط يتنافى مع الطابع المحايد والدولي الذي تتسم به واجباتهم.

المـادة ١٣
مشاورات الأطراف السامية المتعاقدة

١- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتشاور وتتعاون الواحدة منها مع الأخرى في جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول. ولهذا الغرض، يعقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة سنوياً.

٢- يحدد النظام الداخلي المتفق عليه للمؤتمرات السنوية الاشتراك في هذه المؤتمرات.

٣- تشمل أعمال المؤتمر:

(أ) استعراض العمل بهذا البروتوكول وحالته؛

(ب) والنظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف السامية المتعاقدة وفقاً للفقرة ٤ من هذه المادة؛

(ج) والتحضير للمؤتمرات الاستعراضية؛

(د) والنظر في تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام.

٤- تقدم الأطراف السامية المتعاقدة تقارير سنوية إلى الوديع، يقوم هو بتعميمها على جميع الأطراف السامية المتعاقدة قبل المؤتمر، بشأن أي من المسائل التالية:

(أ) نشر المعلومات عن البروتوكول على قواتها المسلحة وعلى السكان المدنيين؛

(ب) برامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل؛

(ج) الخطوات المتخذة للوفاء بالمتطلبات التقنية للبروتوكول وأي معلومات مناسبة أخرى ذات صلة بها؛

(د) التشريعات ذات الصلة بالبروتوكول؛

(هـ) التدابير المتخذة بشأن التبادل الدولي للمعلومات التقنية وبشأن التعاون الدولي في إزالة الألغام، وبشأن التعاون التقني والمساعدة التقنية؛

(و) غير ذلك من المسائل ذات الصلة.

٥- تتحمل الأطراف السامية المتعاقدة والدول غير الأطراف المشاركة في أعمال المؤتمر تكاليف مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة مع تعديله على الوجه المناسب.

المادة ١٤
الامتثال

١- على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يتخذ جميع الخطوات المناسبة، بما في ذلك اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لمنع وقمع انتهاكات هذا البروتوكول من جانب أشخاص يخضعون لولايته أو سيطرته أو انتهاكاته المرتكبة على أراض تخضع لولايته أو سيطرته.

٢- تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة ١ من هذه المادة تدابير مناسبة لضمان توقيع جزاءات عقابية على الأشخاص الذين يعمدون، فيما يتصل بنزاع مسلح وعلى نحو مخالف لأحكام هذا البروتوكول، إلى قتل المدنيين أو التسبب في إلحاق إصابات خطيرة بهم، وتقديم هؤلاء الأشخاص إلى العدالة.

٣- على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً أن يلزم قواته المسلحة بأن تصدر تعليمات عسكرية وأوامر عمليات ذات صلة بالموضوع، وأن يفرض تلقي أفراد القوات العسكرية تدريباً يتناسب مع واجباتهم ومسؤولياتهم بالامتثال لأحكام هذا البروتوكول.

٤- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالتشاور والتعاون فيما بين الواحد منها والآخر بصورة ثنائية وعن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو عن طريق اجراءات دولية مناسبة أخرى، من أجل حل أية مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام هذا البروتوكول.

المرفق التقني

١- التســـــجيل

(أ) يجب تسجيل موقع الألغام غير المبثوثة عن بعد وحقول الألغام والمناطق الملغومة والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى وفقاً للأحكام التالية:

«١» يحدد موقع حقول الألغام والمناطق الملغومة ومناطق الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى تحديداً دقيقاً بالنسبة إلى إحداثيات نقطتين مرجعيتين على الأقل والأبعاد التقديرية للمنطقة التي تحتوي هذه الأسلحة بالنسبة لهذه النقاط المرجعية؛

«٢» يتم إعداد الخرائط والرسوم التوضيحية أو السجلات الأخرى بطريقة تبين موقع حقول الألغام والمناطق الملغومة والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بالنسبة إلى نقاط مرجعية، ويجب أن تبين هذه السجلات أيضاً محيطاتها ومداها؛

«٣» لأغراض كشف الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى وكسحها، يجب أن تتضمن الخرائط أو الرسوم التوضيحية أو السجلات الأخرى معلومات كاملة عن نوع جميع الذخائر المنصوبة وعددها وطريقة زرعها ونوع الفتيل المستخدم فيها ومدة مفعولها وتاريخ ووقت نصبها، وعن النبائط المضادة للمناولة (إن وجدت) وغير ذلك من المعلومات المتصلة بجميع هذه الأسلحة المنصوبة. ويجب أن يبين سجل حقل الألغام، كلما أمكن ذلك، موقع كل لغم بالضبط، الا في حالة حقول الألغام المصفوفة حيث يكفي موقع الصف. ويجب أن يسجل بالضبط موقع كل شرك خداعي منصوب، ونوع آلية تشغيله، على حدة.

(ب) يجب تحديد الموقع المقدر والمساحة المقدرة للألغام المبثوثة عن بعد بإحداثيات نقاط مرجعية (نقاط الزوايا عادة)، ويجب التثبت منها ووضع علامات تقابلها على الأرض متى أمكن ذلك في أقرب فرصة. ويجب أيضاً تسجيل العدد الكلي للألغام المنصوبة ونوعها، وتاريخ ووقت نصبها، والفترات الزمنية للتدمير الذاتي.

(ج) يحتفظ بنسخ من السجلات لدى مستوى من القيادة كاف لضمان سلامتها إلى أقصى حد ممكن.

(د) يحظر استعمال الألغام المنتجة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول ما لم تكن عليها علامات باللغة الانكليزية أو باللغة أو اللغات الوطنية ذات الصلة تبين المعلومات التالية:

«١» اسم بلد المنشأ؛
«٢» وشهر وسنة الإنتاج؛
«٣» والرقم المسلسل أو رقم دفعة الإنتاج.

ويجب أن تكون العلامات واضحة للعيان وسهلة القراءة ومعمرة وتقاوم الآثار البيئية قدر الامكان.

٢- مواصفات القابلية للكشف

(أ) فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المنتجة بعد ١ يناير/كانون الثاني ١٩٩٧، يجب أن تتضمن هذه الألغام في بنائها مادة أو نبيطة تتيح كشف اللغم، بالمعدات التقنية الشائعة لكشف الألغام، وتعطي إشارة استجابة تعادل الإشارة الصادرة عن ثمانية غرامات أو أكثر من الحديد في كتلة متماسكة واحدة.

(ب) فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المنتجة قبل ١ يناير/كانون الثاني ١٩٩٧، يجب أن تتضمن هذه الألغام في بنائها أو يجب أن يربط بها قبل نصبها، على نحو لا يسهل إزالته، مادة أو نبيطة تتيح كشف اللغم بالمعدات التقنية الشائعة لكشف الألغام تعطي إشارة استجابة تعادل الإشارة الصادرة عن ثمانية غرامات أو أكثر من الحديد في كتلة متماسكة واحدة.

(ج) إذا ما قرر طرف سام متعاقد أنه ليس بوسعه الامتثال فوراً للفقرة الفرعية (ب) يجوز له أن يعلن وقت تقديم إخطاره بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول أنه سيؤجل الامتثال للفقرة الفرعية (ب) لفترة لا تتجاوز ٩ أعوام بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، عليه خلالها أن يقلل إلى أدنى حد ممكن من استعمال الألغام المضادة للأفراد غير المطابقة.

٣- مواصفات بشأن التدمير الذاتي والتخميد الذاتي

(أ) يتعين تصميم وبناء كل الألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بعد بحيث لا يفشل أكثر من ١٠ في المائة من الألغام المنشطة في تدمير نفسه في غضون ٣٠ يوماً بعد نصبه، ويتعين أن يكون بكل لغم سمة احتياطية للتخميد الذاتي تصمم وتبنى، مقترنة بآلية التدمير الذاتي، بحيث لا يستمر في العمل كلغم أكثر من واحد من كل ألف لغم منشط بعد ١٢٠ يوماً من نصبه.

(ب) يجب أن تفي كل الألغام المضادة للأفراد غير المبثوثة عن بعد، المستخدمة خارج المناطق التي عليها علامات، حسبما حددت في الفقرة ٥ من هذا البروتوكول، بمتطلبات التدمير الذاتي والتخميد الذاتي المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

(ج) إذا ما قرر طرف سام متعاقد أنه ليس بوسعه الامتثال فوراً للفقرتين الفرعيتين (أ) و/أو (ب) يجوز له أن يعلن وقت تقديم إخطاره بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول أنه فيما يتعلق بالألغام المنتجة قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول سيؤجل الامتثال للفقرتين الفرعيتين (أ) و/أو (ب) لفترة لا تتجاوز ٩ أعوام من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول.

وعلى الطرف السامي المتعاقد القيام بما يلي خلال فترة التأجيل هذه:

«١» أن يضطلع بالتقليل إلى أدنى حد ممكن من استخدام الألغام المضادة للأفراد غير المطابقة على هذا النحو،

«٢» فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بعد، أن يمتثل إما لمتطلبات التدمير الذاتي أو لمتطلبات التخميد الذاتي، وأن يمتثل فيما يتعلق بالألغام الأخرى المضادة للأفراد ولو لمتطلبات التخميد الذاتي.

٤- العلامات الدولية لحقول الألغام والمناطق الملغومة

يجب أن تستعمل في وضع العلامات على حقول الألغام والمناطق الملغومة علامات على غرار المثال المرفق، وحسبما هو مبين أدناه، ضماناً لوضوحها للعيان وتعرف السكان المدنيين عليها:

(أ) الحجم والشكل: مثلث أو مربع، على ألا تقل أبعاد المثلث عن ٢٨ سنتيمتراً (١١ بوصة) و٢٠ سنتيمتراً (٧٫٩ بوصة)، وألا يقل طول ضلع المربع عن ١٥ سنتيمتراً (٦ بوصات)؛

(ب) اللون: أحمر أو برتقالي بحافة عاكسة صفراء؛

(ج) الرمز: الرمز الموضح في الضميمة، أو بديل يسهل تمييزه في المنطقة التي تنصب فيها العلامة الدالة على وجود منطقة خطرة؛

(د) اللغة: ينبغي أن تتضمن العلامة كلمة «ألغام» بإحدى اللغات الرسمية الست لهذه الاتفاقية (الاسبانية، الانكليزية، الروسية، الصينية، العربية، الفرنسية) وكذلك باللغة أو اللغات السائدة في تلك المنطقة؛

(هـ) المسافات بين العلامات: ينبغي وضع العلامات حول حقل الألغام أو المنطقة الملغومة على مسافة تكفي لتأمين وضوحها للعيان عند أي نقطة بالنسبة لمدني يقترب من المنطقة.

بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)

جنيف، ١٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٠

المادة ١ ـ *تعاريف*

في مصطلح هذا البروتوكول:

١ـ يراد بتعبير «سلاح محرق» أي سلاح أو أية ذخيرة، مصمم أو مصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء أو لتسبيب حروق للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيماوي لمادة تطلق على الهدف.

(أ) يمكن أن تكون الأسلحة المحرقة، مثلاً، على شكل قاذفات لهب، وألغام موجهة لمقذوفات أخرى، وقذائف، وصواريخ، وقنابل يدوية، وألغام، وقنابل، وغير ذلك من حاويات المواد المحرقة.

(ب) لا تشمل الأسلحة المحرقة:

«١» الذخائر التي يمكن أن تكون لها، عرضاً ، آثار محرقة، مثل المضيئات أو القائفات أو ناشرات الدخان أو أجهزة الإشارة؛

«٢» الذخائر المصممة للجمع بين آثار الاختراق والعصف أو التشظي وبين أثر محرق إضافي، مثل المقذوفات المخترقة للدروع، والقذائف الشظوية، والقنابل المتفجرة وما شابه ذلك من الذخائر ذات الآثار المزيجة التي لا يكون الأثر المحرق فيها مصمماً خصيصاً لتسبيب حروق للأشخاص، بل لاستعماله ضد أهداف عسكرية، مثل المركبات المدرعة والطائرات والمنشآت والمرافق.

٢ـ يراد بتعبير «تجمع مدنيين» أي تجمع مدنيين، دائماً كان أو مؤقتاً، كما في الأجزاء المأهولة من المدن أو في البلدات أو القرى المأهولة، أو كما في مخيمات أو أرتال اللاجئين أو المهجرين، أو جماعات البدو الرحل.

٣ـ يراد بتعبير «هدف عسكري»، فيما يتعلق بالأشياء، أي شيء يسهم، بطبيعته أو موقعه أو غرضه أو وجه استعماله، إسهاماً فعلياً في العمل العسكري، ويكون من شأن تدميره الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو إبطال مفعوله، في الظروف القائمة، في حينه، أن يوفر ميزة عسكرية أكيدة.

٤- يراد بتعبير «أعيان مدنية» جميع الأشياء التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لتعريف هذه الأهداف في الفقرة ٣ .

٥- يراد بتعبير «احتياطات مستطاعة» تلك الاحتياطات القابلة للإتخاذ أو الممكنة عملياً مع جميع الظروف القائمة في حينها، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية.

المادة ٢ ـ *حماية المدنيين والأعيان المدنية*

١- يحظر في جميع الظروف جعل السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو المدنيين فرادى، أو الأعيان المدنية، محل هجوم بالأسلحة المحرقة.

٢- يحظر في جميع الظروف جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفاً لهجوم أسلحة محرقة تطلق من الجو.

٣- يحظر كذلك جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفاً لهجوم بأسلحة محرقة غير تلك التي تطلق من الجو، إلا حين يكون الهدف العسكري واضح الإنفعال عن تجمع المدنيين وتكون قد اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة كيما تقصر الآثار المحرقة على الهدف العسكري ويتفادى ويخفف إلى الحدود الدنيا في أية حال، ما قد ينجم عنها عرضاً من وقوع خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم بجروح أو تلف الأعيان المدنية.

٤- يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهدافاً عسكرية.

بروتوكول بشأن أسلحة اللازر المعمية
(البروتوكول الرابع)
المعتمد في فيينا، ١٣ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٥

المادة ١

يحظر استخدام الأسلحة اللازرية المصممة خصيصاً لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية إحداث عمى دائم للرؤية غير المعززة، أي للعين المجردة، أو للعين المجهزة بأجهزة مصححة للنظر. وعلى الأطراف المتعاقدة السامية ألا تنقل تلك الأسلحة إلى أية دولة أو أي كيان ليست له صفة الدولة.

المادة ٢

عند استخدام نظم اللازر، تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب حدوث عمى دائم للرؤية غير المعززة. وتتضمن تلك الاحتياطات تدريب قواتها المسلحة وغير ذلك من التدابير العملية.

المادة ٣

لا يشمل الحظر المنصوص عليه في هذا البروتوكول الإعماء الحاصل كأثر عرضي أو مصاحب للاستخدام العسكري المشروع لنظم اللازر، بما في ذلك نظم اللازر التي تستخدم ضد المعدات البصرية.

المادة ٤

لأغراض هذا البروتوكول، يعني «العمى الدائم» فقدان البصر غير القابل للرجوع وغير القابل للتصحيح، والمسبب لعجز شديد لا أمل في الشفاء منه. والعجز الشديد يعادل حدة البصر التي تقل عن ٢٠/٢٠٠ سنلن، مقيسة باستخدام كلتا العينين.

اتفاقية بشأن حظر استحداث
وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية
وتدمير هذه الأسلحة

باريس، ١٣ يناير/كانون الثاني ١٩٩٣، مقتطفات

اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة

باريس، ١٣ يناير/كانون الثاني ١٩٩٣، مقتطفات

المادة الأولى
الالتزامات العامة

١- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تقوم تحت أي ظروف:
(أ) باستحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بطريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان؛
(ب) باستعمال الأسلحة الكيميائية؛
(ج) بالقيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية؛
(د) بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية.

٢- تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحتازها، أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٣- تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر جميع الأسلحة الكيميائية التي خلفتها في أراضي أي دولة طرف أخرى، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٤- تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو تكون في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٥- تتعهد كل دولة طرف بعدم استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب.

المادة الثانية
التعاريف والمعايير

لأغراض هذه الاتفاقية:

١- يقصد بمصطلح «الأسلحة الكيميائية» ما يلي، مجتمعاً أو منفرداً:
(أ) المواد الكيميائية السامة وسلائفها، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض؛

(ب) الذخائر والنبائط المصممة خصيصاً لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) أي معدات مصممة خصيصاً لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب).

٢ـ يقصد بمطلح «المادة الكيميائية السامة»:
أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزاً مؤقتاً أو أضراراً دائمة للإنسان أو الحيوان. ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها، وبغض النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر.
(لأغراض تنفيذ الاتفاقية، أدرجت المواد الكيميائية السامة المعينة لتطبيق تدابير التحقق عليها في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية).

٣ـ يقصد بمصطلح «السليفة»:
أي مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة في إنتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت. ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات.
(لأغراض تنفيذ الاتفاقية، أدرجت السلائف المعينة لتطبيق تدابير التحقق عليها في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية).

٤ـ يقصد بمصطلح «مكون رئيسي في نظم ثنائية أو متعددة المكونات» (يشار إليه فيما بعد باسم «مكون رئيسي»):
السليفة التي تؤدي أهم دور في تعيين الخواص السامة للمنتوج النهائي وتتفاعل بسرعة مع المواد الكيميائية الأخرى في النظام الثنائي أو المتعدد المكونات.

٥ـ يقصد بمصطلح «الأسلحة الكيميائية القديمة»:

(أ) الأسلحة الكيميائية التي أنتجت قبل عام ١٩٢٥؛ أو

(ب) الأسلحة الكيميائية التي تم إنتاجها في الفترة من عام ١٩٢٥ إلى عام ١٩٤٦ وتدهورت حالتها إلى درجة أنه لم يعد من الممكن استعمالها كأسلحة كيميائية.

٦- يقصد بمصطلح «الأسلحة الكيميائية المخلفة»:
الأسلحة الكيميائية، بما فيها الأسلحة الكيميائية القديمة، التي خلفتها دولة بعد ١ يناير/كانون الثاني ١٩٢٥ في أراضي دولة أخرى بدون رضا هذه الأخيرة.

٧- يقصد بمصطلح «عامل مكافحة الشغب»:
أي مادة كيميائية غير مدرجة في أحد الجداول، يمكنها أن تحدث بسرعة في البشر تهيجاً حسياً أو تسبب عجزاً بدنياً وتختفي تأثيراتها بعد وقت قصير من انتهاء التعرض لها.

٨- مصطلح «مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية»:

(أ) يقصد به أي معدات، وكذلك أي بناية توجد بداخلها هذه المعدات، تم تصميمها أو بناؤها أو استخدامها في أي وقت اعتباراً من ١ يناير/كانون الثاني ١٩٤٦:

«١» كجزء من مرحلة إنتاج المواد الكيميائية («المرحلة التكنولوجية النهائية») حين تحتوي تدفقات المواد عند تشغيل المعدات، على:

(١) أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية؛ أو

(٢) أي مادة كيميائية أخرى ليس لها استعمال في أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية بكمية تزيد على طن واحد في السنة في إقليم الدولة الطرف أو في أي مكان آخر يخضع لولاية أو سيطرة الدولة الطرف، ولكن يمكن استعمالها لأغراض الأسلحة الكيميائية؛

أو

«٢» لتعبئة الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك، في جملة أمور، تعبئة المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ في ذخائر أو نبائط أو حاويات لتخزين السوائب؛ وتعبئة المواد الكيميائية في عبوات تشكل جزءاً من ذخائر ونبائط ثنائية مجمعة أو في ذخائر فرعية كيميائية تشكل جزءاً من ذخائر ونبائط أحادية مجمَّعة؛ وحشو العبوات والذخائر الفرعية الكيميائية في الذخائر والنبائط الخاصة بها؛

(ب) ولا يقصد به:

«١» أي مرفق تقل طاقته الإنتاجية السنوية فيما يخص تركيب المواد الكيميائية المحددة في الفقرة الفرعية (أ) «١» عن طن واحد؛

«٢» أي مرفق تُنتَجُ أو كانت تُنتَجُ فيه مادة من المواد المحددة في الفقرة الفرعية (أ) «١» كناتج ثانوي لا مفر من إنتاجه في الأنشطة التي يضطلع بها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، شريطة ألا تتجاوز كمية المادة الكيميائية ٣ في المائة من مجموع المنتج وأن يخضع المرفق للإعلان والتفتيش بموجب المرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق (يشار إليه فيما بعد باسم «المرفق المتعلق بالتحقق»)؛ أو

«٣» المرفق الوحيد الصغير الحجم لإنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية على النحو المشار إليه في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق؛

(٩) يقصد بمصطلح «أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية»:

(أ) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى؛

(ب) الأغراض الوقائية، أي الأغراض المتصلة مباشرة بالوقاية من المواد الكيميائية السامة والوقاية من الأسلحة الكيميائية؛

(ج) الأغراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية ولا تعتمد على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية كوسيلة للحرب؛

(د) انفاذ القانون، بما في ذلك لأغراض مكافحة الشغب المحلي.

١٠- يقصد بمصطلح «الطاقة الانتاجية»:
القدرة الكمية السنوية على إنتاج مادة كيميائية معينة بناء على العملية التكنولوجية المستخدمة فعلاً في المرفق ذي الصلة أو، إذا كانت العملية لم تدخل بعد طور التشغيل، القدرة المخطط لاستخدامها في المرفق. وتعتبر معادلة للطاقة المبينة على لوحة الهوية فإذا لم تكن طاقة لوحة الهوية متاحة، فإنها تعد معادلة لطاقة التصميم. وطاقة لوحة الهوية هي كمية الناتج في ظل ظروف مهيأة على أفضل نحو لتحقيق الكمية القصوى لمرفق الإنتاج، كما يتضح من دورة أو أكثر من دورات التشغيل الاختباري. أما طاقة التصميم فهي كمية الناتج المقابلة المحسوبة نظرياً.

١١- يقصد بمصطلح «المنظمة» منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المنشأة عملاً بالمادة الثامنة من هذه الاتفاقية.

المادة السادسة
الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية

١ـ كل دولة طرف لها الحق، رهناً بأحكام هذه الاتفاقية، في استحداث مواد كيميائية سامة وسلائفها، وفي إنتاجها، وفي احتيازها بطريقة أخرى والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.

٢ـ تتخذ كل دولة طرف التدابير الضرورية التي تكفل أن المواد الكيميائية السامة وسلائفها لا تستحدث أو تنتج، أو تحتاز بطريقة أخرى، أو يُحتفظ بها أو تنقل أو تستخدم داخل أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها، إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. ولهذه الغاية، وبغية التحقق من أن الأنشطة تتفق مع الالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية، تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية السامة وسلائفها المدرجة في الجداول ١ و٢ و٣ الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية والمرافق التي تتصل بهذه المواد الكيميائية والمرافق الأخرى المحددة في المرفق المتعلق بالتحقق، القائمة في أراضيها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها، لتدابير التحقق حسبما هو منصوص عليه في المرفق المتعلق بالتحقق.

٣ـ تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ (ويشار إليها فيما بعد باسم «مواد الجدول ١ الكيميائية») لأحكام حظر الإنتاج والاحتياز والاحتفاظ والنقل والاستخدام على النحو المحدد في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق. وتخضع المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ والمرافق المحددة في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق للتحقق المنهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعية وفقاً لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق.

٤ـ تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ (ويشار إليها فيما بعد باسم «مواد الجدول ٣ الكيميائية») والمرافق المحددة في الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق لرصد البيانات والتحقق الموقعي وفقاً لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق.

٥ـ تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول٣ (ويشار إليها فيما بعد باسم «مواد الجدول ٣ الكيميائية») والمرافق المحددة في الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق لرصد البيانات والتحقق الموقعي، وفقا لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق.

٦- تُخضع كل دولة طرف المرافق المحددة في الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق لرصد البيانات والتحقق الموقعي اللاحق وفقاً لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق ما لم يقرر مؤتمر الدول الأطراف خلاف ذلك عملاً بالفقرة ٢٢ من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق.

المادة الثانية عشرة
التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وإلى ضمان الامتثال للاتفاقية، بما في ذلك الجزاءات

١- يتخذ المؤتمر التدابير اللازمة، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٢ و٣ و٤، بغية ضمان الامتثال لهذه الاتفاقية ولتصحيح وعلاج أي موضع يخالف أحكام الاتفاقية. وعلى المؤتمر، عند النظر في اتخاذ إجراءات عملاً بهذه الفقرة، أن يأخذ في الحسبان جميع المعلومات والتوصيات المتعلقة بالقضايا المقدمة من المجلس التنفيذي.

٢- في الحالات التي يكون المجلس التنفيذي قد طلب فيها إلى دولة طرف أن تتخذ تدابير لتصحيح وضع يثير مشاكل فيما يتعلق بامتثالها وحيثما لا تقوم الدول الطرف بتلبية الطلب خلال الوقت المحدد، يجوز للمؤتمر ـ في جملة أمور ـ أن يقيد أو يعلق حقوق الدولة الطرف وامتيازاتها بموجب الاتفاقية، بناء على توصية المجلس التنفيذي، إلى أن تتخذ الاجراءات اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

٣- في الحالات التي قد يحدث فيها إضرار خطير بموضوع الاتفاقية والغرض منها نتيجة لأنشطة محظورة بموجب الاتفاقية، ولا سيما بموجب المادة الأولى، يجوز للمؤتمر أن يوصي الدول الأطراف باتخاذ تدابير جماعية طبقاً للقانون الدولي.

٤- يقوم المؤتمر، في الحالات الخطيرة بصفة خاصة، بعرض القضية، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة، على الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

المادة الثالثة عشرة
علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يحد أو ينتقص بأي شكل من الأشكال من التزامات أية دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو

السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الموقع عليه في جنيف في ١٧ يونيه/ حزيران ١٩٢٥، وبموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، الموقع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ أبريل/نيسان ١٩٧٣.

المادة السادسة عشرة
مدة الاتفاقية والانسحاب منها

١- هذه الاتفاقية غير محدودة المدة.

٢- تتمتع كل دولة طرف، في ممارستها للسيادة الوطنية، بالحق في الانسحاب من هذه الاتفاقية إذا ما قررت أن أحداثاً استثنائية تتصل بموضوع الاتفاقية قد عرّضت مصالح بلدها العليا للخطر. وعليها أن تخطر بذلك الانسحاب جميع الدول الأطراف الأخرى والمجلس التنفيذي والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قبل سريانه بـ ٩٠ يوماً. ويجب أن يتضمن هذا الإخطار بياناً بالأحداث الاستثنائية التي تعتبر الدول الطرف أنها عرضت مصالحها العليا للخطر.

٣- لا يؤثر انسحاب أي من الدول الأطراف من هذه الاتفاقية بأي حال على واجب الدول في مواصلة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب أي قواعد للقانون الدولي ذات صلة، ولا سيما بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥.

المادة السابعة عشرة
المركز القانوني للمرفقات

تشكل المرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. وأي اشارة إلى هذه الاتفاقية تشمل مرفقاتها.

المادة الحادية والعشرون
بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ إيداع الصك الخامس والستين من صكوك التصديق عليها، غير أن نفاذها لا يبدأ بأي حال قبل انقضاء سنتين على فتح الباب للتوقيع عليها.

٢- بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام.

المادة الثانية والعشرون
التحفظات

لا تخضع مواد هذه الاتفاقية للتحفظات. ولا تخضع مرفقات هذه الاتفاقية لتحفظات تتعارض مع موضوعها والغرض منها.

المادة الرابعة والعشرون
النصوص ذات الحجية

تودع نصوص هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

DROIT INTERNATIONAL REGISSANT LA CONDUITE DES HOSTILITES

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة، ومحايدة ومستقلة تتمثل رسالتها الإنسانية المحضة في حماية حياة وكرامة ضحايا الحرب والعنف الداخلي وفي تقديم المساعدة لهم. وهي توجه وتنسق أعمال الإغاثة الدولية التي تضطلع بها الحركة في حالات النزاع. وتعمل اللجنة أيضاً على تدارك المعاناة عن طريق ترويج وتعزيز القانون الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية. واللجنة التي تأسست في عام ١٨٦٣، هي منشأ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

طبع في سويسرا

0467/004 07/99 1000



اللجنة الدولية
للصليب الأحمر/جنيف